

TAXATION

Foreign Account Tax Compliance

**Agreement Between the
UNITED STATES OF AMERICA
and QATAR**

Signed at Doha January 7, 2015

with

Annexes



NOTE BY THE DEPARTMENT OF STATE

Pursuant to Public Law 89—497, approved July 8, 1966
(80 Stat. 271; 1 U.S.C. 113)—

“ . . .the Treaties and Other International Acts Series issued under the authority of the Secretary of State shall be competent evidence . . . of the treaties, international agreements other than treaties, and proclamations by the President of such treaties and international agreements other than treaties, as the case may be, therein contained, in all the courts of law and equity and of maritime jurisdiction, and in all the tribunals and public offices of the United States, and of the several States, without any further proof or authentication thereof.”

QATAR

Taxation: Foreign Account Tax Compliance

*Agreement signed at Doha January 7, 2015;
Entered into force June 23, 2015.
With annexes.*

**Agreement between the Government of the United States of America and the
Government of the State of Qatar to Improve International Tax Compliance and to
Implement FATCA**

Whereas, the Government of the United States of America and the Government of the State of Qatar (each, a “Party,” and together, the “Parties”) desire to conclude an agreement to improve international tax compliance;

Whereas, the United States of America enacted provisions commonly known as the Foreign Account Tax Compliance Act (“FATCA”), which introduce a reporting regime for financial institutions with respect to certain accounts;

Whereas, the Government of the State of Qatar is supportive of the underlying policy goal of FATCA to improve tax compliance;

Whereas, FATCA has raised a number of issues, including that Qatari financial institutions may not be able to comply with certain aspects of FATCA due to domestic legal impediments;

Whereas, the Parties are committed to working together over the longer term towards achieving common reporting and due diligence standards for financial institutions;

Whereas, the Government of the United States of America acknowledges the need to coordinate the reporting obligations under FATCA with other U.S. tax reporting obligations of Qatari financial institutions to avoid duplicative reporting;

Whereas, an intergovernmental approach to FATCA implementation would address legal impediments and reduce burdens for Qatari financial institutions;

Whereas, the Parties desire to conclude an agreement to improve international tax compliance and provide for the implementation of FATCA based on domestic reporting and automatic exchange, subject to the confidentiality and other protections provided for herein, including the provisions limiting the use of the information exchanged;

Now, therefore, the Parties have agreed as follows:

**Article 1
Definitions**

1. For purposes of this agreement and any annexes thereto (“Agreement”), the following terms shall have the meanings set forth below:

- a) The term “**United States**” means the United States of America, including the States thereof, but does not include the U.S. Territories. Any reference to a “**State**” of the United States includes the District of Columbia.
- b) The term “**U.S. Territory**” means American Samoa, the Commonwealth of the Northern Mariana Islands, Guam, the Commonwealth of Puerto Rico, or the U.S. Virgin Islands.

- c) The term “**IRS**” means the U.S. Internal Revenue Service.
- d) The term “**Qatar**” means the State of Qatar.
- e) The term “**Partner Jurisdiction**” means a jurisdiction that has in effect an agreement with the United States to facilitate the implementation of FATCA. The IRS shall publish a list identifying all Partner Jurisdictions.
- f) The term “**Competent Authority**” means:
 - (1) in the case of the United States, the Secretary of the Treasury or his delegate; and
 - (2) in the case of Qatar, the Minister of Finance or his authorized representative.
- g) The term “**Financial Institution**” means a Custodial Institution, a Depository Institution, an Investment Entity, or a Specified Insurance Company.
- h) The term “**Custodial Institution**” means any Entity that holds, as a substantial portion of its business, financial assets for the account of others. An entity holds financial assets for the account of others as a substantial portion of its business if the entity’s gross income attributable to the holding of financial assets and related financial services equals or exceeds 20 percent of the entity’s gross income during the shorter of: (i) the three-year period that ends on December 31 (or the final day of a non-calendar year accounting period) prior to the year in which the determination is being made; or (ii) the period during which the entity has been in existence.
- i) The term “**Depository Institution**” means any Entity that accepts deposits in the ordinary course of a banking or similar business.
- j) The term “**Investment Entity**” means any Entity that conducts as a business (or is managed by an entity that conducts as a business) one or more of the following activities or operations for or on behalf of a customer:
 - (1) trading in money market instruments (cheques, bills, certificates of deposit, derivatives, etc.); foreign exchange; exchange, interest rate and index instruments; transferable securities; or commodity futures trading;
 - (2) individual and collective portfolio management; or
 - (3) otherwise investing, administering, or managing funds or money on behalf of other persons.

This subparagraph 1(j) shall be interpreted in a manner consistent with similar language set forth in the definition of “financial institution” in the Financial Action Task Force Recommendations.

- k) The term “**Specified Insurance Company**” means any Entity that is an insurance company (or the holding company of an insurance company) that issues, or is obligated to make payments with respect to, a Cash Value Insurance Contract or an Annuity Contract.
- l) The term “**Qatari Financial Institution**” means (i) any Financial Institution resident in Qatar, but excluding any branch of such Financial Institution that is located outside Qatar, and (ii) any branch of a Financial Institution not resident in Qatar, if such branch is located in Qatar.
- m) The term “**Partner Jurisdiction Financial Institution**” means (i) any Financial Institution established in a Partner Jurisdiction, but excluding any branch of such Financial Institution that is located outside the Partner Jurisdiction, and (ii) any branch of a Financial Institution not established in the Partner Jurisdiction, if such branch is located in the Partner Jurisdiction.
- n) The term “**Reporting Qatari Financial Institution**” means any Qatari Financial Institution that is not a Non-Reporting Qatari Financial Institution.
- o) The term “**Non-Reporting Qatari Financial Institution**” means any Qatari Financial Institution, or other Entity resident in Qatar, that is described in Annex II as a Non-Reporting Qatari Financial Institution or that otherwise qualifies as a deemed-compliant FFI or an exempt beneficial owner under relevant U.S. Treasury Regulations in effect on the date of signature of this Agreement.
- p) The term “**Nonparticipating Financial Institution**” means a nonparticipating FFI, as that term is defined in relevant U.S. Treasury Regulations, but does not include a Qatari Financial Institution or other Partner Jurisdiction Financial Institution other than a Financial Institution treated as a Nonparticipating Financial Institution pursuant to subparagraph 3(b) of Article 5 of this Agreement or the corresponding provision in an agreement between the United States and a Partner Jurisdiction.
- q) The term “**Financial Account**” means an account maintained by a Financial Institution, and includes:
- (1) in the case of an Entity that is a Financial Institution solely because it is an Investment Entity, any equity or debt interest (other than interests that are regularly traded on an established securities market) in the Financial Institution;
 - (2) in the case of a Financial Institution not described in subparagraph 1(q)(1) of this Article, any equity or debt interest in the Financial Institution (other than interests that are regularly traded on an established securities market), if (i) the value of the debt or equity interest is determined, directly or indirectly, primarily by reference to assets that give rise to U.S. Source Withholdable Payments, and (ii) the

class of interests was established with a purpose of avoiding reporting in accordance with this Agreement; and

- (3) any Cash Value Insurance Contract and any Annuity Contract issued or maintained by a Financial Institution, other than a noninvestment-linked, nontransferable immediate life annuity that is issued to an individual and monetizes a pension or disability benefit provided under an account that is excluded from the definition of Financial Account in Annex II.

Notwithstanding the foregoing, the term “Financial Account” does not include any account that is excluded from the definition of Financial Account in Annex II. For purposes of this Agreement, interests are “regularly traded” if there is a meaningful volume of trading with respect to the interests on an ongoing basis, and an “established securities market” means an exchange that is officially recognized and supervised by a governmental authority in which the market is located and that has a meaningful annual value of shares traded on the exchange. For purposes of this subparagraph 1(q), an interest in a Financial Institution is not “regularly traded” and shall be treated as a Financial Account if the holder of the interest (other than a Financial Institution acting as an intermediary) is registered on the books of such Financial Institution. The preceding sentence will not apply to interests first registered on the books of such Financial Institution prior to July 1, 2014, and with respect to interests first registered on the books of such Financial Institution on or after July 1, 2014, a Financial Institution is not required to apply the preceding sentence prior to January 1, 2016.

- r) The term “**Depository Account**” includes any commercial, checking, savings, time, or thrift account, or an account that is evidenced by a certificate of deposit, thrift certificate, investment certificate, certificate of indebtedness, or other similar instrument maintained by a Financial Institution in the ordinary course of a banking or similar business. A Depository Account also includes an amount held by an insurance company pursuant to a guaranteed investment contract or similar agreement to pay or credit interest thereon.
- s) The term “**Custodial Account**” means an account (other than an Insurance Contract or Annuity Contract) for the benefit of another person that holds any financial instrument or contract held for investment (including, but not limited to, a share or stock in a corporation, a note, bond, debenture, or other evidence of indebtedness, a currency or commodity transaction, a credit default swap, a swap based upon a nonfinancial index, a notional principal contract, an Insurance Contract or Annuity Contract, and any option or other derivative instrument).
- t) The term “**Equity Interest**” means, in the case of a partnership that is a Financial Institution, either a capital or profits interest in the partnership. In the case of a trust that is a Financial Institution, an Equity Interest is considered to be held by any person treated as a settlor or beneficiary of all or a portion of the trust, or any other natural person exercising ultimate effective control over the trust. A Specified U.S. Person shall be treated as being a

beneficiary of a foreign trust if such Specified U.S. Person has the right to receive directly or indirectly (for example, through a nominee) a mandatory distribution or may receive, directly or indirectly, a discretionary distribution from the trust.

- u) The term “**Insurance Contract**” means a contract (other than an Annuity Contract) under which the issuer agrees to pay an amount upon the occurrence of a specified contingency involving mortality, morbidity, accident, liability, or property risk.
- v) The term “**Annuity Contract**” means a contract under which the issuer agrees to make payments for a period of time determined in whole or in part by reference to the life expectancy of one or more individuals. The term also includes a contract that is considered to be an Annuity Contract in accordance with the law, regulation, or practice of the jurisdiction in which the contract was issued, and under which the issuer agrees to make payments for a term of years.
- w) The term “**Cash Value Insurance Contract**” means an Insurance Contract (other than an indemnity reinsurance contract between two insurance companies) that has a Cash Value greater than \$50,000.
- x) The term “**Cash Value**” means the greater of (i) the amount that the policyholder is entitled to receive upon surrender or termination of the contract (determined without reduction for any surrender charge or policy loan), and (ii) the amount the policyholder can borrow under or with regard to the contract. Notwithstanding the foregoing, the term “Cash Value” does not include an amount payable under an Insurance Contract as:
 - (1) a personal injury or sickness benefit or other benefit providing indemnification of an economic loss incurred upon the occurrence of the event insured against;
 - (2) a refund to the policyholder of a previously paid premium under an Insurance Contract (other than under a life insurance contract) due to policy cancellation or termination, decrease in risk exposure during the effective period of the Insurance Contract, or arising from a redetermination of the premium due to correction of posting or other similar error; or
 - (3) a policyholder dividend based upon the underwriting experience of the contract or group involved.
- y) The term “**U.S. Reportable Account**” means a Financial Account maintained by a Reporting Qatari Financial Institution and held by one or more Specified U.S. Persons or by a Non-U.S. Entity with one or more Controlling Persons that is a Specified U.S. Person. Notwithstanding the foregoing, an account shall not be treated as a U.S. Reportable Account if such account is not identified as a U.S. Reportable Account after application of the due diligence procedures in Annex I.

- z) The term “**Account Holder**” means the person listed or identified as the holder of a Financial Account by the Financial Institution that maintains the account. A person, other than a Financial Institution, holding a Financial Account for the benefit or account of another person as agent, custodian, nominee, signatory, investment advisor, or intermediary, is not treated as holding the account for purposes of this Agreement, and such other person is treated as holding the account. For purposes of the immediately preceding sentence, the term “Financial Institution” does not include a Financial Institution organized or incorporated in a U.S. Territory. In the case of a Cash Value Insurance Contract or an Annuity Contract, the Account Holder is any person entitled to access the Cash Value or change the beneficiary of the contract. If no person can access the Cash Value or change the beneficiary, the Account Holder is any person named as the owner in the contract and any person with a vested entitlement to payment under the terms of the contract. Upon the maturity of a Cash Value Insurance Contract or an Annuity Contract, each person entitled to receive a payment under the contract is treated as an Account Holder.
- aa) The term “**U.S. Person**” means a U.S. citizen or resident individual, a partnership or corporation organized in the United States or under the laws of the United States or any State thereof, a trust if (i) a court within the United States would have authority under applicable law to render orders or judgments concerning substantially all issues regarding administration of the trust, and (ii) one or more U.S. persons have the authority to control all substantial decisions of the trust, or an estate of a decedent that is a citizen or resident of the United States. This subparagraph 1(aa) shall be interpreted in accordance with the U.S. Internal Revenue Code.
- bb) The term “**Specified U.S. Person**” means a U.S. Person, other than: (i) a corporation the stock of which is regularly traded on one or more established securities markets; (ii) any corporation that is a member of the same expanded affiliated group, as defined in section 1471(e)(2) of the U.S. Internal Revenue Code, as a corporation described in clause (i); (iii) the United States or any wholly owned agency or instrumentality thereof; (iv) any State of the United States, any U.S. Territory, any political subdivision of any of the foregoing, or any wholly owned agency or instrumentality of any one or more of the foregoing; (v) any organization exempt from taxation under section 501(a) of the U.S. Internal Revenue Code or an individual retirement plan as defined in section 7701(a)(37) of the U.S. Internal Revenue Code; (vi) any bank as defined in section 581 of the U.S. Internal Revenue Code; (vii) any real estate investment trust as defined in section 856 of the U.S. Internal Revenue Code; (viii) any regulated investment company as defined in section 851 of the U.S. Internal Revenue Code or any entity registered with the U.S. Securities and Exchange Commission under the Investment Company Act of 1940 (15 U.S.C. 80a-64); (ix) any common trust fund as defined in section 584(a) of the U.S. Internal Revenue Code; (x) any trust that is exempt from tax under section 664(c) of the U.S. Internal Revenue Code or that is described in section 4947(a)(1) of the U.S. Internal Revenue Code; (xi) a dealer in securities, commodities, or derivative financial instruments (including notional principal

contracts, futures, forwards, and options) that is registered as such under the laws of the United States or any State; (xii) a broker as defined in section 6045(c) of the U.S. Internal Revenue Code; or (xiii) any tax-exempt trust under a plan that is described in section 403(b) or section 457(g) of the U.S. Internal Revenue Code.

- cc) The term **“Entity”** means a legal person or a legal arrangement such as a trust.
- dd) The term **“Non-U.S. Entity”** means an Entity that is not a U.S. Person.
- ee) The term **“U.S. Source Withholdable Payment”** means any payment of interest (including any original issue discount), dividends, rents, salaries, wages, premiums, annuities, compensations, remunerations, emoluments, and other fixed or determinable annual or periodical gains, profits, and income, if such payment is from sources within the United States. Notwithstanding the foregoing, a U.S. Source Withholdable Payment does not include any payment that is not treated as a withholdable payment in relevant U.S. Treasury Regulations.
- ff) An Entity is a **“Related Entity”** of another Entity if either Entity controls the other Entity, or the two Entities are under common control. For this purpose control includes direct or indirect ownership of more than 50 percent of the vote or value in an Entity. Notwithstanding the foregoing, Qatar may treat an Entity as not a Related Entity of another Entity if the two Entities are not members of the same expanded affiliated group as defined in section 1471(e)(2) of the U.S. Internal Revenue Code.
- gg) The term **“U.S. TIN”** means a U.S. federal taxpayer identifying number.
- hh) The term **“Controlling Persons”** means the natural persons who exercise control over an Entity. In the case of a trust, such term means the settlor, the trustees, the protector (if any), the beneficiaries or class of beneficiaries, and any other natural person exercising ultimate effective control over the trust, and in the case of a legal arrangement other than a trust, such term means persons in equivalent or similar positions. The term **“Controlling Persons”** shall be interpreted in a manner consistent with the Financial Action Task Force Recommendations.

2. Any term not otherwise defined in this Agreement shall, unless the context otherwise requires or the Competent Authorities agree to a common meaning (as permitted by domestic law), have the meaning that it has at that time under the law of the Party applying this Agreement, any meaning under the applicable tax laws of that Party prevailing over a meaning given to the term under other laws of that Party.

Article 2

Obligations to Obtain and Exchange Information with Respect to U.S. Reportable Accounts

1. Subject to the provisions of Article 3 of this Agreement, Qatar shall obtain the information specified in paragraph 2 of this Article with respect to all U.S. Reportable

Accounts and shall annually exchange this information with the United States on an automatic basis.

2. The information to be obtained and exchanged with respect to each U.S. Reportable Account of each Reporting Qatari Financial Institution is:

- a) the name, address, and U.S. TIN of each Specified U.S. Person that is an Account Holder of such account and, in the case of a Non-U.S. Entity that, after application of the due diligence procedures set forth in Annex I, is identified as having one or more Controlling Persons that is a Specified U.S. Person, the name, address, and U.S. TIN (if any) of such entity and each such Specified U.S. Person;
- b) the account number (or functional equivalent in the absence of an account number);
- c) the name and identifying number of the Reporting Qatari Financial Institution;
- d) the account balance or value (including, in the case of a Cash Value Insurance Contract or Annuity Contract, the Cash Value or surrender value) as of the end of the relevant calendar year or other appropriate reporting period or, if the account was closed during such year, immediately before closure;
- e) in the case of any Custodial Account:
 - (1) the total gross amount of interest, the total gross amount of dividends, and the total gross amount of other income generated with respect to the assets held in the account, in each case paid or credited to the account (or with respect to the account) during the calendar year or other appropriate reporting period; and
 - (2) the total gross proceeds from the sale or redemption of property paid or credited to the account during the calendar year or other appropriate reporting period with respect to which the Reporting Qatari Financial Institution acted as a custodian, broker, nominee, or otherwise as an agent for the Account Holder;
- f) in the case of any Depository Account, the total gross amount of interest paid or credited to the account during the calendar year or other appropriate reporting period; and
- g) in the case of any account not described in subparagraph 2(e) or 2(f) of this Article, the total gross amount paid or credited to the Account Holder with respect to the account during the calendar year or other appropriate reporting period with respect to which the Reporting Qatari Financial Institution is the obligor or debtor, including the aggregate amount of any redemption payments made to the Account Holder during the calendar year or other appropriate reporting period.

Article 3
Time and Manner of Exchange of Information

1. For purposes of the exchange obligation in Article 2 of this Agreement, the amount and characterization of payments made with respect to a U.S. Reportable Account may be determined in accordance with the principles of the tax laws of Qatar.
2. For purposes of the exchange obligation in Article 2 of this Agreement, the information exchanged shall identify the currency in which each relevant amount is denominated.
3. With respect to paragraph 2 of Article 2 of this Agreement, information is to be obtained and exchanged with respect to 2014 and all subsequent years, except that:
 - a) the information to be obtained and exchanged with respect to 2014 is only the information described in subparagraphs 2(a) through 2(d) of Article 2 of this Agreement;
 - b) the information to be obtained and exchanged with respect to 2015 is the information described in subparagraphs 2(a) through 2(g) of Article 2 of this Agreement, except for gross proceeds described in subparagraph 2(e)(2) of Article 2 of this Agreement; and
 - c) the information to be obtained and exchanged with respect to 2016 and subsequent years is the information described in subparagraphs 2(a) through 2(g) of Article 2 of this Agreement;
4. Notwithstanding paragraph 3 of this Article, with respect to each U.S. Reportable Account maintained by a Reporting Qatari Financial Institution as of June 30, 2014, and subject to paragraph 2 of Article 6 of this Agreement, Qatar is not required to obtain and include in the exchanged information the U.S. TIN of any relevant person if such U.S. TIN is not in the records of the Reporting Qatari Financial Institution. In such a case, Qatar shall obtain and include in the exchanged information the date of birth of the relevant person, if the Reporting Qatari Financial Institution has such date of birth in its records.
5. Subject to paragraphs 3 and 4 of this Article, the information described in Article 2 of this Agreement shall be exchanged within nine months after the end of the calendar year to which the information relates.
6. The Competent Authorities of Qatar and the United States shall enter into an agreement or arrangement under the mutual agreement procedure provided for in Article 8 of this Agreement, which shall:
 - a) establish the procedures for the automatic exchange obligations described in Article 2 of this Agreement;
 - b) prescribe rules and procedures as may be necessary to implement Article 5 of this Agreement; and

- c) establish as necessary procedures for the exchange of the information reported under subparagraph 1(b) of Article 4 of this Agreement.
7. All information exchanged shall be subject to the confidentiality and other protections provided for in Article 9 of this Agreement, including the provisions limiting the use of the information exchanged.

Article 4

Application of FATCA to Qatari Financial Institutions

1. **Treatment of Reporting Qatari Financial Institutions.** Each Reporting Qatari Financial Institution shall be treated as complying with, and not subject to withholding under, section 1471 of the U.S. Internal Revenue Code if Qatar complies with its obligations under Articles 2 and 3 of this Agreement with respect to such Reporting Qatari Financial Institution, and the Reporting Qatari Financial Institution:

- a) identifies U.S. Reportable Accounts and reports annually to the Qatari Competent Authority the information required to be reported in paragraph 2 of Article 2 of this Agreement in the time and manner described in Article 3 of this Agreement;
- b) for each of 2015 and 2016, reports annually to the Qatari Competent Authority the name of each Nonparticipating Financial Institution to which it has made payments and the aggregate amount of such payments;
- c) complies with the applicable registration requirements on the IRS FATCA registration website;
- d) to the extent that a Reporting Qatari Financial Institution is (i) acting as a qualified intermediary (for purposes of section 1441 of the U.S. Internal Revenue Code) that has elected to assume primary withholding responsibility under chapter 3 of subtitle A of the U.S. Internal Revenue Code, (ii) a foreign partnership that has elected to act as a withholding foreign partnership (for purposes of both sections 1441 and 1471 of the U.S. Internal Revenue Code), or (iii) a foreign trust that has elected to act as a withholding foreign trust (for purposes of both sections 1441 and 1471 of the U.S. Internal Revenue Code), withholds 30 percent of any U.S. Source Withholdable Payment to any Nonparticipating Financial Institution; and
- e) in the case of a Reporting Qatari Financial Institution that is not described in subparagraph 1(d) of this Article and that makes a payment of, or acts as an intermediary with respect to, a U.S. Source Withholdable Payment to any Nonparticipating Financial Institution, the Reporting Qatari Financial Institution provides to any immediate payor of such U.S. Source Withholdable Payment the information required for withholding and reporting to occur with respect to such payment.

Notwithstanding the foregoing, a Reporting Qatari Financial Institution with respect to which the conditions of this paragraph 1 are not satisfied shall not be subject to withholding under

section 1471 of the U.S. Internal Revenue Code unless such Reporting Qatari Financial Institution is treated by the IRS as a Nonparticipating Financial Institution pursuant to subparagraph 3(b) of Article 5 of this Agreement.

2. **Suspension of Rules Relating to Recalcitrant Accounts.** The United States shall not require a Reporting Qatari Financial Institution to withhold tax under section 1471 or 1472 of the U.S. Internal Revenue Code with respect to an account held by a recalcitrant account holder (as defined in section 1471(d)(6) of the U.S. Internal Revenue Code), or to close such account, if the U.S. Competent Authority receives the information set forth in paragraph 2 of Article 2 of this Agreement, subject to the provisions of Article 3 of this Agreement, with respect to such account.

3. **Specific Treatment of Qatari Retirement Plans.** The United States shall treat as deemed-compliant FFIs or exempt beneficial owners, as appropriate, for purposes of sections 1471 and 1472 of the U.S. Internal Revenue Code, Qatari retirement plans described in Annex II. For this purpose, a Qatari retirement plan includes an Entity established or located in, and regulated by, Qatar, or a predetermined contractual or legal arrangement, operated to provide pension or retirement benefits or earn income for providing such benefits under the laws of Qatar and regulated with respect to contributions, distributions, reporting, sponsorship, and taxation.

4. **Identification and Treatment of Other Deemed-Compliant FFIs and Exempt Beneficial Owners.** The United States shall treat each Non-Reporting Qatari Financial Institution as a deemed-compliant FFI or as an exempt beneficial owner, as appropriate, for purposes of section 1471 of the U.S. Internal Revenue Code.

5. **Special Rules Regarding Related Entities and Branches That Are Nonparticipating Financial Institutions.** If a Qatari Financial Institution, that otherwise meets the requirements described in paragraph 1 of this Article or is described in paragraph 3 or 4 of this Article, has a Related Entity or branch that operates in a jurisdiction that prevents such Related Entity or branch from fulfilling the requirements of a participating FFI or deemed-compliant FFI for purposes of section 1471 of the U.S. Internal Revenue Code or has a Related Entity or branch that is treated as a Nonparticipating Financial Institution solely due to the expiration of the transitional rule for limited FFIs and limited branches under relevant U.S. Treasury Regulations, such Qatari Financial Institution shall continue to be in compliance with the terms of this Agreement and shall continue to be treated as a deemed-compliant FFI or exempt beneficial owner, as appropriate, for purposes of section 1471 of the U.S. Internal Revenue Code, provided that:

- a) the Qatari Financial Institution treats each such Related Entity or branch as a separate Nonparticipating Financial Institution for purposes of all the reporting and withholding requirements of this Agreement and each such Related Entity or branch identifies itself to withholding agents as a Nonparticipating Financial Institution;
- b) each such Related Entity or branch identifies its U.S. accounts and reports the information with respect to those accounts as required under section 1471 of the U.S. Internal Revenue Code to the extent permitted under the relevant laws pertaining to the Related Entity or branch; and

- c) such Related Entity or branch does not specifically solicit U.S. accounts held by persons that are not resident in the jurisdiction where such Related Entity or branch is located or accounts held by Nonparticipating Financial Institutions that are not established in the jurisdiction where such Related Entity or branch is located, and such Related Entity or branch is not used by the Qatari Financial Institution or any other Related Entity to circumvent the obligations under this Agreement or under section 1471 of the U.S. Internal Revenue Code, as appropriate.
6. **Coordination of Timing.** Notwithstanding paragraphs 3 and 5 of Article 3 of this Agreement:
- a) Qatar shall not be obligated to obtain and exchange information with respect to a calendar year that is prior to the calendar year with respect to which similar information is required to be reported to the IRS by participating FFIs pursuant to relevant U.S. Treasury Regulations; and
 - b) Qatar shall not be obligated to begin exchanging information prior to the date by which participating FFIs are required to report similar information to the IRS under relevant U.S. Treasury Regulations.
7. **Coordination of Definitions with U.S. Treasury Regulations.** Notwithstanding Article 1 of this Agreement and the definitions provided in the Annexes to this Agreement, in implementing this Agreement, Qatar may use, and may permit Qatari Financial Institutions to use, a definition in relevant U.S. Treasury Regulations in lieu of a corresponding definition in this Agreement, provided that such application would not frustrate the purposes of this Agreement.

Article 5

Collaboration on Compliance and Enforcement

1. **General Inquiries.** Subject to any further terms set forth in a competent authority agreement concluded pursuant to paragraph 6 of Article 3 of this Agreement, the U.S. Competent Authority may make follow-up requests to the Qatari Competent Authority, pursuant to which the Qatari Competent Authority shall obtain and provide additional information with respect to a U.S. Reportable Account, including the account statements prepared in the ordinary course of a Reporting Qatari Financial Institution's business that summarize the activity (including withdrawals, transfers, and closures) of the U.S. Reportable Account.
2. **Minor and Administrative Errors.** The U.S. Competent Authority shall notify the Qatari Competent Authority when the U.S. Competent Authority has reason to believe that administrative errors or other minor errors may have led to incorrect or incomplete information reporting or resulted in other infringements of this Agreement. The Qatari Competent Authority shall apply its domestic law (including applicable penalties) to obtain corrected and/or complete information or to resolve other infringements of this Agreement.

3. **Significant Non-Compliance.**

- a) The U.S. Competent Authority shall notify the Qatari Competent Authority when the U.S. Competent Authority has determined that there is significant non-compliance with the obligations under this Agreement with respect to a Reporting Qatari Financial Institution. The Qatari Competent Authority shall apply its domestic law (including applicable penalties) to address the significant non-compliance described in the notice.
- b) If such enforcement actions do not resolve the non-compliance within a period of 18 months after notification of significant non-compliance is first provided by the U.S. Competent Authority, the United States shall treat the Reporting Qatari Financial Institution as a Nonparticipating Financial Institution pursuant to this subparagraph 3(b).

4. **Reliance on Third Party Service Providers.** Qatar may allow Reporting Qatari Financial Institutions to use third party service providers to fulfill the obligations imposed on such Reporting Qatari Financial Institutions by Qatar, as contemplated in this Agreement, but these obligations shall remain the responsibility of the Reporting Qatari Financial Institutions.

5. **Prevention of Avoidance.** Qatar shall implement as necessary requirements to prevent Financial Institutions from adopting practices intended to circumvent the reporting required under this Agreement.

Article 6

Mutual Commitment to Continue to Enhance the Effectiveness of Information Exchange and Transparency

1. **Treatment of Passthru Payments and Gross Proceeds.** The Parties are committed to work together, along with Partner Jurisdictions, to develop a practical and effective alternative approach to achieve the policy objectives of foreign passthru payment and gross proceeds withholding that minimizes burden.

2. **Documentation of Accounts Maintained as of June 30, 2014.** With respect to U.S. Reportable Accounts maintained by a Reporting Qatari Financial Institution as of June 30, 2014, Qatar commits to establish, by January 1, 2017, for reporting with respect to 2017 and subsequent years, rules requiring Reporting Qatari Financial Institutions to obtain the U.S. TIN of each Specified U.S. Person as required pursuant to subparagraph 2(a) of Article 2 of this Agreement.

Article 7

Consistency in the Application of FATCA to Partner Jurisdictions

1. Qatar shall be granted the benefit of any more favorable terms under Article 4 or Annex I of this Agreement relating to the application of FATCA to Qatari Financial Institutions afforded to another Partner Jurisdiction under a signed bilateral agreement pursuant to which the other Partner Jurisdiction commits to undertake the same obligations as Qatar described in Articles 2 and 3 of this Agreement, and subject to the same terms and conditions as described therein and in Articles 5, 6, 7, 10 and 11 of this Agreement.

2. The United States shall notify Qatar of any such more favorable terms, and such more favorable terms shall apply automatically under this Agreement as if such terms were specified in this Agreement and effective as of the date of the signing of the agreement incorporating the more favorable terms, unless Qatar declines in writing the application thereof.

Article 8 Mutual Agreement Procedure

1. Where difficulties or doubts arise between the Parties regarding the implementation, application, or interpretation of this Agreement, the Competent Authorities shall endeavor to resolve the matter by mutual agreement.
2. The Competent Authorities may adopt and implement procedures to facilitate the implementation of this Agreement.
3. The Competent Authorities may communicate with each other directly for purposes of reaching a mutual agreement under this Article.

Article 9 Confidentiality

1. The Qatari Competent Authority shall treat any information received from the United States pursuant to Article 5 of this Agreement as confidential and shall only disclose such information as may be necessary to carry out its obligations under this Agreement. Such information may be disclosed in connection with court proceedings related to the performance of the obligations of Qatar under this Agreement.
2. Information provided to the U.S. Competent Authority pursuant Articles 2 and 5 of this Agreement shall be treated as confidential and may be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) of the Government of the United States concerned with the assessment, collection, or administration of, the enforcement or prosecution in respect of, or the determination of appeals in relation to, U.S. federal taxes, or the oversight of such functions. Such persons or authorities shall use such information only for such purposes. Such persons may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions. The information may not be disclosed to any other person, entity, authority, or jurisdiction. Notwithstanding the foregoing, where Qatar provides prior, written consent, the information may be used for purposes permitted under the provisions of a mutual legal assistance treaty in force between the Parties that allows for the exchange of tax information.

Article 10 Consultations and Amendments

1. In case any difficulties in the implementation of this Agreement arise, either Party may, independently of the mutual agreement procedure described in paragraph 1 of Article 8 of this Agreement, request consultations to develop appropriate measures to ensure the fulfillment of this Agreement.

2. This Agreement may be amended by written mutual agreement of the Parties. Unless otherwise agreed upon, such an amendment shall enter into force through the same procedures as set forth in paragraph 1 of Article 12 of this Agreement.

Article 11 Annexes

The Annexes form an integral part of this Agreement.

Article 12 Term of Agreement

1. This Agreement shall enter into force on the date of Qatar's written notification to the United States that Qatar has completed its necessary internal procedures for entry into force of this Agreement.
2. Either Party may terminate this Agreement by giving notice of termination in writing to the other Party. Such termination shall become effective on the first day of the month following the expiration of a period of 12 months after the date of the notice of termination.
3. The Parties shall, prior to December 31, 2016, consult in good faith to amend this Agreement as necessary to reflect progress on the commitments set forth in Article 6 of this Agreement.
4. If this Agreement is terminated, both Parties shall remain bound by the provisions of Article 9 of this Agreement with respect to any information obtained under this Agreement.

In witness whereof, the undersigned, being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done at Doha, Qatar, in duplicate, in the English and Arabic languages, both texts being equally authentic, this 7th day of January, 2015.

FOR THE GOVERNMENT OF
THE UNITED STATES OF AMERICA:

A handwritten signature in black ink, appearing to read "David D. Smith". The signature is written in a cursive style with a prominent initial "D".

FOR THE GOVERNMENT OF THE
STATE OF QATAR:

A handwritten signature in black ink, consisting of a stylized, bold, and somewhat abstract scribble that is difficult to decipher as a specific name.

ANNEX I

DUE DILIGENCE OBLIGATIONS FOR IDENTIFYING AND REPORTING ON U.S. REPORTABLE ACCOUNTS AND ON PAYMENTS TO CERTAIN NONPARTICIPATING FINANCIAL INSTITUTIONS

I. General.

A. Qatar shall require that Reporting Qatari Financial Institutions apply the due diligence procedures contained in this Annex I to identify U.S. Reportable Accounts and accounts held by Nonparticipating Financial Institutions.

B. For purposes of the Agreement,

1. All dollar amounts are in U.S. dollars and shall be read to include the equivalent in other currencies.

2. Except as otherwise provided herein, the balance or value of an account shall be determined as of the last day of the calendar year or other appropriate reporting period.

3. Where a balance or value threshold is to be determined as of June 30, 2014 under this Annex I, the relevant balance or value shall be determined as of that day or the last day of the reporting period ending immediately before June 30, 2014, and where a balance or value threshold is to be determined as of the last day of a calendar year under this Annex I, the relevant balance or value shall be determined as of the last day of the calendar year or other appropriate reporting period.

4. Subject to subparagraph E(1) of section II of this Annex I, an account shall be treated as a U.S. Reportable Account beginning as of the date it is identified as such pursuant to the due diligence procedures in this Annex I.

5. Unless otherwise provided, information with respect to a U.S. Reportable Account shall be reported annually in the calendar year following the year to which the information relates.

C. As an alternative to the procedures described in each section of this Annex I, Qatar may permit Reporting Qatari Financial Institutions to rely on the procedures described in relevant U.S. Treasury Regulations to establish whether an account is a U.S. Reportable Account or an account held by a Nonparticipating Financial Institution. Qatar may permit Reporting Qatari Financial Institutions to make such election separately for each section of this Annex I either with respect to all relevant Financial Accounts or, separately, with respect to any clearly identified group of such accounts (such as by line of business or the location of where the account is maintained).

II. Preexisting Individual Accounts. The following rules and procedures apply for purposes of identifying U.S. Reportable Accounts among Preexisting Accounts held by individuals ("Preexisting Individual Accounts").

A. **Accounts Not Required to Be Reviewed, Identified, or Reported.** Unless the Reporting Qatari Financial Institution elects otherwise, either with respect to all Preexisting Individual Accounts or, separately, with respect to any clearly identified group of such accounts, where the implementing rules in Qatar provide for such an election, the following Preexisting Individual Accounts are not required to be reviewed, identified, or reported as U.S. Reportable Accounts:

1. Subject to subparagraph E(2) of this section, a Preexisting Individual Account with a balance or value that does not exceed \$50,000 as of June 30, 2014.
2. Subject to subparagraph E(2) of this section, a Preexisting Individual Account that is a Cash Value Insurance Contract or an Annuity Contract with a balance or value of \$250,000 or less as of June 30, 2014.
3. A Preexisting Individual Account that is a Cash Value Insurance Contract or an Annuity Contract, provided the law or regulations of Qatar or the United States effectively prevent the sale of such a Cash Value Insurance Contract or an Annuity Contract to U.S. residents (*e.g.*, if the relevant Financial Institution does not have the required registration under U.S. law, and the law of Qatar requires reporting or withholding with respect to insurance products held by residents of Qatar).
4. A Depository Account with a balance of \$50,000 or less.

B. **Review Procedures for Preexisting Individual Accounts With a Balance or Value as of June 30, 2014, that Exceeds \$50,000 (\$250,000 for a Cash Value Insurance Contract or Annuity Contract), But Does Not Exceed \$1,000,000 (“Lower Value Accounts”).**

1. **Electronic Record Search.** The Reporting Qatari Financial Institution must review electronically searchable data maintained by the Reporting Qatari Financial Institution for any of the following U.S. indicia:
 - a) Identification of the Account Holder as a U.S. citizen or resident;
 - b) Unambiguous indication of a U.S. place of birth;
 - c) Current U.S. mailing or residence address (including a U.S. post office box);
 - d) Current U.S. telephone number;
 - e) Standing instructions to transfer funds to an account maintained in the United States;
 - f) Currently effective power of attorney or signatory authority granted to a person with a U.S. address; or

g) An “in-care-of” or “hold mail” address that is the *sole* address the Reporting Qatari Financial Institution has on file for the Account Holder. In the case of a Preexisting Individual Account that is a Lower Value Account, an “in-care-of” address outside the United States or “hold mail” address shall not be treated as U.S. indicia.

2. If none of the U.S. indicia listed in subparagraph B(1) of this section are discovered in the electronic search, then no further action is required until there is a change in circumstances that results in one or more U.S. indicia being associated with the account, or the account becomes a High Value Account described in paragraph D of this section.

3. If any of the U.S. indicia listed in subparagraph B(1) of this section are discovered in the electronic search, or if there is a change in circumstances that results in one or more U.S. indicia being associated with the account, then the Reporting Qatari Financial Institution must treat the account as a U.S. Reportable Account unless it elects to apply subparagraph B(4) of this section and one of the exceptions in such subparagraph applies with respect to that account.

4. Notwithstanding a finding of U.S. indicia under subparagraph B(1) of this section, a Reporting Qatari Financial Institution is not required to treat an account as a U.S. Reportable Account if:

a) Where the Account Holder information unambiguously indicates a *U.S. place of birth*, the Reporting Qatari Financial Institution obtains, or has previously reviewed and maintains a record of:

(1) A self-certification that the Account Holder is neither a U.S. citizen nor a U.S. resident for tax purposes (which may be on an IRS Form W-8 or other similar agreed form);

(2) A non-U.S. passport or other government-issued identification evidencing the Account Holder’s citizenship or nationality in a country other than the United States; *and*

(3) A copy of the Account Holder’s Certificate of Loss of Nationality of the United States or a reasonable explanation of:

(a) The reason the Account Holder does not have such a certificate despite relinquishing U.S. citizenship;
or

(b) The reason the Account Holder did not obtain U.S. citizenship at birth.

b) Where the Account Holder information contains a *current U.S. mailing or residence address, or one or more U.S. telephone numbers*

that are the only telephone numbers associated with the account, the Reporting Qatari Financial Institution obtains, or has previously reviewed and maintains a record of:

- (1) A self-certification that the Account Holder is neither a U.S. citizen nor a U.S. resident for tax purposes (which may be on an IRS Form W-8 or other similar agreed form); *and*
- (2) Documentary evidence, as defined in paragraph D of section VI of this Annex I, establishing the Account Holder's non-U.S. status.

c) Where the Account Holder information contains *standing instructions to transfer funds to an account maintained in the United States*, the Reporting Qatari Financial Institution obtains, or has previously reviewed and maintains a record of:

- (1) A self-certification that the Account Holder is neither a U.S. citizen nor a U.S. resident for tax purposes (which may be on an IRS Form W-8 or other similar agreed form); *and*
- (2) Documentary evidence, as defined in paragraph D of section VI of this Annex I, establishing the Account Holder's non-U.S. status.

d) Where the Account Holder information contains *a currently effective power of attorney or signatory authority granted to a person with a U.S. address, has an "in-care-of" address or "hold mail" address that is the sole address identified for the Account Holder, or has one or more U.S. telephone numbers (if a non-U.S. telephone number is also associated with the account)*, the Reporting Qatari Financial Institution obtains, or has previously reviewed and maintains a record of:

- (1) A self-certification that the Account Holder is neither a U.S. citizen nor a U.S. resident for tax purposes (which may be on an IRS Form W-8 or other similar agreed form); *or*
- (2) Documentary evidence, as defined in paragraph D of section VI of this Annex I, establishing the Account Holder's non-U.S. status.

C. Additional Procedures Applicable to Preexisting Individual Accounts That Are Lower Value Accounts.

1. Review of Preexisting Individual Accounts that are Lower Value Accounts for U.S. indicia must be completed by June 30, 2016.
2. If there is a change of circumstances with respect to a Preexisting Individual Account that is a Lower Value Account that results in one or more

U.S. indicia described in subparagraph B(1) of this section being associated with the account, then the Reporting Qatari Financial Institution must treat the account as a U.S. Reportable Account unless subparagraph B(4) of this section applies.

3. Except for Depository Accounts described in subparagraph A(4) of this section, any Preexisting Individual Account that has been identified as a U.S. Reportable Account under this section shall be treated as a U.S. Reportable Account in all subsequent years, unless the Account Holder ceases to be a Specified U.S. Person.

D. Enhanced Review Procedures for Preexisting Individual Accounts With a Balance or Value That Exceeds \$1,000,000 as of June 30, 2014, or December 31 of 2015 or Any Subsequent Year (“High Value Accounts”).

1. **Electronic Record Search.** The Reporting Qatari Financial Institution must review electronically searchable data maintained by the Reporting Qatari Financial Institution for any of the U.S. indicia described in subparagraph B(1) of this section.

2. **Paper Record Search.** If the Reporting Qatari Financial Institution’s electronically searchable databases include fields for, and capture all of the information described in, subparagraph D(3) of this section, then no further paper record search is required. If the electronic databases do not capture all of this information, then with respect to a High Value Account, the Reporting Qatari Financial Institution must also review the current customer master file and, to the extent not contained in the current customer master file, the following documents associated with the account and obtained by the Reporting Qatari Financial Institution within the last five years for any of the U.S. indicia described in subparagraph B(1) of this section:

- a) The most recent documentary evidence collected with respect to the account;
- b) The most recent account opening contract or documentation;
- c) The most recent documentation obtained by the Reporting Qatari Financial Institution pursuant to AML/KYC Procedures or for other regulatory purposes;
- d) Any power of attorney or signature authority forms currently in effect; and
- e) Any standing instructions to transfer funds currently in effect.

3. **Exception Where Databases Contain Sufficient Information.** A Reporting Qatari Financial Institution is not required to perform the paper record search described in subparagraph D(2) of this section if the Reporting Qatari Financial Institution’s electronically searchable information includes the following:

- a) The Account Holder's nationality or residence status;
- b) The Account Holder's residence address and mailing address currently on file with the Reporting Qatari Financial Institution;
- c) The Account Holder's telephone number(s) currently on file, if any, with the Reporting Qatari Financial Institution;
- d) Whether there are standing instructions to transfer funds in the account to another account (including an account at another branch of the Reporting Qatari Financial Institution or another Financial Institution);
- e) Whether there is a current "in-care-of" address or "hold mail" address for the Account Holder; *and*
- f) Whether there is any power of attorney or signatory authority for the account.

4. **Relationship Manager Inquiry for Actual Knowledge.** In addition to the electronic and paper record searches described above, the Reporting Qatari Financial Institution must treat as a U.S. Reportable Account any High Value Account assigned to a relationship manager (including any Financial Accounts aggregated with such High Value Account) if the relationship manager has actual knowledge that the Account Holder is a Specified U.S. Person.

5. **Effect of Finding U.S. Indicia.**

- a) If none of the U.S. indicia listed in subparagraph B(1) of this section are discovered in the enhanced review of High Value Accounts described above, and the account is not identified as held by a Specified U.S. Person in subparagraph D(4) of this section, then no further action is required until there is a change in circumstances that results in one or more U.S. indicia being associated with the account.
- b) If any of the U.S. indicia listed in subparagraph B(1) of this section are discovered in the enhanced review of High Value Accounts described above, or if there is a subsequent change in circumstances that results in one or more U.S. indicia being associated with the account, then the Reporting Qatari Financial Institution must treat the account as a U.S. Reportable Account unless it elects to apply subparagraph B(4) of this section and one of the exceptions in such subparagraph applies with respect to that account.
- c) Except for Depository Accounts described in subparagraph A(4) of this section, any Preexisting Individual Account that has been identified as a U.S. Reportable Account under this section shall be treated as a U.S. Reportable Account in all subsequent years, unless the

Account Holder ceases to be a Specified U.S. Person.

E. Additional Procedures Applicable to High Value Accounts.

1. If a Preexisting Individual Account is a High Value Account as of June 30, 2014, the Reporting Qatari Financial Institution must complete the enhanced review procedures described in paragraph D of this section with respect to such account by June 30, 2015. If based on this review such account is identified as a U.S. Reportable Account on or before December 31, 2014, the Reporting Qatari Financial Institution must report the required information about such account with respect to 2014 in the first report on the account and on an annual basis thereafter. In the case of an account identified as a U.S. Reportable Account after December 31, 2014 and on or before June 30, 2015, the Reporting Qatari Financial Institution is not required to report information about such account with respect to 2014, but must report information about the account on an annual basis thereafter.

2. If a Preexisting Individual Account is not a High Value Account as of June 30, 2014, but becomes a High Value Account as of the last day of 2015 or any subsequent calendar year, the Reporting Qatari Financial Institution must complete the enhanced review procedures described in paragraph D of this section with respect to such account within six months after the last day of the calendar year in which the account becomes a High Value Account. If based on this review such account is identified as a U.S. Reportable Account, the Reporting Qatari Financial Institution must report the required information about such account with respect to the year in which it is identified as a U.S. Reportable Account and subsequent years on an annual basis, unless the Account Holder ceases to be a Specified U.S. Person.

3. Once a Reporting Qatari Financial Institution applies the enhanced review procedures described in paragraph D of this section to a High Value Account, the Reporting Qatari Financial Institution is not required to re-apply such procedures, other than the relationship manager inquiry described in subparagraph D(4) of this section, to the same High Value Account in any subsequent year.

4. If there is a change of circumstances with respect to a High Value Account that results in one or more U.S. indicia described in subparagraph B(1) of this section being associated with the account, then the Reporting Qatari Financial Institution must treat the account as a U.S. Reportable Account unless it elects to apply subparagraph B(4) of this section and one of the exceptions in such subparagraph applies with respect to that account.

5. A Reporting Qatari Financial Institution must implement procedures to ensure that a relationship manager identifies any change in circumstances of an account. For example, if a relationship manager is notified that the Account Holder has a new mailing address in the United States, the Reporting Qatari Financial Institution is required to treat the new address as a change in circumstances and, if it elects to apply subparagraph B(4) of this section, is required to obtain the appropriate documentation from the Account Holder.

F. Preexisting Individual Accounts That Have Been Documented for Certain Other Purposes. A Reporting Qatari Financial Institution that has previously obtained documentation from an Account Holder to establish the Account Holder's status as neither a U.S. citizen nor a U.S. resident in order to meet its obligations under a qualified intermediary, withholding foreign partnership, or withholding foreign trust agreement with the IRS, or to fulfill its obligations under chapter 61 of Title 26 of the United States Code, is not required to perform the procedures described in subparagraph B(1) of this section with respect to Lower Value Accounts or subparagraphs D(1) through D(3) of this section with respect to High Value Accounts.

III. New Individual Accounts. The following rules and procedures apply for purposes of identifying U.S. Reportable Accounts among Financial Accounts held by individuals and opened on or after July 1, 2014 ("New Individual Accounts").

A. Accounts Not Required to Be Reviewed, Identified, or Reported. Unless the Reporting Qatari Financial Institution elects otherwise, either with respect to all New Individual Accounts or, separately, with respect to any clearly identified group of such accounts, where the implementing rules in Qatar provide for such an election, the following New Individual Accounts are not required to be reviewed, identified, or reported as U.S. Reportable Accounts:

1. A Depository Account unless the account balance exceeds \$50,000 at the end of any calendar year or other appropriate reporting period.
2. A Cash Value Insurance Contract unless the Cash Value exceeds \$50,000 at the end of any calendar year or other appropriate reporting period.

B. Other New Individual Accounts. With respect to New Individual Accounts not described in paragraph A of this section, upon account opening (or within 90 days after the end of the calendar year in which the account ceases to be described in paragraph A of this section), the Reporting Qatari Financial Institution must obtain a self-certification, which may be part of the account opening documentation, that allows the Reporting Qatari Financial Institution to determine whether the Account Holder is resident in the United States for tax purposes (for this purpose, a U.S. citizen is considered to be resident in the United States for tax purposes, even if the Account Holder is also a tax resident of another jurisdiction) and confirm the reasonableness of such self-certification based on the information obtained by the Reporting Qatari Financial Institution in connection with the opening of the account, including any documentation collected pursuant to AML/KYC Procedures.

1. If the self-certification establishes that the Account Holder is resident in the United States for tax purposes, the Reporting Qatari Financial Institution must treat the account as a U.S. Reportable Account and obtain a self-certification that includes the Account Holder's U.S. TIN (which may be an IRS Form W-9 or other similar agreed form).
2. If there is a change of circumstances with respect to a New Individual Account that causes the Reporting Qatari Financial Institution to know, or have reason to know, that the original self-certification is incorrect or

unreliable, the Reporting Qatari Financial Institution cannot rely on the original self-certification and must obtain a valid self-certification that establishes whether the Account Holder is a U.S. citizen or resident for U.S. tax purposes. If the Reporting Qatari Financial Institution is unable to obtain a valid self-certification, the Reporting Qatari Financial Institution must treat the account as a U.S. Reportable Account.

IV. **Preexisting Entity Accounts.** The following rules and procedures apply for purposes of identifying U.S. Reportable Accounts and accounts held by Nonparticipating Financial Institutions among Preexisting Accounts held by Entities (“Preexisting Entity Accounts”).

A. **Entity Accounts Not Required to Be Reviewed, Identified or Reported.** Unless the Reporting Qatari Financial Institution elects otherwise, either with respect to all Preexisting Entity Accounts or, separately, with respect to any clearly identified group of such accounts, where the implementing rules in Qatar provide for such an election, a Preexisting Entity Account with an account balance or value that does not exceed \$250,000 as of June 30, 2014, is not required to be reviewed, identified, or reported as a U.S. Reportable Account until the account balance or value exceeds \$1,000,000.

B. **Entity Accounts Subject to Review.** A Preexisting Entity Account that has an account balance or value that exceeds \$250,000 as of June 30, 2014, and a Preexisting Entity Account that does not exceed \$250,000 as of June 30, 2014 but the account balance or value of which exceeds \$1,000,000 as of the last day of 2015 or any subsequent calendar year, must be reviewed in accordance with the procedures set forth in paragraph D of this section.

C. **Entity Accounts With Respect to Which Reporting Is Required.** With respect to Preexisting Entity Accounts described in paragraph B of this section, only accounts that are held by one or more Entities that are Specified U.S. Persons, or by Passive NFFEs with one or more Controlling Persons who are U.S. citizens or residents, shall be treated as U.S. Reportable Accounts. In addition, accounts held by Nonparticipating Financial Institutions shall be treated as accounts for which aggregate payments as described in subparagraph 1(b) of Article 4 of the Agreement are reported to the Qatari Competent Authority.

D. **Review Procedures for Identifying Entity Accounts With Respect to Which Reporting Is Required.** For Preexisting Entity Accounts described in paragraph B of this section, the Reporting Qatari Financial Institution must apply the following review procedures to determine whether the account is held by one or more Specified U.S. Persons, by Passive NFFEs with one or more Controlling Persons who are U.S. citizens or residents, or by Nonparticipating Financial Institutions:

1. **Determine Whether the Entity Is a Specified U.S. Person.**

a) Review information maintained for regulatory or customer relationship purposes (including information collected pursuant to AML/KYC Procedures) to determine whether the information indicates that the Account Holder is a U.S. Person. For this purpose, information indicating that the Account Holder is a U.S. Person

includes a U.S. place of incorporation or organization, or a U.S. address.

b) If the information indicates that the Account Holder is a U.S. Person, the Reporting Qatari Financial Institution must treat the account as a U.S. Reportable Account unless it obtains a self-certification from the Account Holder (which may be on an IRS Form W-8 or W-9, or a similar agreed form), or reasonably determines based on information in its possession or that is publicly available, that the Account Holder is not a Specified U.S. Person.

2. **Determine Whether a Non-U.S. Entity Is a Financial Institution.**

a) Review information maintained for regulatory or customer relationship purposes (including information collected pursuant to AML/KYC Procedures) to determine whether the information indicates that the Account Holder is a Financial Institution.

b) If the information indicates that the Account Holder is a Financial Institution, or the Reporting Qatari Financial Institution verifies the Account Holder's Global Intermediary Identification Number on the published IRS FFI list, then the account is not a U.S. Reportable Account.

3. **Determine Whether a Financial Institution Is a Nonparticipating Financial Institution Payments to Which Are Subject to Aggregate Reporting Under Subparagraph 1(b) of Article 4 of the Agreement.**

a) Subject to subparagraph D(3)(b) of this section, a Reporting Qatari Financial Institution may determine that the Account Holder is a Qatari Financial Institution or other Partner Jurisdiction Financial Institution if the Reporting Qatari Financial Institution reasonably determines that the Account Holder has such status on the basis of the Account Holder's Global Intermediary Identification Number on the published IRS FFI list or other information that is publicly available or in the possession of the Reporting Qatari Financial Institution, as applicable. In such case, no further review, identification, or reporting is required with respect to the account.

b) If the Account Holder is a Qatari Financial Institution or other Partner Jurisdiction Financial Institution treated by the IRS as a Nonparticipating Financial Institution, then the account is not a U.S. Reportable Account, but payments to the Account Holder must be reported as contemplated in subparagraph 1(b) of Article 4 of the Agreement.

c) If the Account Holder is not a Qatari Financial Institution or other Partner Jurisdiction Financial Institution, then the Reporting Qatari Financial Institution must treat the Account Holder as a Nonparticipating Financial Institution payments to which are

reportable under subparagraph 1(b) of Article 4 of the Agreement, unless the Reporting Qatari Financial Institution:

- (1) Obtains a self-certification (which may be on an IRS Form W-8 or similar agreed form) from the Account Holder that it is a certified deemed-compliant FFI, or an exempt beneficial owner, as those terms are defined in relevant U.S. Treasury Regulations; *or*
- (2) In the case of a participating FFI or registered deemed-compliant FFI, verifies the Account Holder's Global Intermediary Identification Number on the published IRS FFI list.

4. **Determine Whether an Account Held by an NFFE Is a U.S. Reportable Account.** With respect to an Account Holder of a Preexisting Entity Account that is not identified as either a U.S. Person or a Financial Institution, the Reporting Qatari Financial Institution must identify (i) whether the Account Holder has Controlling Persons, (ii) whether the Account Holder is a Passive NFFE, and (iii) whether any of the Controlling Persons of the Account Holder is a U.S. citizen or resident. In making these determinations the Reporting Qatari Financial Institution must follow the guidance in subparagraphs D(4)(a) through D(4)(d) of this section in the order most appropriate under the circumstances.

- a) For purposes of determining the Controlling Persons of an Account Holder, a Reporting Qatari Financial Institution may rely on information collected and maintained pursuant to AML/KYC Procedures.
- b) For purposes of determining whether the Account Holder is a Passive NFFE, the Reporting Qatari Financial Institution must obtain a self-certification (which may be on an IRS Form W-8 or W-9, or on a similar agreed form) from the Account Holder to establish its status, unless it has information in its possession or that is publicly available, based on which it can reasonably determine that the Account Holder is an Active NFFE.
- c) For purposes of determining whether a Controlling Person of a Passive NFFE is a U.S. citizen or resident for tax purposes, a Reporting Qatari Financial Institution may rely on:
 - (1) Information collected and maintained pursuant to AML/KYC Procedures in the case of a Preexisting Entity Account held by one or more NFFEs with an account balance or value that does not exceed \$1,000,000; *or*
 - (2) A self-certification (which may be on an IRS Form W-8 or W-9, or on a similar agreed form) from the Account Holder or such Controlling Person in the case of a Preexisting Entity

Account held by one or more NFFEs with an account balance or value that exceeds \$1,000,000.

- d) If any Controlling Person of a Passive NFFE is a U.S. citizen or resident, the account shall be treated as a U.S. Reportable Account.

E. Timing of Review and Additional Procedures Applicable to Preexisting Entity Accounts.

1. Review of Preexisting Entity Accounts with an account balance or value that exceeds \$250,000 as of June 30, 2014 must be completed by June 30, 2016.
2. Review of Preexisting Entity Accounts with an account balance or value that does not exceed \$250,000 as of June 30, 2014, but exceeds \$1,000,000 as of December 31 of 2015 or any subsequent year, must be completed within six months after the last day of the calendar year in which the account balance or value exceeds \$1,000,000.
3. If there is a change of circumstances with respect to a Preexisting Entity Account that causes the Reporting Qatari Financial Institution to know, or have reason to know, that the self-certification or other documentation associated with an account is incorrect or unreliable, the Reporting Qatari Financial Institution must redetermine the status of the account in accordance with the procedures set forth in paragraph D of this section.

V. **New Entity Accounts.** The following rules and procedures apply for purposes of identifying U.S. Reportable Accounts and accounts held by Nonparticipating Financial Institutions among Financial Accounts held by Entities and opened on or after July 1, 2014 (“New Entity Accounts”).

A. **Entity Accounts Not Required to Be Reviewed, Identified or Reported.** Unless the Reporting Qatari Financial Institution elects otherwise, either with respect to all New Entity Accounts or, separately, with respect to any clearly identified group of such accounts, where the implementing rules in Qatar provide for such election, a credit card account or a revolving credit facility treated as a New Entity Account is not required to be reviewed, identified, or reported, provided that the Reporting Qatari Financial Institution maintaining such account implements policies and procedures to prevent an account balance owed to the Account Holder that exceeds \$50,000.

B. **Other New Entity Accounts.** With respect to New Entity Accounts not described in paragraph A of this section, the Reporting Qatari Financial Institution must determine whether the Account Holder is: (i) a Specified U.S. Person; (ii) a Qatari Financial Institution or other Partner Jurisdiction Financial Institution; (iii) a participating FFI, a deemed-compliant FFI, or an exempt beneficial owner, as those terms are defined in relevant U.S. Treasury Regulations; or (iv) an Active NFFE or Passive NFFE.

1. Subject to subparagraph B(2) of this section, a Reporting Qatari Financial Institution may determine that the Account Holder is an Active

NFFE, a Qatari Financial Institution, or other Partner Jurisdiction Financial Institution if the Reporting Qatari Financial Institution reasonably determines that the Account Holder has such status on the basis of the Account Holder's Global Intermediary Identification Number or other information that is publicly available or in the possession of the Reporting Qatari Financial Institution, as applicable.

2. If the Account Holder is a Qatari Financial Institution or other Partner Jurisdiction Financial Institution treated by the IRS as a Nonparticipating Financial Institution, then the account is not a U.S. Reportable Account, but payments to the Account Holder must be reported as contemplated in subparagraph 1(b) of Article 4 of the Agreement.

3. In all other cases, a Reporting Qatari Financial Institution must obtain a self-certification from the Account Holder to establish the Account Holder's status. Based on the self-certification, the following rules apply:

a) If the Account Holder is a *Specified U.S. Person*, the Reporting Qatari Financial Institution must treat the account as a U.S. Reportable Account.

b) If the Account Holder is a *Passive NFFE*, the Reporting Qatari Financial Institution must identify the Controlling Persons as determined under AML/KYC Procedures, and must determine whether any such person is a U.S. citizen or resident on the basis of a self-certification from the Account Holder or such person. If any such person is a U.S. citizen or resident, the Reporting Qatari Financial Institution must treat the account as a U.S. Reportable Account.

c) If the Account Holder is: (i) a U.S. Person that is not a Specified U.S. Person; (ii) subject to subparagraph B(3)(d) of this section, a Qatari Financial Institution or other Partner Jurisdiction Financial Institution; (iii) a participating FFI, a deemed-compliant FFI, or an exempt beneficial owner, as those terms are defined in relevant U.S. Treasury Regulations; (iv) an Active NFFE; or (v) a Passive NFFE none of the Controlling Persons of which is a U.S. citizen or resident, then the account is not a U.S. Reportable Account, and no reporting is required with respect to the account.

d) If the Account Holder is a Nonparticipating Financial Institution (including a Qatari Financial Institution or other Partner Jurisdiction Financial Institution treated by the IRS as a Nonparticipating Financial Institution), then the account is not a U.S. Reportable Account, but payments to the Account Holder must be reported as contemplated in subparagraph 1(b) of Article 4 of the Agreement.

VI. **Special Rules and Definitions.** The following additional rules and definitions apply in implementing the due diligence procedures described above:

A. **Reliance on Self-Certifications and Documentary Evidence.** A Reporting Qatari Financial Institution may not rely on a self-certification or documentary evidence if the Reporting Qatari Financial Institution knows or has reason to know that the self-certification or documentary evidence is incorrect or unreliable.

B. **Definitions.** The following definitions apply for purposes of this Annex I.

1. **AML/KYC Procedures.** “AML/KYC Procedures” means the customer due diligence procedures of a Reporting Qatari Financial Institution pursuant to the anti-money laundering or similar requirements of Qatar to which such Reporting Qatari Financial Institution is subject.
2. **NFFE.** An “NFFE” means any Non-U.S. Entity that is not an FFI as defined in relevant U.S. Treasury Regulations or is an Entity described in subparagraph B(4)(j) of this section, and also includes any Non-U.S. Entity that is established in Qatar or another Partner Jurisdiction and that is not a Financial Institution.
3. **Passive NFFE.** A “Passive NFFE” means any NFFE that is not (i) an Active NFFE, or (ii) a withholding foreign partnership or withholding foreign trust pursuant to relevant U.S. Treasury Regulations.
4. **Active NFFE.** An “Active NFFE” means any NFFE that meets any of the following criteria:
 - a) Less than 50 percent of the NFFE’s gross income for the preceding calendar year or other appropriate reporting period is passive income and less than 50 percent of the assets held by the NFFE during the preceding calendar year or other appropriate reporting period are assets that produce or are held for the production of passive income;
 - b) The stock of the NFFE is regularly traded on an established securities market or the NFFE is a Related Entity of an Entity the stock of which is regularly traded on an established securities market;
 - c) The NFFE is organized in a U.S. Territory and all of the owners of the payee are bona fide residents of that U.S. Territory;
 - d) The NFFE is a government (other than the U.S. government), a political subdivision of such government (which, for the avoidance of doubt, includes a state, province, county, or municipality), or a public body performing a function of such government or a political subdivision thereof, a government of a U.S. Territory, an international organization, a non-U.S. central bank of issue, or an Entity wholly owned by one or more of the foregoing;
 - e) Substantially all of the activities of the NFFE consist of holding (in whole or in part) the outstanding stock of, or providing financing

and services to, one or more subsidiaries that engage in trades or businesses other than the business of a Financial Institution, except that an NFFE shall not qualify for this status if the NFFE functions (or holds itself out) as an investment fund, such as a private equity fund, venture capital fund, leveraged buyout fund, or any investment vehicle whose purpose is to acquire or fund companies and then hold interests in those companies as capital assets for investment purposes;

- f) The NFFE is not yet operating a business and has no prior operating history, but is investing capital into assets with the intent to operate a business other than that of a Financial Institution, provided that the NFFE shall not qualify for this exception after the date that is 24 months after the date of the initial organization of the NFFE;
- g) The NFFE was not a Financial Institution in the past five years, and is in the process of liquidating its assets or is reorganizing with the intent to continue or recommence operations in a business other than that of a Financial Institution;
- h) The NFFE primarily engages in financing and hedging transactions with, or for, Related Entities that are not Financial Institutions, and does not provide financing or hedging services to any Entity that is not a Related Entity, provided that the group of any such Related Entities is primarily engaged in a business other than that of a Financial Institution;
- i) The NFFE is an “excepted NFFE” as described in relevant U.S. Treasury Regulations; *or*
- j) The NFFE meets all of the following requirements:
 - i. It is established and operated in its jurisdiction of residence exclusively for religious, charitable, scientific, artistic, cultural, athletic, or educational purposes; or it is established and operated in its jurisdiction of residence and it is a professional organization, business league, chamber of commerce, labor organization, agricultural or horticultural organization, civic league or an organization operated exclusively for the promotion of social welfare;
 - ii. It is exempt from income tax in its jurisdiction of residence;
 - iii. It has no shareholders or members who have a proprietary or beneficial interest in its income or assets;
 - iv. The applicable laws of the NFFE’s jurisdiction of residence or the NFFE’s formation documents do not permit any income or assets of the NFFE to be distributed to, or applied for the benefit of, a private person or non-charitable Entity

other than pursuant to the conduct of the NFFE's charitable activities, or as payment of reasonable compensation for services rendered, or as payment representing the fair market value of property which the NFFE has purchased; *and*

- v. The applicable laws of the NFFE's jurisdiction of residence or the NFFE's formation documents require that, upon the NFFE's liquidation or dissolution, all of its assets be distributed to a governmental entity or other non-profit organization, or escheat to the government of the NFFE's jurisdiction of residence or any political subdivision thereof.

- 5. **Preexisting Account.** A "Preexisting Account" means a Financial Account maintained by a Reporting Qatari Financial Institution as of June 30, 2014.

C. **Account Balance Aggregation and Currency Translation Rules.**

1. **Aggregation of Individual Accounts.** For purposes of determining the aggregate balance or value of Financial Accounts held by an individual, a Reporting Qatari Financial Institution is required to aggregate all Financial Accounts maintained by the Reporting Qatari Financial Institution, or by a Related Entity, but only to the extent that the Reporting Qatari Financial Institution's computerized systems link the Financial Accounts by reference to a data element such as client number or taxpayer identification number, and allow account balances or values to be aggregated. Each holder of a jointly held Financial Account shall be attributed the entire balance or value of the jointly held Financial Account for purposes of applying the aggregation requirements described in this paragraph 1.

2. **Aggregation of Entity Accounts.** For purposes of determining the aggregate balance or value of Financial Accounts held by an Entity, a Reporting Qatari Financial Institution is required to take into account all Financial Accounts that are maintained by the Reporting Qatari Financial Institution, or by a Related Entity, but only to the extent that the Reporting Qatari Financial Institution's computerized systems link the Financial Accounts by reference to a data element such as client number or taxpayer identification number, and allow account balances or values to be aggregated.

3. **Special Aggregation Rule Applicable to Relationship Managers.** For purposes of determining the aggregate balance or value of Financial Accounts held by a person to determine whether a Financial Account is a High Value Account, a Reporting Qatari Financial Institution is also required, in the case of any Financial Accounts that a relationship manager knows, or has reason to know, are directly or indirectly owned, controlled, or established (other than in a fiduciary capacity) by the same person, to aggregate all such accounts.

4. **Currency Translation Rule.** For purposes of determining the balance or value of Financial Accounts denominated in a currency other than the U.S.

dollar, a Reporting Qatari Financial Institution must convert the U.S. dollar threshold amounts described in this Annex I into such currency using a published spot rate determined as of the last day of the calendar year preceding the year in which the Reporting Qatari Financial Institution is determining the balance or value.

D. **Documentary Evidence.** For purposes of this Annex I, acceptable documentary evidence includes any of the following:

1. A certificate of residence issued by an authorized government body (for example, a government or agency thereof, or a municipality) of the jurisdiction in which the payee claims to be a resident.
2. With respect to an individual, any valid identification issued by an authorized government body (for example, a government or agency thereof, or a municipality), that includes the individual's name and is typically used for identification purposes.
3. With respect to an Entity, any official documentation issued by an authorized government body (for example, a government or agency thereof, or a municipality) that includes the name of the Entity and either the address of its principal office in the jurisdiction (or U.S. Territory) in which it claims to be a resident or the jurisdiction (or U.S. Territory) in which the Entity was incorporated or organized.
4. With respect to a Financial Account maintained in a jurisdiction with anti-money laundering rules that have been approved by the IRS in connection with a QI agreement (as described in relevant U.S. Treasury Regulations), any of the documents, other than a Form W-8 or W-9, referenced in the jurisdiction's attachment to the QI agreement for identifying individuals or Entities.
5. Any financial statement, third-party credit report, bankruptcy filing, or U.S. Securities and Exchange Commission report.

E. **Alternative Procedures for Financial Accounts Held by Individual Beneficiaries of a Cash Value Insurance Contract.** A Reporting Qatari Financial Institution may presume that an individual beneficiary (other than the owner) of a Cash Value Insurance Contract receiving a death benefit is not a Specified U.S. Person and may treat such Financial Account as other than a U.S. Reportable Account unless the Reporting Qatari Financial Institution has actual knowledge, or reason to know, that the beneficiary is a Specified U.S. Person. A Reporting Qatari Financial Institution has reason to know that a beneficiary of a Cash Value Insurance Contract is a Specified U.S. Person if the information collected by the Reporting Qatari Financial Institution and associated with the beneficiary contains U.S. indicia as described in subparagraph (B)(1) of section II of this Annex I. If a Reporting Qatari Financial Institution has actual knowledge, or reason to know, that the beneficiary is a Specified U.S. Person, the Reporting Qatari Financial Institution must follow the procedures in subparagraph B(3) of section II of this Annex I.

F. **Reliance on Third Parties.** Regardless of whether an election is made under paragraph C of section I of this Annex I, Qatar may permit Reporting Qatari Financial Institutions to rely on due diligence procedures performed by third parties, to the extent provided in relevant U.S. Treasury Regulations.



ANNEX II

The following Entities shall be treated as exempt beneficial owners or deemed-compliant FFIs, as the case may be, and the following accounts are excluded from the definition of Financial Accounts.

This Annex II may be modified by a mutual written decision entered into between the Competent Authorities of Qatar and the United States: (1) to include additional Entities and accounts that present a low risk of being used by U.S. Persons to evade U.S. tax and that have similar characteristics to the Entities and accounts described in this Annex II as of the date of signature of the Agreement; or (2) to remove Entities and accounts that, due to changes in circumstances, no longer present a low risk of being used by U.S. Persons to evade U.S. tax. Any such addition or removal shall be effective on the date of signature of the mutual decision, unless otherwise provided therein. Procedures for reaching such a mutual decision may be included in the mutual agreement or arrangement described in paragraph 6 of Article 3 of the Agreement.

- I. **Exempt Beneficial Owners other than Funds.** The following Entities shall be treated as Non-Reporting Qatari Financial Institutions and as exempt beneficial owners for purposes of sections 1471 and 1472 of the U.S. Internal Revenue Code, *other than* with respect to a payment that is derived from an obligation held in connection with a commercial financial activity of a type engaged in by a Specified Insurance Company, Custodial Institution, or Depository Institution.
 - A. **Governmental Entity.** The government of Qatar, any political subdivision of Qatar (which, for the avoidance of doubt, includes a state, province, county, or municipality), or any wholly owned agency or instrumentality of Qatar or any one or more of the foregoing (each, a "Qatari Governmental Entity"). This category is comprised of the integral parts, controlled entities, and political subdivisions of Qatar.
 1. An integral part of Qatar means any person, organization, agency, bureau, fund, instrumentality, or other body, however designated, that constitutes a governing authority of Qatar. The net earnings of the governing authority must be credited to its own account or to other accounts of Qatar, with no portion inuring to the benefit of any private person. An integral part does not include any individual who is a sovereign, official, or administrator acting in a private or personal capacity.
 2. A controlled entity means an Entity that is separate in form from Qatar or that otherwise constitutes a separate juridical entity, provided that:
 - a) The Entity is wholly owned and controlled by one or more Qatari Governmental Entities directly or through one or more controlled entities;
 - b) The Entity's net earnings are credited to its own account or to the accounts of one or more Qatari Governmental Entities, with no portion of its income inuring to the benefit of any private person; and



c) The Entity's assets vest in one or more Qatari Governmental Entities upon dissolution.

3. Income does not inure to the benefit of private persons if such persons are the intended beneficiaries of a governmental program, and the program activities are performed for the general public with respect to the common welfare or relate to the administration of some phase of government. Notwithstanding the foregoing, however, income is considered to inure to the benefit of private persons if the income is derived from the use of a governmental entity to conduct a commercial business, such as a commercial banking business, that provides financial services to private persons.

B. **International Organization.** Any international organization or wholly owned agency or instrumentality thereof. This category includes any intergovernmental organization (including a supranational organization) (1) that is comprised primarily of non-U.S. governments; (2) that has in effect a headquarters agreement with Qatar; and (3) the income of which does not inure to the benefit of private persons.

C. **Central Bank.** An institution that is by law or government sanction the principal authority, other than the government of Qatar itself, issuing instruments intended to circulate as currency. Such an institution may include an instrumentality that is separate from the government of Qatar, whether or not owned in whole or in part by Qatar.

D. **Qatar Foundation for Education, Science and Community Development.**

II. **Funds that Qualify as Exempt Beneficial Owners.** The following Entities shall be treated as Non-Reporting Qatari Financial Institutions and as exempt beneficial owners for purposes of sections 1471 and 1472 of the U.S. Internal Revenue Code.

A. **Broad Participation Retirement Fund.** A fund established in Qatar to provide retirement, disability, or death benefits, or any combination thereof, to beneficiaries that are current or former employees (or persons designated by such employees) of one or more employers in consideration for services rendered, provided that the fund:

1. Does not have a single beneficiary with a right to more than five percent of the fund's assets;
2. Is subject to government regulation and provides information about its beneficiaries to the relevant authorities in Qatar; and
3. Satisfies at least one of the following requirements:
 - a) The fund is generally exempt from tax in Qatar on investment income under the laws of Qatar due to its status as a retirement or pension plan;

- b) The fund receives at least 50 percent of its total contributions (other than transfers of assets from other plans described in paragraphs A through C of this section or from retirement and pension accounts described in subparagraph A(1) of section V of this Annex II) from the sponsoring employers;
- c) Distributions or withdrawals from the fund are allowed only upon the occurrence of specified events related to retirement, disability, or death (except rollover distributions to other retirement funds described in paragraphs A through C of this section or retirement and pension accounts described in subparagraph A(1) of section V of this Annex II), or penalties apply to distributions or withdrawals made before such specified events; or
- d) Contributions (other than certain permitted make-up contributions) by employees to the fund are limited by reference to earned income of the employee or may not exceed \$50,000 annually, applying the rules set forth in Annex I for account aggregation and currency translation.

B. **Narrow Participation Retirement Fund.** A fund established in Qatar to provide retirement, disability, or death benefits to beneficiaries that are current or former employees (or persons designated by such employees) of one or more employers in consideration for services rendered, provided that:

- 1. The fund has fewer than 50 participants;
- 2. The fund is sponsored by one or more employers that are not Investment Entities or Passive NFFEs;
- 3. The employee and employer contributions to the fund (other than transfers of assets from retirement and pension accounts described in subparagraph A(1) of section V of this Annex II) are limited by reference to earned income and compensation of the employee, respectively;
- 4. Participants that are not residents of Qatar are not entitled to more than 20 percent of the fund's assets; and
- 5. The fund is subject to government regulation and provides annual information reporting about its beneficiaries to the relevant tax authorities in Qatar.

C. **Pension Fund of an Exempt Beneficial Owner.** A fund established in Qatar by an exempt beneficial owner to provide retirement, disability, or death benefits to beneficiaries or participants that are current or former employees of the exempt beneficial owner (or persons designated by such employees), or that are not current or former employees, if the benefits provided to such beneficiaries or participants are in consideration of personal services performed for the exempt beneficial owner.

D. **Investment Entity Wholly Owned by Exempt Beneficial Owners.** An Entity that is a Qatari Financial Institution solely because it is an Investment Entity, provided that each direct holder of an Equity Interest in the Entity is an exempt beneficial owner, and each direct holder of a debt interest in such Entity is either a Depository Institution (with respect to a loan made to such Entity) or an exempt beneficial owner.

III. **Small or Limited Scope Financial Institutions that Qualify as Deemed-Compliant FFIs.** The following Financial Institutions are Non-Reporting Qatari Financial Institutions that shall be treated as deemed-compliant FFIs for purposes of section 1471 of the U.S. Internal Revenue Code.

A. **Financial Institution with a Local Client Base.** A Financial Institution satisfying the following requirements:

1. The Financial Institution must be licensed and regulated as a financial institution under the laws of Qatar;
2. The Financial Institution must have no fixed place of business outside of Qatar. For this purpose, a fixed place of business does not include a location that is not advertised to the public and from which the Financial Institution performs solely administrative support functions;
3. The Financial Institution must not solicit customers or Account Holders outside Qatar. For this purpose, a Financial Institution shall not be considered to have solicited customers or Account Holders outside Qatar merely because the Financial Institution (a) operates a website, provided that the website does not specifically indicate that the Financial Institution provides Financial Accounts or services to nonresidents, and does not otherwise target or solicit U.S. customers or Account Holders, or (b) advertises in print media or on a radio or television station that is distributed or aired primarily within Qatar but is also incidentally distributed or aired in other countries, provided that the advertisement does not specifically indicate that the Financial Institution provides Financial Accounts or services to nonresidents, and does not otherwise target or solicit U.S. customers or Account Holders;
4. The Financial Institution must be required under the laws of Qatar to identify resident Account Holders for purposes of either information reporting or withholding of tax with respect to Financial Accounts held by residents or for purposes of satisfying Qatar's AML due diligence requirements;
5. At least 98 percent of the Financial Accounts by value maintained by the Financial Institution must be held by residents (including residents that are Entities) of Qatar. This requirement is tested annually at a date and according to rules determined by Qatar;
6. Beginning on or before July 1, 2014, the Financial Institution must have policies and procedures, consistent with those set forth in Annex I, to prevent the Financial Institution from providing a Financial Account to any Nonparticipating Financial

Institution and to monitor whether the Financial Institution opens or maintains a Financial Account for any Specified U.S. Person who is not a resident of Qatar (including a U.S. Person that was a resident of Qatar when the Financial Account was opened but subsequently ceases to be a resident of Qatar) or any Passive NFFE with Controlling Persons who are U.S. residents or U.S. citizens who are not residents of Qatar;

7. Such policies and procedures must provide that if any Financial Account held by a Specified U.S. Person who is not a resident of Qatar or by a Passive NFFE with Controlling Persons who are U.S. residents or U.S. citizens who are not residents of Qatar is identified, the Financial Institution must report such Financial Account as would be required if the Financial Institution were a Reporting Qatari Financial Institution (including by following the applicable registration requirements on the IRS FATCA registration website) or close such Financial Account;
8. With respect to a Preexisting Account held by an individual who is not a resident of Qatar or by an Entity, the Financial Institution must review those Preexisting Accounts in accordance with the procedures set forth in Annex I applicable to Preexisting Accounts to identify any U.S. Reportable Account or Financial Account held by a Nonparticipating Financial Institution, and must report such Financial Account as would be required if the Financial Institution were a Reporting Qatari Financial Institution (including by following the applicable registration requirements on the IRS FATCA registration website) or close such Financial Account;
9. Each Related Entity of the Financial Institution that is a Financial Institution must be incorporated or organized in Qatar and, with the exception of any Related Entity that is a retirement fund described in paragraphs A through C of section II of this Annex II, satisfy the requirements set forth in this paragraph A; and
10. The Financial Institution must not have policies or practices that discriminate against opening or maintaining Financial Accounts for individuals who are Specified U.S. Persons and residents of Qatar.

B. **Local Bank.** A Financial Institution satisfying the following requirements:

1. The Financial Institution operates solely as (and is licensed and regulated under the laws of Qatar as) (a) a bank or (b) a credit union or similar cooperative credit organization that is operated without profit;
2. The Financial Institution's business consists primarily of receiving deposits from and making loans or otherwise providing financing to, with respect to a bank, unrelated retail customers and, with respect to a credit union or similar cooperative credit organization, members, provided that no member has a greater than five percent interest in such credit union or cooperative credit organization;

3. The Financial Institution satisfies the requirements set forth in subparagraphs A(2) and A(3) of this section, provided that, in addition to the limitations on the website described in subparagraph A(3) of this section, the website does not permit the opening of a Financial Account;
 4. The Financial Institution does not have more than \$175 million in assets on its balance sheet, and the Financial Institution and any Related Entities, taken together, do not have more than \$500 million in total assets on their consolidated or combined balance sheets; and
 5. Any Related Entity must be incorporated or organized in Qatar, and any Related Entity that is a Financial Institution, with the exception of any Related Entity that is a retirement fund described in paragraphs A through C of section II of this Annex II or a Financial Institution with only low-value accounts described in paragraph C of this section, must satisfy the requirements set forth in this paragraph B.
- C. **Financial Institution with Only Low-Value Accounts.** A Qatari Financial Institution satisfying the following requirements:
1. The Financial Institution is not an Investment Entity;
 2. No Financial Account maintained by the Financial Institution or any Related Entity has a balance or value in excess of \$50,000, applying the rules set forth in Annex I for account aggregation and currency translation; and
 3. The Financial Institution does not have more than \$50 million in assets on its balance sheet, and the Financial Institution and any Related Entities, taken together, do not have more than \$50 million in total assets on their consolidated or combined balance sheets.
- D. **Qualified Credit Card Issuer.** A Qatari Financial Institution satisfying the following requirements:
1. The Financial Institution is a Financial Institution solely because it is an issuer of credit cards that accepts deposits only when a customer makes a payment in excess of a balance due with respect to the card and the overpayment is not immediately returned to the customer; and
 2. Beginning on or before July 1, 2014, the Financial Institution implements policies and procedures to either prevent a customer deposit in excess of \$50,000, or to ensure that any customer deposit in excess of \$50,000, in each case applying the rules set forth in Annex I for account aggregation and currency translation, is refunded to the customer within 60 days. For this purpose, a customer deposit does not refer to credit balances to the extent of disputed charges but does include credit balances resulting from merchandise returns.

E. **Certain Other Financial Institutions.** Depository Institutions governed by Division 3 of Chapter 4 of the Law of Qatar Central Bank and the Regulation of Financial Institutions issued by way of Law 13 of 2012, if such Depository Institutions satisfy the requirements of subparagraphs C(2) and C(3) of this section.

IV. **Investment Entities that Qualify as Deemed-Compliant FFIs and Other Special Rules.** The Financial Institutions described in paragraphs A through E of this section are Non-Reporting Qatari Financial Institutions that shall be treated as deemed-compliant FFIs for purposes of section 1471 of the U.S. Internal Revenue Code. In addition, paragraph F of this section provides special rules applicable to an Investment Entity.

A. **Trustee-Documented Trust.** A trust established under the laws of Qatar to the extent that the trustee of the trust is a Reporting U.S. Financial Institution, Reporting Model 1 FFI, or Participating FFI and reports all information required to be reported pursuant to the Agreement with respect to all U.S. Reportable Accounts of the trust.

B. **Sponsored Investment Entity and Controlled Foreign Corporation.** A Financial Institution described in subparagraph B(1) or B(2) of this section having a sponsoring entity that complies with the requirements of subparagraph B(3) of this section.

1. A Financial Institution is a sponsored investment entity if (a) it is an Investment Entity established in Qatar that is not a qualified intermediary, withholding foreign partnership, or withholding foreign trust pursuant to relevant U.S. Treasury Regulations; and (b) an Entity has agreed with the Financial Institution to act as a sponsoring entity for the Financial Institution.
2. A Financial Institution is a sponsored controlled foreign corporation if (a) the Financial Institution is a controlled foreign corporation organized under the laws of Qatar that is not a qualified intermediary, withholding foreign partnership, or withholding foreign trust pursuant to relevant U.S. Treasury Regulations; (b) the Financial Institution is wholly owned, directly or indirectly, by a Reporting U.S. Financial Institution that agrees to act, or requires an affiliate of the Financial Institution to act, as a sponsoring entity for the Financial Institution; and (c) the Financial Institution shares a common electronic account system with the sponsoring entity that enables the sponsoring entity to identify all Account Holders and payees of the Financial Institution and to access all account and customer information maintained by the Financial Institution including, but not limited to, customer identification information, customer documentation, account balance, and all payments made to the Account Holder or payee.
3. The sponsoring entity complies with the following requirements:
 - a) The sponsoring entity is authorized to act on behalf of the Financial Institution (such as a fund manager, trustee, corporate director, or managing partner) to

fulfill applicable registration requirements on the IRS FATCA registration website;

- b) The sponsoring entity has registered as a sponsoring entity with the IRS on the IRS FATCA registration website;
- c) If the sponsoring entity identifies any U.S. Reportable Accounts with respect to the Financial Institution, the sponsoring entity registers the Financial Institution pursuant to applicable registration requirements on the IRS FATCA registration website on or before the later of December 31, 2015 and the date that is 90 days after such a U.S. Reportable Account is first identified;
- d) The sponsoring entity agrees to perform, on behalf of the Financial Institution, all due diligence, withholding, reporting, and other requirements that the Financial Institution would have been required to perform if it were a Reporting Qatari Financial Institution.;
- e) The sponsoring entity identifies the Financial Institution and includes the identifying number of the Financial Institution (obtained by following applicable registration requirements on the IRS FATCA registration website) in all reporting completed on the Financial Institution's behalf; and
- f) The sponsoring entity has not had its status as a sponsor revoked.

C. **Sponsored, Closely Held Investment Vehicle.** A Qatari Financial Institution satisfying the following requirements:

- 1. The Financial Institution is a Financial Institution solely because it is an Investment Entity and is not a qualified intermediary, withholding foreign partnership, or withholding foreign trust pursuant to relevant U.S. Treasury Regulations;
- 2. The sponsoring entity is a Reporting U.S. Financial Institution, Reporting Model 1 FFI, or Participating FFI, is authorized to act on behalf of the Financial Institution (such as a professional manager, trustee, or managing partner), and agrees to perform, on behalf of the Financial Institution, all due diligence, withholding, reporting, and other requirements that the Financial Institution would have been required to perform if it were a Reporting Qatari Financial Institution;
- 3. The Financial Institution does not hold itself out as an investment vehicle for unrelated parties;
- 4. Twenty or fewer individuals own all of the debt interests and Equity Interests in the Financial Institution (disregarding debt interests owned by Participating FFIs and deemed-compliant FFIs and Equity Interests owned by an Entity if that Entity owns 100 percent of the Equity Interests in the Financial Institution and is itself a sponsored Financial Institution described in this paragraph C); and

5. The sponsoring entity complies with the following requirements:
 - a) The sponsoring entity has registered as a sponsoring entity with the IRS on the IRS FATCA registration website;
 - b) The sponsoring entity agrees to perform, on behalf of the Financial Institution, all due diligence, withholding, reporting, and other requirements that the Financial Institution would have been required to perform if it were a Reporting Qatari Financial Institution and retains documentation collected with respect to the Financial Institution for a period of six years;
 - c) The sponsoring entity identifies the Financial Institution in all reporting completed on the Financial Institution's behalf; and
 - d) The sponsoring entity has not had its status as a sponsor revoked.
- D. **Investment Advisors and Investment Managers.** An Investment Entity established in Qatar that is a Financial Institution solely because it (1) renders investment advice to, and acts on behalf of, or (2) manages portfolios for, and acts on behalf of, a customer for the purposes of investing, managing, or administering funds deposited in the name of the customer with a Financial Institution other than a Nonparticipating Financial Institution.
- E. **Collective Investment Vehicle.** An Investment Entity established in Qatar that is regulated as a collective investment vehicle, provided that all of the interests in the collective investment vehicle (including debt interests in excess of \$50,000) are held by or through one or more exempt beneficial owners, Active NFFEs described in subparagraph B(4) of section VI of Annex I, U.S. Persons that are not Specified U.S. Persons, or Financial Institutions that are not Nonparticipating Financial Institutions.
- F. **Special Rules.** The following rules apply to an Investment Entity:
 1. With respect to interests in an Investment Entity that is a collective investment vehicle described in paragraph E of this section, the reporting obligations of any Investment Entity (other than a Financial Institution through which interests in the collective investment vehicle are held) shall be deemed fulfilled.
 2. With respect to interests in:
 - a) An Investment Entity established in a Partner Jurisdiction that is regulated as a collective investment vehicle, all of the interests in which (including debt interests in excess of \$50,000) are held by or through one or more exempt beneficial owners, Active NFFEs described in subparagraph B(4) of section VI of Annex I, U.S. Persons that are not Specified U.S. Persons, or Financial Institutions that are not Nonparticipating Financial Institutions; or

- b) An Investment Entity that is a qualified collective investment vehicle under relevant U.S. Treasury Regulations;

the reporting obligations of any Investment Entity that is a Qatari Financial Institution (other than a Financial Institution through which interests in the collective investment vehicle are held) shall be deemed fulfilled.

- 3. With respect to interests in an Investment Entity established in Qatar that is not described in paragraph E or subparagraph F(2) of this section, consistent with paragraph 4 of Article 5 of the Agreement, the reporting obligations of all other Investment Entities with respect to such interests shall be deemed fulfilled if the information required to be reported by the first-mentioned Investment Entity pursuant to the Agreement with respect to such interests is reported by such Investment Entity or another person.

V. **Accounts Excluded from Financial Accounts.** The following accounts are excluded from the definition of Financial Accounts and therefore shall not be treated as U.S. Reportable Accounts.

A. **Certain Savings Accounts.**

- 1. **Retirement and Pension Account.** A retirement or pension account maintained in Qatar that satisfies the following requirements under the laws of Qatar.
 - a) The account is subject to regulation as a personal retirement account or is part of a registered or regulated retirement or pension plan for the provision of retirement or pension benefits (including disability or death benefits);
 - b) The account is tax-favored (*i.e.*, contributions to the account that would otherwise be subject to tax under the laws of Qatar are deductible or excluded from the gross income of the account holder or taxed at a reduced rate, or taxation of investment income from the account is deferred or taxed at a reduced rate);
 - c) Annual information reporting is required to the tax authorities in Qatar with respect to the account;
 - d) Withdrawals are conditioned on reaching a specified retirement age, disability, or death, or penalties apply to withdrawals made before such specified events; and
 - e) Either (i) annual contributions are limited to \$50,000 or less, or (ii) there is a maximum lifetime contribution limit to the account of \$1,000,000 or less, in each case applying the rules set forth in Annex I for account aggregation and currency translation.

2. **Non-Retirement Savings Accounts.** An account maintained in Qatar (other than an insurance or Annuity Contract) that satisfies the following requirements under the laws of Qatar.
 - a) The account is subject to regulation as a savings vehicle for purposes other than for retirement;
 - b) The account is tax-favored (*i.e.*, contributions to the account that would otherwise be subject to tax under the laws of Qatar are deductible or excluded from the gross income of the account holder or taxed at a reduced rate, or taxation of investment income from the account is deferred or taxed at a reduced rate);
 - c) Withdrawals are conditioned on meeting specific criteria related to the purpose of the savings account (for example, the provision of educational or medical benefits), or penalties apply to withdrawals made before such criteria are met; and
 - d) Annual contributions are limited to \$50,000 or less, applying the rules set forth in Annex I for account aggregation and currency translation.

B. **Certain Term Life Insurance Contracts.** A life insurance contract maintained in Qatar with a coverage period that will end before the insured individual attains age 90, provided that the contract satisfies the following requirements:

1. Periodic premiums, which do not decrease over time, are payable at least annually during the period the contract is in existence or until the insured attains age 90, whichever is shorter;
2. The contract has no contract value that any person can access (by withdrawal, loan, or otherwise) without terminating the contract;
3. The amount (other than a death benefit) payable upon cancellation or termination of the contract cannot exceed the aggregate premiums paid for the contract, less the sum of mortality, morbidity, and expense charges (whether or not actually imposed) for the period or periods of the contract's existence and any amounts paid prior to the cancellation or termination of the contract; and
4. The contract is not held by a transferee for value.

C. **Account Held By an Estate.** An account maintained in Qatar that is held solely by an estate if the documentation for such account includes a copy of the deceased's will or death certificate.

D. **Escrow Accounts.** An account maintained in Qatar established in connection with any of the following:

1. A court order or judgment.

2. A sale, exchange, or lease of real or personal property, provided that the account satisfies the following requirements:
 - a) The account is funded solely with a down payment, earnest money, deposit in an amount appropriate to secure an obligation directly related to the transaction, or a similar payment, or is funded with a financial asset that is deposited in the account in connection with the sale, exchange, or lease of the property;
 - b) The account is established and used solely to secure the obligation of the purchaser to pay the purchase price for the property, the seller to pay any contingent liability, or the lessor or lessee to pay for any damages relating to the leased property as agreed under the lease;
 - c) The assets of the account, including the income earned thereon, will be paid or otherwise distributed for the benefit of the purchaser, seller, lessor, or lessee (including to satisfy such person's obligation) when the property is sold, exchanged, or surrendered, or the lease terminates;
 - d) The account is not a margin or similar account established in connection with a sale or exchange of a financial asset; and
 - e) The account is not associated with a credit card account.
3. An obligation of a Financial Institution servicing a loan secured by real property to set aside a portion of a payment solely to facilitate the payment of taxes or insurance related to the real property at a later time.
4. An obligation of a Financial Institution solely to facilitate the payment of taxes at a later time.

E. **Partner Jurisdiction Accounts.** An account maintained in Qatar and excluded from the definition of Financial Account under an agreement between the United States and another Partner Jurisdiction to facilitate the implementation of FATCA, provided that such account is subject to the same requirements and oversight under the laws of such other Partner Jurisdiction as if such account were established in that Partner Jurisdiction and maintained by a Partner Jurisdiction Financial Institution in that Partner Jurisdiction.

VI. **Definitions.** The following additional definitions shall apply to the descriptions above:

A. **Reporting Model 1 FFI.** The term Reporting Model 1 FFI means a Financial Institution with respect to which a non-U.S. government or agency thereof agrees to obtain and exchange information pursuant to a Model 1 IGA, other than a Financial Institution treated as a Nonparticipating Financial Institution under the Model 1 IGA. For purposes of this definition, the term Model 1 IGA means an arrangement between the United States or the Treasury Department and a non-U.S. government or one or more agencies thereof to implement FATCA through reporting by Financial Institutions to such non-

U.S. government or agency thereof, followed by automatic exchange of such reported information with the IRS.

- B. **Participating FFI.** The term Participating FFI means a Financial Institution that has agreed to comply with the requirements of an FFI Agreement, including a Financial Institution described in a Model 2 IGA that has agreed to comply with the requirements of an FFI Agreement. The term Participating FFI also includes a qualified intermediary branch of a Reporting U.S. Financial Institution, unless such branch is a Reporting Model 1 FFI. For purposes of this definition, the term FFI Agreement means an agreement that sets forth the requirements for a Financial Institution to be treated as complying with the requirements of section 1471(b) of the U.S. Internal Revenue Code. In addition, for purposes of this definition, the term Model 2 IGA means an arrangement between the United States or the Treasury Department and a non-U.S. government or one or more agencies thereof to facilitate the implementation of FATCA through reporting by Financial Institutions directly to the IRS in accordance with the requirements of an FFI Agreement, supplemented by the exchange of information between such non-U.S. government or agency thereof and the IRS.
- C. **Controlled Foreign Corporation.** A “controlled foreign corporation” means any foreign corporation if more than 50 percent of the total combined voting power of all classes of stock of such corporation entitled to vote, or the total value of the stock of such corporation, is owned, or is considered as owned, by “United States shareholders” on any day during the taxable year of such foreign corporation. The term a “United States shareholder” means, with respect to any foreign corporation, a United States person who owns, or is considered as owning, 10 percent or more of the total combined voting power of all classes of stock entitled to vote of such foreign corporation.



اتفاقية بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة دولة قطر لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية "فاتكا"

حيث أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة دولة قطر (يشار لكل منهما على حدة "بالطرف"، ويشار إليهما معا "بالطرفين") ترغبان في إبرام اتفاقية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي؛ وحيث أن الولايات المتحدة الأمريكية سنت أحكاما تعرف بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية ("فاتكا")، تضع نظام إبلاغ للمؤسسات المالية بخصوص حسابات معينة؛ وحيث أن حكومة دولة قطر تدعم الهدف الرئيسي لسياسة قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية المتمثل في تحسين الامتثال الضريبي؛

وحيث أن قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية قد أثار عددا من القضايا، من بينها أن المؤسسات المالية القطرية قد لا تكون قادرة على الامتثال لبعض جوانب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية بسبب معوقات قانونية محلية؛

وحيث أن الطرفين ملتزمان بالعمل معا على المدى الأطول لتحقيق معايير مشتركة للإبلاغ والعناية الواجبة للمؤسسات المالية؛

وحيث أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تقرّ بضرورة تنسيق واجبات الإبلاغ بموجب قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية ("فاتكا") مع واجبات الإبلاغ الضريبي الأمريكية الأخرى للمؤسسات المالية القطرية حتى يتم تفادي الإبلاغ المزدوج؛

وحيث أن مقارنة حكومية دولية لتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية من شأنها معالجة العوائق القانونية وتخفيف الأعباء عن كاهل المؤسسات المالية القطرية؛

وحيث أن الطرفين يرغبان في إبرام اتفاقية من أجل تحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية استنادا على الإبلاغ المحلي والتبادل الأوتوماتيكي على أن يخضع الأمر للسرية وضوابط الحماية الأخرى المنصوص عليها هنا ، بما في ذلك الأحكام المقيدة لاستخدام المعلومات التي يتم تبادلها. وبناء على ماتقدم ، اتفق الطرفان على ما يلي:-

المادة (1)

التعريفات

1- لأغراض هذه الاتفاقية وأي ملاحق مرفقة بها ("الاتفاقية")، يكون للمصطلحات التالية المعاني الموضحة أدناه :-

أ- مصطلح "الولايات المتحدة" يعني الولايات المتحدة الأمريكية ، بما في ذلك الولايات التابعة لها ، ولكنه لا يشمل الاقاليم الأمريكية. وتشمل أي إشارة "الولاية" من الولايات المتحدة مقاطعة كولومبيا .

ب- مصطلح "إقليم أمريكي" يعني ساموا الأمريكية أو كومنولث جزر ماريانا الشمالية أو غوام أو كومنولث بورتوريكو أو جزر فيرجن ايلاندز الأمريكية .

ت- مصطلح "أي أر أس" IRS" يعني مصلحة الضرائب الأمريكية.

ث- مصطلح "قطر" يعني دولة قطر .

ج- مصطلح "سلطة شريكة" يعني جهة اختصاص لديها اتفاقية سارية مع الولايات المتحدة من أجل تسهيل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية. وتقوم مصلحة الضرائب الأمريكية بنشر قائمة تحدد كافة السلطات الشريكة.

ح- مصطلح "سلطة مختصة" يعني ما يلي :-

(1) في حالة الولايات المتحدة، وزير الخزانة أو من ينيبه.

(2) في حالة قطر، وزير المالية أو من يمثله قانونا.

خ- مصطلح "مؤسسة مالية" يعني مؤسسة حفظ أو مؤسسة إيداع أو كيان استثماري أو شركة تأمين محددة.

د- مصطلح "مؤسسة حفظ" يعني كيان يحتفظ بأصول مالية لحساب الآخرين، كجزء أساسي من عمله. ويعتبر الكيان كيانا يحتفظ بأصول مالية لحساب آخرين كجزء أساسي من عمله إذا كان إجمالي دخل الكيان الناتج عن الاحتفاظ بالأصول المالية والخدمات المالية ذات الصلة يعادل أو يتجاوز 20 بالمائة من إجمالي دخل الكيان خلال: (1) فترة الثلاث سنوات التي تنتهي في 31 ديسمبر (أو اليوم الأخير من فترة محاسبية خلاف السنة التقويمية) قبل السنة التي يتم فيها التحديد أو (2) الفترة التي كان الكيان قائما فيها، أيهما أقصر.

ذ- مصطلح "مؤسسة إيداع" يعني أي كيان يقبل إيداعات في السياق العادي للأعمال البنكية أو الأعمال المماثلة.

ر- مصطلح "كيان استثماري" يعني أي كيان يمارس كأعمال (أو يديره كيان يمارس كأعمال) واحدا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح عميل أو بالنيابة عنه :-

(1) تداول أدوات سوق المال (الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات، الخ) ، أو النقد الأجنبي، أو الأدوات المرتبطة بالصرف ومعدل الفائدة والمؤشر، أو الأوراق المالية القابلة للتحويل، أو تداول عقود السلع المستقبلية ، أو

(2) إدارة المحافظ الفردية والجماعية، أو

(3) بخلاف ما سبق، الاستثمار في أموال أو نقود أو إدارتها أو الإشراف عليها بالنيابة عن أشخاص آخرين.

تُفسر هذه الفقرة الفرعية 1 (ر) بطريقة تتسق مع لغة مشابهة مذكورة في تعريف "المؤسسة المالية" بتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

ز- مصطلح "شركة تأمين محددة" يعني أي كيان عبارة عن شركة تأمين (أو الشركة القابضة لشركة تأمين) يقوم بإصدار عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بايراد سنوي، أو يكون ملزماً بعمل مدفوعات فيما يتعلق بهما.

س- مصطلح "مؤسسة مالية قطرية" يعني (1) أي مؤسسة مالية مقيمة في قطر، لكن باستثناء أي فرع من فروع تلك المؤسسة المالية يكون موجوداً خارج قطر، و (2) أي فرع من فروع مؤسسة مالية ليست مقيمة في قطر، إذا كان ذلك الفرع موجوداً في قطر.

ش- مصطلح "مؤسسة مالية تابعة لسلطة شريكة" يعني (1) أي مؤسسة مالية تأسست في سلطة شريكة، ولكن باستثناء أي فرع من فروع تلك المؤسسة المالية يقع خارج السلطة الشريكة، و (2) أي فرع من فروع مؤسسة مالية لم يتم تأسيسها في السلطة الشريكة إذا كان مثل ذلك الفرع موجوداً في السلطة الشريكة.

ص- مصطلح "مؤسسة مالية مبلغة تابعة لقطر" يعني أي مؤسسة مالية قطرية ليست مؤسسة مالية غير مبلغة تابعة لقطر.

ض- مصطلح "مؤسسة مالية غير مبلغة تابعة لقطر" يعني أي مؤسسة مالية قطرية أو أي كيان آخر مقيم في قطر يكون موصوفاً في الملحق الثاني بوصفه مؤسسة مالية غير مبلغة تابعة لقطر أو بشكل آخر مؤهلاً لأن يكون مؤسسة مالية أجنبية في حكم الممتثلة أو مالك مستفيد معفي بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة السارية في تاريخ التوقيع على الاتفاقية.

ط - مصطلح "مؤسسة مالية غير مشاركة" يعني مؤسسة مالية أجنبية غير مشاركة حسب تعريف هذا المصطلح في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، لكنه لا يشمل مؤسسة مالية قطرية أو مؤسسة مالية تابعة لسلطة شريكة أخرى بخلاف المؤسسة المالية التي تعامل على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة بموجب الفقرة الفرعية 3 (ب) من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية أو الحكم المقابل في اتفاقية مبرمة بين الولايات المتحدة وسلطة شريكة.

ظ - مصطلح "حساب مالي" يعني حساب تمسكه مؤسسة مالية، ويشمل :-

(1) في حالة الكيان الذي هو مؤسسة مالية فقط لأنه كيان استثماري، أي حصة رأس مال أو دين في المؤسسة المالية (بخلاف الحصص التي يتم تداولها بانتظام في سوق أوراق مالية مؤسسة).

(2) في حالة المؤسسة المالية غير الموصوفة في الفقرة الفرعية 1 (ظ) (1) من هذه المادة، أي حصة رأس مال أو دين في المؤسسة المالية (بخلاف الحصص التي يتم تداولها بانتظام في سوق أوراق مالية مؤسسة)، إذا (1) كانت قيمة حصة الدين أو رأس المال تحدد بشكل مباشر أو غير مباشر، أساساً بالإحالة إلى أصول تنشئ مبالغاً من مصدر أمريكي خاضعة للاستقطاع و (2) كان صنف الحصص قد أنشئ بغرض تجنب الإبلاغ وفق هذه الاتفاقية.

(3) أي عقد تأمين بقيمة نقدية وأي عقد بايراد سنوي تصدره أو تحتفظ به مؤسسة مالية، بخلاف الايراد العمري السنوي الفوري غير القابل للتحويل وغير المرتبط بالاستثمار الذي يتم إصداره لفرد ويمثل صرفاً نقدياً لمعاش أو تعويض عجز يُقدم بموجب حساب مستثنى من تعريف الحساب المالي بالمرفق الثاني.

بالرغم مما سبق، لا يشمل مصطلح "الحساب المالي" أي حساب مستثنى من تعريف الحساب المالي بالمرفق الثاني. لأغراض هذه الاتفاقية، تكون الحصص "متداولة بانتظام" إذا كان هناك حجم تداول ذي معنى يتعلق بالحصص على أساس متواصل، ويعني "سوق أوراق مالية مؤسسة" بورصة معترف بها رسمياً وتشرف عليها سلطة حكومية يقع فيها السوق ويكون لها قيمة سنوية ذات معنى للأسهم التي يتم تداولها في البورصة. لأغراض هذه الفقرة الفرعية 1 (ظ)، لا تكون حصة في مؤسسة مالية "متداولة بانتظام" وتعامل على أنها حساب مالي إذا كان حامل الحصة (بخلاف المؤسسة المالية التي تعمل كوسيط) مسجلاً في دفاتر تلك المؤسسة المالية. ولن تسري الجملة السابقة على الحصص المسجلة لأول مرة في دفاتر تلك المؤسسة المالية قبل 1 يوليو 2014. وفيما يتعلق بالحصص المسجلة لأول مرة في دفاتر تلك المؤسسة المالية في أو بعد 1 يوليو 2014، فالمؤسسة المالية ليست مطالبة بتطبيق الجملة السابقة قبل 1 يناير 2016.

ع - مصطلح "حساب إيداع" يشمل أي حساب تجاري أو حساب شيكات أو حساب ادخار أو حساب ودائع لأجل أو حساب توفير أو أي حساب يتم إثباته بشهادة إيداع أو شهادة توفير أو شهادة استثمار أو شهادة دين أو أداة مماثلة أخرى تحتفظ بها المؤسسة المالية في إطار السير العادي للأعمال البنكية أو الأعمال المماثلة. ويشمل حساب الإيداع أيضاً مبلغاً تحتفظ به شركة تأمين بموجب عقد استثمار مضمون أو اتفاق مماثل يدفع أو قيد الفائدة له.

غ - مصطلح "حساب حفظ" يعني حساب (بخلاف عقد التأمين أو عقد الإيراد السنوي) لفائدة شخص آخر يحمل أية أداة مالية أو عقد يحتفظ به لغرض الاستثمار (بما في ذلك دون أن ينحصر عليه، حصة أو سهم في شركة، ورقة دين، سند، سند مالي، أو إثبات آخر للمديونية، معاملة سلع أو عملات، مقايضة مخاطر الائتمان، مقايضة مستندة إلى مؤشر غير مالي، عقد أساسي افتراضي، عقد تأمين، عقد إيراد سنوي وأي خيار أو أداة مشتقة أخرى).

ف - مصطلح "حصة رأس المال" يعني في حالة الشراكة التي هي مؤسسة مالية إما حصة في رأس مال أو أرباح الشراكة. وفي حالة المؤسسة الائتمانية التي هي مؤسسة مالية، "تعتبر حصة رأس المال محمولة من قبل أي شخص تتم معاملته على أنه المتصرف في أو المستفيد من كل أو جزء من المؤسسة، أو أي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعلية النهائية على المؤسسة. ويعامل الشخص الأمريكي المحدد على أنه المستفيد من مؤسسة ائتمانية أجنبية إذا كان للشخص الأمريكي المحدد الحق في الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر (من خلال جهاز أمناء على سبيل المثال) على توزيع إجباري أو يجوز له الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على توزيع تقديري من المؤسسة الائتمانية.

ق - مصطلح "عقد تأمين" يعني عقداً (بخلاف عقد الإيراد السنوي) يوافق بموجبه المصدر على أن يدفع مبلغاً عند حدوث ظرف محدد يشمل مخاطرة تتعلق بالوفاة، أو المرض، أو بحادث أو بمسؤولية أو بملكية.

ك - مصطلح "عقد إيراد سنوي" يعني عقد يوافق بموجبه المصدر على القيام بدفعات لفترة من الزمن تحدد كلياً أو جزئياً بالإحالة إلى متوسط العمر المتوقع لفرد أو أكثر. ويشمل المصطلح أيضاً عقداً يعتبر عقد إيراد سنوي بموجب القانون، أو اللوائح أو الممارسة لجهة الاختصاص التي تم إصدار العقد فيها ويوافق بموجبه المصدر على القيام بدفعات لأجل من السنوات.

ل - مصطلح "عقد تأمين بقيمة نقدية" يعني عقد تأمين (بخلاف عقد إعادة تأمين للتعويض بين شركتي تأمين) له قيمة نقدية تتجاوز 50000 دولار.

م - مصطلح "القيمة النقدية" يعني الاكبر بين : (1) المبلغ الذي يحق لحامل سند التأمين الحصول عليه عند استرداد قيمة السند أو انتهاء العقد (والذي يحدد دون خصم لأي رسم استرداد أو قرض سند تأمين) و (2) المبلغ الذي يمكن لحامل سند التأمين اقتراضه بموجب العقد أو فيما يتعلق به. بالرغم مما سبق، لايشمل مصطلح "القيمة النقدية" مبلغا يدفع بموجب عقد تأمين:-.

(1) كتعويض عن إصابة شخصية أو مرض أو كمبرغ آخر يوفر تعويضاً عن خسارة اقتصادية نجمت عن حصول الحادث الذي تم التأمين ضده.

(2) كرد قسط لحامل سند التأمين تم دفعه سابقا بموجب عقد تأمين (بخلاف عقد التأمين على الحياة) بسبب إلغاء أو انتهاء السند، أو انخفاض درجة التعرض للخطر خلال المدة الفعلية لعقد التأمين، أو الرد الناشئ عن إعادة تحديد القسط بسبب تصحيح في التسجيل أو خطأ آخر مماثل، أو

(3) كأرباح أسهم لحامل سند التأمين على اساس تجربة الإكتتاب للعقد او المجموعة المعنية.

ن - مصطلح "حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه" يعني حسابا ماليا تمسكه مؤسسة مالية مبلغة تابعة لقطر ويحتفظ به شخص أمريكي محدد أو أكثر أو كيان غير أمريكي له شخص مسيطر أو أكثر يكون شخص أمريكي محدد.

وعلى الرغم مما سبق، لايعامل الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه إذا لم يتم تحديد ذلك الحساب كحساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة الواردة في الملحق الأول.

هـ - مصطلح "صاحب حساب" يعني الشخص المدرج أو المحدد كصاحب للحساب المالي من قبل المؤسسة المالية القائمة على الحساب. ولا يعامل الشخص، خلافا للمؤسسة المالية، الذي يمتلك حسابا ماليا لمصلحة أو لحساب شخص آخر كوكيل أو حارس أو جهاز أمناء أو طرف موقع أو مستشار استثماري أو وسيط، معاملة صاحب حساب لأغراض هذه الاتفاقية، ويعامل ذلك الشخص الآخر على أنه هو صاحب الحساب. ولأغراض الجملة السابقة مباشرة، لا يشمل مصطلح "مؤسسة مالية" مؤسسة مالية تأسست أو أدرجت في إقليم أمريكي. وفي حالة وجود عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بايراد سنوي، يكون صاحب الحساب هو أي شخص مخول بالحصول على القيمة النقدية أو تغيير المستفيد من العقد. وإذا لم يكن هناك ثمة شخص بإمكانه الحصول على القيمة النقدية أو تغيير المستفيد، يكون صاحب الحساب هو أي شخص تمت تسميته في العقد على أنه المالك وأي شخص ذي حق مكتسب في الحصول على مدفوعات بموجب بنود العقد. وعند حلول موعد استحقاق عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بايراد سنوي، يعامل كل شخص مخول بالحصول على مدفوعات بموجب العقد معاملة صاحب الحساب.

أ - مصطلح "شخص أمريكي" يعني مواطن أمريكي أو فرد مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية أو شراكة أو شركة تأسست في الولايات المتحدة أو بموجب قوانين الولايات المتحدة أو أي ولاية فيها أو مؤسسة انتمانية إذا كان (1) لدى محكمة داخل الولايات المتحدة سلطة، بموجب القانون المعمول به، إصدار أوامر أو أحكام تتعلق بشكل كبير بجميع القضايا المتصلة بإدارة المؤسسة الانتمانية و (2) لدى شخص أمريكي أو أكثر سلطة التحكم في جميع القرارات الجوهرية للمؤسسة الانتمانية أو تركة متوفي يكون مواطنا أمريكيا أو مقيما في الولايات المتحدة. ويتم تفسير هذه الفقرة الفرعية 1 (أ) وفقا لقانون ضريبة الدخل الأمريكي .

ب ب - مصطلح "شخص أمريكي محدد" يعني شخص أمريكي بخلاف: (1) شركة يتم تداول أسهمها بشكل منتظم في سوق مؤسسة أو أكثر للأوراق المالية، أو (2) أي شركة عضو في ذات المجموعة الموسعة التابعة لها، كما هي مُعرّفة في القسم 1471 (e) (2) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، كشركة موصوفة في البند (1)، أو (3) الولايات المتحدة أو أي وكالة أو هيئة مملوكة بالكامل من قبلها، أو (4) أي ولاية من الولايات المتحدة أو أي إقليم أمريكي أو أي تقسيم سياسي فرعي لأي مما سبق أو أي وكالة أو هيئة مملوكة بالكامل لواحد أو أكثر مما سبق، أو (5) أي منظمة معفاة من الضرائب بموجب القسم 501 (a) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي أو خطة تقاعد لفرد كما هو محدد في القسم 7701 (a) (37) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (6) أي بنك كما هو مُعرّف في القسم 581 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (7) أي مؤسسة ائتمانية للاستثمار العقاري كما هو مُعرّف في القسم 856 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (8) أي شركة استثمار منظمة كما هو محدد في القسم 851 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي أو أي كيان مسجل في لجنة الأوراق المالية والبورصات في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قانون شركات الاستثمار لسنة 1940 (15 U.S.C. 80a-64)، أو (9) أي صندوق ائتماني مشترك كما هو مُعرّف في القسم 584 (a) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (10) أي مؤسسة ائتمانية معفاة من الضرائب بموجب القسم 664 (c) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي أو موضحة في القسم 4947 (a) (1) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (11) تاجر أوراق مالية أو سلع أو أدوات مالية مشتقة (بما في ذلك العقود الأساسية الافتراضية والعقود الآجلة والعقود المقدمة والخيارات) المسجلة على هذا النحو بموجب قوانين الولايات المتحدة أو أي ولاية، أو (12) سمسار كما هو مُعرّف في القسم 6045 (c) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (13) أي مؤسسة ائتمانية معفاة من الضريبة بموجب خطة موصوفة بالقسم 403 (b) أو بالقسم 457 (g) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي.

ت ت - مصطلح "كيان" يعني شخص قانوني أو ترتيب قانوني مثل مؤسسة ائتمانية.

ث ث - مصطلح "كيان غير أمريكي" يعني كيانا ليس شخصا أمريكيا.

ج ج - مصطلح "مبلغ من مصدر أمريكي خاضع للاستقطاع" يعني أي عملية دفع لفائدة (بما في ذلك أي خصم إصدار أصلي)، أرباح أسهم، إيجارات، رواتب، أجور، أقساط، إيرادات سنوية، تعويضات، مكافآت، بدلات، وأي مكاسب أخرى ثابتة أو قابلة للتحديد وسنوية أو دورية، أرباح ودخل، إذا كان المبلغ المدفوع من مصادر بالولايات المتحدة .

وبالرغم مما سبق، لا يشمل المبلغ من مصدر أمريكي الخاضع للاستقطاع أي مدفوعات لا تعامل على أنها مدفوعات خاضعة لاستقطاع بموجب لوائح الخزينة الأمريكية المعنية.

ح ح - يكون الكيان "كيانا ذي صلة" بكيان آخر إذا كان أي من الكيانين يسيطر على الكيان الآخر أو إذا كان الكيانان يخضعان لسيطرة مشتركة. ولهذا الغرض، فإن السيطرة تشمل الملكية المباشرة أو غير المباشرة لأكثر من خمسين بالمائة من الأصوات أو القيمة في كيان ما. وعلى الرغم مما سبق، يجوز لقطر معاملة كيان ما على أنه ليس كيانا ذي صلة بكيان آخر إذا لم يكن الكيانان من أعضاء نفس المجموعة التابعة الموسعة كما هو مُعرّف في القسم 1471 (e) (2) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي .

خ خ - مصطلح "رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي" يعني الرقم المستخدم في تعريف دافع الضرائب الأمريكي على المستوى الفيدرالي.

د د - مصطلح "الأشخاص المسيطرون" يعني الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون السيطرة على كيان ما. وفي حالة المؤسسة الائتمانية، يقصد بهذا المصطلح المتصرف، والأمناء، والوصي (إن وجد)، والمستفيدين أو فئة منهم، وأي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فاعلة ومطلقة على المؤسسة الائتمانية. وفي حالة الترتيب القانوني الذي لا يكون مؤسسة ائتمانية، يقصد بذلك المصطلح الأشخاص الذين يشغلون مناصب مساوية أو مشابهة. ويتم تفسير مصطلح "الأشخاص المسيطرون" بطريقة تتفق مع توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

2. أي مصطلح غير مُعرّف بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية يكون له المعنى الذي يحمله في ذلك الوقت بموجب قانون الطرف الذي يطبق هذه الاتفاقية ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك أو تتفق السلطات المختصة على معنى مشترك (وفق ما هو مسموح به بموجب القانون المحلي)، ويكون أي معنى وارد بالقوانين الضريبية المعمول بها لدى ذلك الطرف مقدما على المعنى الذي يستخدم به المصطلح في القوانين الأخرى لدى ذلك الطرف.

المادة (2)

واجبات الحصول على المعلومات المتعلقة بالحسابات الأمريكية واجبة الإبلاغ وتبادل هذه المعلومات

1. مع مراعاة أحكام المادة 3 من هذه الاتفاقية تحصل قطر على المعلومات المحددة بالفقرة الثانية من هذه المادة فيما يتعلق بكافة الحسابات الأمريكية واجبة الإبلاغ وتبادل سنويا هذه المعلومات مع الولايات المتحدة على أساس أوتوماتيكي.

2. المعلومات التي يتم الحصول عليها وتبادلها فيما يتعلق بكل حساب أمريكي واجبة الإبلاغ لكل مؤسسة مالية مبلغة تابعة لقطر هي:

أ- اسم وعنوان ورقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لكل شخص أمريكي محدد يكون صاحب حساب لذلك الحساب، وفيما يتعلق بالكيان غير الأمريكي الذي يتم تحديده بعد تطبيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها بالمرفق الأول بأن له شخص مسيطر أو أكثر وهذا الشخص (الأشخاص) هو شخص أمريكي محدد، اسم وعنوان، ورقم تعريف الضرائب الأمريكي (إن وجد) لذلك الكيان ولكل شخص من الأشخاص الأمريكيين المحددين.

ب- رقم الحساب (أو المعادل الوظيفي في حال عدم وجود رقم حساب).

ت- اسم ورقم تعريف المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر .

ث- رصيد أو قيمة الحساب (بما في ذلك القيمة النقدية أو قيمة الاسترداد في حالة عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بايراد سنوي) في نهاية السنة التقويمية المعنية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة أو في حالة إغلاق الحساب خلال تلك السنة، مباشرة قبل الغلق.

ج- في حالة أي حساب حفظ:

1- المجموع الإجمالي لمبلغ الفائدة، والمجموع الإجمالي لمبلغ الأرباح، والمجموع الإجمالي لمبلغ الدخل الآخر الناشئ عن الأصول المحفوظ بها في الحساب، المدفوع أو المضاف في كل حالة للحساب (أو فيما يتعلق بالحساب) خلال السنة التقويمية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة؛ و

2- المجموع الإجمالي للعائدات المتحصلة من بيع أو استرداد الاملاك المدفوعة أو المضافة للحساب خلال السنة التقويمية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة عملت خلالها المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر كحافظ أو سمسار، أو جهاز أمناء أو من ناحية أخرى وكيل عن صاحب الحساب.

ح- في حالة أي حساب إيداع، المجموع الإجمالي لمبلغ الفائدة المدفوع أو المضاف للحساب خلال السنة التقويمية أو أي فترة إبلاغ أخرى مناسبة؛ و

خ- في حالة أي حساب غير منصوص عليه بالفقرة الفرعية 2(ج) أو 2(ح) من هذه المادة، المجموع الإجمالي للمبلغ المدفوع أو المضاف لصاحب الحساب فيما يتعلق بالحساب خلال السنة التقويمية أو أي فترة إبلاغ مناسبة أخرى كانت خلالها المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر هي الطرف الملزم أو المدين، بما في ذلك المبلغ المجمع لأية دفعات رد تمت لصاحب الحساب خلال السنة التقويمية أو أي فترة إبلاغ مناسبة أخرى.

المادة (3)

توقيت وكيفية تبادل المعلومات

1- لأغراض واجب تبادل المعلومات الوارد بالمادة 2 من هذه الاتفاقية، فإن مبلغ وتوصيف الدفعات التي تتم فيما يتعلق بالحساب الأمريكي واجب الإبلاغ عنه يجوز أن يتم تحديدهما وفقاً لمبادئ القوانين الضريبية في قطر.

2- لأغراض واجب تبادل المعلومات الوارد بالمادة 2 من هذه الاتفاقية، تحدد المعلومات المتبادلة العملة التي تعبر عن أي مبلغ معني.

3- فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة الثانية من هذه الاتفاقية، سيتم الحصول على المعلومات وتبادلها فيما يتعلق بـ 2014 وجميع السنوات التي تليها، باستثناء مايلي :-

أ- المعلومات التي سيتم الحصول عليها وتبادلها بالنسبة لـ 2014 هي فقط المعلومات المنصوص عليها بالفقرات الفرعية 2 (أ) إلى 2 (ث) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

ب- المعلومات التي يتم الحصول عليها وتبادلها بالنسبة لـ 2015 هي المعلومات المنصوص عليها بالفقرات الفرعية 2 (أ) إلى 2 (خ) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية، باستثناء إجمالي العائدات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية 2 (ج) (2) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

ت- المعلومات التي سيتم الحصول عليها وتبادلها بالنسبة لـ 2016 والسنوات التي تليها هي المعلومات المنصوص عليها بالفقرات الفرعية 2 (أ) إلى 2(خ) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

- 4- بالرغم من الفقرة الثالثة من هذه المادة، وفيما يتعلق بكل حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه تحتفظ به مؤسسة مالية مبلغة تابعة لقطر بتاريخ 30 يونيو 2014، ومع مراعاة الفقرة الثانية من المادة السادسة من هذه الاتفاقية، تكون قطر غير مطالبة بالحصول على رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لأي شخص معني وإدراجه ضمن المعلومات المتبادلة إذا لم يكن رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي ذاك موجودا في سجلات المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر. وفي هذه الحالة تحصل قطر على تاريخ ميلاد الشخص المعني وتدرجه ضمن المعلومات المتبادلة، إذا كانت المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر تمتلك تاريخ الميلاد ذاك في سجلاتها.
- 5- مع مراعاة الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة، يتم تبادل المعلومات المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذه الاتفاقية خلال تسعة أشهر بعد نهاية السنة التقويمية التي تتعلق بها المعلومات.
- 6- تدخل السلطات المختصة في قطر والولايات المتحدة في اتفاق أو ترتيب بموجب إجراءات التراضي المنصوص عليها بالمادة 8 من هذه الاتفاقية يتضمن الآتي:
- أ- إرساء إجراءات لواجبات التبادل الأوتوماتيكي للمعلومات المنصوص عليها بالمادة 2 من هذه الاتفاقية.
- ب- تقرير قواعد وإجراءات بحسب الحاجة لتطبيق المادة 5 من هذه الاتفاقية.
- ت- إرساء إجراءات بحسب الحاجة لتبادل المعلومات المبلغ عنها بموجب الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 4 من هذه الاتفاقية.
- 7- تخضع كل المعلومات المتبادلة للسرية وإجراءات الحماية الأخرى المنصوص عليها بالمادة 9 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المقيدة لاستخدام المعلومات المتبادلة.

المادة (4)

تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الاجنبية على المؤسسات المالية القطرية

1- معاملة المؤسسات المالية المبلغة التابعة لقطر

- تعامل كل مؤسسة مالية مبلغة تابعة لقطر كمتنتلة للقسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي ولا تخضع للاستقطاع من المنبع بموجبه، إذا امتثلت قطر لواجباتها بموجب المادتين 2 و3 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتلك المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر، وقامت المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر بالآتي:-
- أ- تحدد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها، وتبلغ سنوياً السلطة المختصة في قطر بالمعلومات المطلوب الإبلاغ عنها وفق الفقرة 2 من المادة 2 من هذه الاتفاقية خلال الزمن و بالكيفية المنصوص عليهما بالمادة 3 من هذه الاتفاقية؛
- ب- تبلغ سنوياً بالنسبة لكل من 2015 و2016 للسلطة المختصة في قطر اسم كل مؤسسة مالية غير مشاركة أدت إليها دفعات والمبلغ الاجمالي لهذه الدفعات؛
- ت- تمتثل للمتطلبات السارية للتسجيل على موقع التسجيل الالكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الاجنبية التابع لمصلحة الضرائب الأمريكية؛
- ث- بالقدر الذي تكون فيه مؤسسة مالية مبلغة تابعة لقطر: (1) تعمل كوسيط مؤهل (لأغراض القسم 1441 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي) اختار أن يتحمل المسؤولية الأولية عن الاستقطاع من المنبع بموجب الباب الثالث للعنوان الفرعي A من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، أو (2) شراكة

أجنبية اختارت أن تعمل كشراكة أجنبية مستقطعة (لأغراض كل من القسمين 1441 و1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي)، أو (3) مؤسسة انتمانية أجنبية اختارت أن تعمل كمؤسسة انتمانية أجنبية مستقطعة (لأغراض كل من القسمين 1441 و1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي)، تستقطع 30% من أي مبلغ من مصدر أمريكي خاضع للاستقطاع من المنبع مدفوع لأي مؤسسة مالية غير مشاركة؛ و

ج- في حالة مؤسسة مالية مبلغة تابعه لقطر غير موصوفة بالفقرة الفرعية 1 (ث) من هذه المادة وتقوم بأداء دفعة أو تعمل كوسيط فيما يتعلق بدفعة من مصدر أمريكي خاضعة للاستقطاع من المنبع لأي مؤسسة مالية غير مشاركة، تقوم المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر بتزويد أي جهة دافعة مباشرة لتلك الدفعة من مصدر أمريكي الخاضعة للاستقطاع بالمعلومات المطلوبة للقيام بالاستقطاع والإبلاغ المُتعلقين بتلك الدفعة.

بالرغم مما سبق، لا تخضع المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر التي لا تتوفر فيها شروط الفقرة 1 للاستقطاع من المنبع وفق القسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي إلا إذا كانت هذه المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر تعامل من قبل مصلحة الضرائب الأمريكية كمؤسسة مالية غير مشاركة وفق الفقرة الفرعية 3 (ب) من المادة (5) من هذه الاتفاقية .

2- تعليق القواعد المتعلقة بالحسابات الممانعة

لن تطلب الولايات المتحدة من مؤسسة مالية مبلغة تابعة لقطر أن تستقطع ضريبة بموجب القسم 1471 أو 1472 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي فيما يتعلق بحساب بحوزة صاحب حساب ممانع (كما هو معرف في القسم 1471 (d) (6) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي) أو أن تغلق هذا الحساب إذا تلقت السلطة المختصة في الولايات المتحدة المعلومات المنصوص عليها بالفقرة 2 من المادة 2 من هذه الاتفاقية، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 3 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بذلك الحساب .

3- المعاملة الخاصة لخطط التقاعد التابعة لقطر

تعامل الولايات المتحدة خطط التقاعد التابعة لقطر والمحددة في الملحق الثاني على أنها مؤسسات مالية أجنبية تعتبر ممثلة أو ملاك مستفيدين معفيين، حسبما يكون ملائماً، وذلك لأغراض القسمين 1471 و1472 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي. ولهذا الغرض، تشمل خطة التقاعد التابعة لقطر كياناً مؤسساً أو كائناً لدى قطر و منظماً من قبلها أو ترتيب تعاقدي أو قانوني محدد مسبقاً يدار لتوفير معاش أو مزايا تقاعد أو لكسب دخل لتوفير تلك المزايا بموجب قوانين قطر ويتم تنظيمه فيما يتعلق بالإسهامات والتوزيع والإبلاغ والكفالة والخضوع للضرائب .

4- تحديد ومعاملة المؤسسات المالية الأجنبية الأخرى التي تعتبر ممثلة والملاك المستفيدين المعفيين
تعامل الولايات المتحدة كل مؤسسة مالية غير مبلغة تابعة لقطر على أنها مؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممثلة أو مالك مستفيد معفى، حسبما يكون ملائماً، وذلك لأغراض القسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي.

5- قواعد خاصة متعلقة بالكيانات والأفرع ذات الصلة والتي تعتبر مؤسسات مالية غير مشاركة

إذا كانت هناك مؤسسة مالية تابعة لقطر تستوفي بطريقة أخرى المتطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو كانت مذكورة في الفقرة الثالثة أو الرابعة من هذه المادة، ولديها كيان أو فرع ذي صلة يعمل في جهة اختصاص تحول دون استيفاء ذلك الكيان أو الفرع ذي الصلة لمتطلبات المؤسسة المالية الأجنبية المشاركة أو المؤسسة المالية الأجنبية التي تعتبر ممثلة لأغراض القسم 1471 من قانون ضريبة الدخل

الأمريكي، أو كان لديها كيان أو فرع ذي صلة يُعامل على أنه مؤسسة مالية غير مشاركة فقط بسبب انتهاء فترة صلاحية القاعدة الانتقالية للمؤسسات المالية الأجنبية المحدودة والفروع المحدودة وذلك بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، فإن تلك المؤسسة المالية التابعة لقطر تظل ممثلة لشروط هذه الاتفاقية وتظل تُعامل كمؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممثلة أو كمالك مستفيد معفى، حسبما يكون ملائماً، وذلك لأغراض القسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، شريطة أن:-

- أ- تُعامل المؤسسة المالية التابعة لقطر كل كيان أو فرع ذي صلة كهذا على أنه مؤسسة مالية غير مشاركة منفصلة لأغراض جميع متطلبات الإبلاغ والاستقطاع في هذه الاتفاقية ويُعرف كل كيان أو فرع ذي صلة كهذا نفسه لوكلاء الاستقطاع على أنه مؤسسة مالية غير مشاركة.
- ب- يحدد كل كيان أو فرع ذي صلة كهذا حساباته الأمريكية ويقوم بإبلاغ المعلومات المتعلقة بهذه الحسابات على النحو المطلوب بموجب القسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي إلى الدرجة المسموح بها بموجب القوانين ذات الصلة المتعلقة بالكيان أو الفرع ذي الصلة.
- ت- لا يقوم ذلك الكيان أو الفرع ذي الصلة على وجه التحديد باجتذاب حسابات أمريكية بحوزة أشخاص ليسوا مقيمين ضمن جهة الاختصاص التي يقع فيها مثل هذا الكيان أو الفرع ذي الصلة أو الحسابات التي بحوزة مؤسسات مالية غير مشاركة ليست منشأة ضمن جهة الاختصاص التي يقع فيها مثل هذا الكيان أو الفرع، وألا يتم استخدام ذلك الكيان أو الفرع ذي الصلة من قبل المؤسسة المالية التابعة لقطر أو أي كيان آخر ذي صلة للتحايل على الالتزامات المدرجة بهذه الاتفاقية أو المدرجة بالقسم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، حسبما يكون ملائماً.

تنسيق التوقيت

-6

بالرغم من الفقرتين 3 و 5 من المادة 3 من هذه الاتفاقية:

- أ- لا تكون قطر ملزمة بأن تحصل على، وأن تتبادل المعلومات المتعلقة بسنة تقييمية سابقة للسنة التقييمية التي تتعلق بها معلومات مماثلة يكون مطلوب الإبلاغ عنها لمصلحة الضرائب الأمريكية من قبل المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.
- ب- لا تكون قطر ملزمة بالبداية في تبادل المعلومات قبل التاريخ الذي تكون فيه المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة مطالبة بالإبلاغ عن معلومات مماثلة لمصلحة الضرائب الأمريكية بموجب لوائح الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

تنسيق التعريفات مع لوائح وزارة الخزانة الأمريكية

-7

على الرغم مما جاء في المادة الأولى من هذه الاتفاقية والتعريفات الواردة في ملاحق هذه الاتفاقية، يجوز لقطر أن تستخدم أو أن تسمح للمؤسسات المالية التابعة لها بأن تستخدم عند تطبيق هذه الاتفاقية تعريفاً موجوداً في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة بدلاً من تعريف مماثل في هذه الاتفاقية، وذلك شريطة ألا يؤثر هذا التطبيق سلباً على أغراض هذه الاتفاقية.

المادة (5)

التعاون بشأن الامتثال والتنفيذ

1- الطلبات العامة

مع مراعاة أية شروط أخرى توضع في اتفاقية بين السلطات المختصة يتم إبرامها وفقاً للفقرة 6 من المادة 3 من هذه الاتفاقية، يجوز للسلطة المختصة بالولايات المتحدة أن تتقدم بطلبات متابعة للسلطة المختصة في قطر

تحصل بموجبها السلطة المختصة بقطر على معلومات إضافية بشأن حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه وتقدمها، بما في ذلك كشوف حساب معدة في السير العادي لعمل مؤسسة مالية مبلغة تابعة لقطر تلخص نشاط (بما في ذلك السحوبات، التحويلات والغلق) الحساب الأمريكي الواجب الإبلاغ عنه.

2- الأخطاء الصغرى والإدارية

تخطر السلطة المختصة بالولايات المتحدة السلطة المختصة بقطر عندما يكون للسلطة المختصة في الولايات المتحدة سببا للاعتقاد أن أخطاء إدارية أو أخطاء صغرى أخرى يمكن أن تكون قد أدت إلى إبلاغ معلومات خاطئة أو غير كاملة أو أدت إلى تجاوزات أخرى لهذه الاتفاقية. تقوم السلطة المختصة بقطر بتطبيق قانونها المحلي (بما في ذلك الجزاءات السارية) للحصول على معلومات مصححة و/ أو مكتملة أو لمعالجة التجاوزات الأخرى لهذه الاتفاقية.

3- عدم الامتثال الهام

أ- تخطر السلطة المختصة بالولايات المتحدة السلطة المختصة بقطر عندما تحدد السلطة المختصة بالولايات المتحدة أن هناك عدم امتثال هام للواجبات ضمن هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بمؤسسة مالية مبلغة تابعة لقطر. تطبق السلطة المختصة بقطر قانونها المحلي (بما في ذلك الجزاءات السارية) لمعالجة عدم الامتثال الهام الموصوف في الأخطار.

ب- إذا لم تعالج هذه الخطوات التنفيذية عدم الامتثال خلال فترة 18 شهرا من تاريخ الأخطار بعدم الامتثال الهام لأول مرة من قبل السلطة المختصة بالولايات المتحدة، تعامل الولايات المتحدة المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر كمؤسسة مالية غير مشاركة بموجب هذه الفقرة الفرعية 3 (ب).

4- الاعتماد على أطراف أخرى مزودة للخدمات

يجوز لقطر أن تسمح للمؤسسات المالية المبلغة التابعة لقطر أن تستخدم أطرافاً أخرى مزودة للخدمات للقيام بالواجبات المفروضة من قبل قطر على المؤسسات المالية المبلغة التابعة لها، كما هو متوقع في هذه الاتفاقية ولكن تبقى هذه الواجبات مسؤولية المؤسسات المالية المبلغة التابعة لقطر.

5- منع التجنب

تنفذ قطر بحسب الحاجة المتطلبات اللازمة لمنع المؤسسات المالية من اعتماد ممارسات تهدف للالتفاف على الإبلاغ المطلوب وفق هذه الاتفاقية.

المادة (6)

الالتزام المتبادل بمواصلة تعزيز فعالية تبادل المعلومات والشفافية

1- معالجة المدفوعات العابرة والعائدات الإجمالية

يلتزم الطرفان بالعمل سويا ومع السلطات الشريكة من أجل تطوير نهج بديل يكون عمليا وفعالا لتحقيق أهداف السياسات المتعلقة بالاستقطاع من المدفوعات الأجنبية العابرة والعائدات الإجمالية الذي من شأنه تخفيف العبء.

2- توثيق الحسابات المحتفظ بها بتاريخ 30 يونيو 2014

بالنسبة للحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها والتي تحتفظ بها المؤسسات المالية المبلغة التابعة لقطر بتاريخ 30 يونيو 2014، تلتزم قطر بوضع قواعد بحلول 1 يناير 2017 للإبلاغ عن 2017 والسنوات التي

تليها ، تفرض على المؤسسات المالية المبلغة التابعة لقطر الحصول على رقم تعريف دافع الضرائب الأمريكي لكل شخص أمريكي محدد كما هو مطلوب وفقا للفقرة الفرعية 2 (أ) من المادة 2 من هذه الاتفاقية.

المادة (7)

الاتفاق في تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على السلطات الشريكة

- 1- يتاح لقطر الانتفاع بأية شروط أكثر تفضيلا بموجب المادة الرابعة أو الملحق الأول لهذه الاتفاقية بشأن تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية على المؤسسات المالية التابعة لقطر والتي تُمنح لسلطة شريكة أخرى بموجب اتفاقية ثنائية موقعة تلتزم بموجبها السلطة الشريكة الأخرى بتنفيذ نفس الالتزامات مثل قطر والمذكورة في المادتين الثانية والثالثة من هذه الاتفاقية، مع مراعاة نفس الأحكام والشروط الواردة بها وبالمواد 5، 6، 7، 10، 11 من هذه الاتفاقية.
- 2- تقوم الولايات المتحدة بإخطار قطر بأي من هذه الشروط الأكثر تفضيلا، وتتنطبق تلك الشروط الأكثر تفضيلا تلقائيا بموجب هذه الاتفاقية كما لو كانت تلك الشروط محددة في هذه الاتفاقية وسارية اعتباراً من تاريخ التوقيع على الاتفاقية متضمنة الشروط الأكثر تفضيلاً، ما لم تمتنع قطر خطياً عن تطبيقها.

المادة (8)

إجراءات التراضي

- 1- حيثما تنشأ صعوبات أو شكوك بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ أو تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية، تسعى السلطات المختصة إلى تسوية الأمر بالتراضي.
- 2- يجوز للسلطات المختصة تبني وتطبيق إجراءات من شأنها تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية.
- 3- يجوز للسلطات المختصة التواصل مع بعضها بشكل مباشر لأغراض التوصل إلى تراضٍ وفقاً لهذه المادة.

المادة (9)

السرية

- 1- تعامل السلطة المختصة لدى قطر أي معلومات تتسلمها من الولايات المتحدة بموجب المادة الخامسة من هذه الاتفاقية بوصفها معلومات سرية ولا تفصح عن تلك المعلومات إلا وفقاً لما قد تقتضيه الضرورة للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ويجوز الإفصاح عن تلك المعلومات فيما يتصل بالإجراءات القضائية ذات الصلة بتنفيذ التزامات قطر بموجب هذه الاتفاقية .
- 2- تُعامل المعلومات المقدمة إلى السلطة الأمريكية المختصة عملاً بالمادتين الثانية والخامسة من هذه الاتفاقية بوصفها معلومات سرية، ولايجوز الإفصاح عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التابعة لحكومة الولايات المتحدة المعنية بتقدير الضرائب الفيدرالية الأمريكية أو تحصيلها أو إدارتها أو إنفاذ القوانين أو المقاضاة بشأنها أو الفصل في الطعون المتصلة بها أو الإشراف على تلك المهام. ولا يستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا في هذه الأغراض. ويجوز لهؤلاء الأشخاص الإفصاح عن

المعلومات في الإجراءات القضائية العمومية أو في الأحكام القضائية. ولا يجوز الإفصاح عن المعلومات لأي شخص أو كيان أو سلطة أو جهة اختصاص آخرين. ويجوز، على الرغم مما سبق، استخدام المعلومات للأغراض المسموح بها وفقا لأحكام اتفاقية مساعدة قانونية متبادلة سارية بين الطرفين تسمح بتبادل المعلومات الضريبية وذلك عندما تقدم قطر موافقة كتابية مسبقة بذلك.

المادة (10)

الاستشارات والتعديلات

- 1- يجوز لأي من الطرفين في حالة نشوء أي صعوبات عند تنفيذ هذه الاتفاقية أن يطلب بصورة مستقلة عن إجراء التراضي المذكور في الفقرة الأولى من المادة الثامنة من هذه الاتفاقية استشارات لإتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.
- 2- يجوز تعديل هذه الاتفاقية عن طريق تراض كتابي بين الطرفين. ويدخل ذلك التعديل حيز النفاذ من خلال نفس الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة (11)

الملاحق

تشكل الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة (12)

مدة الاتفاقية

- 1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ الإخطار الكتابي الموجه من قطر إلى الولايات المتحدة الذي يفيد بأن قطر قد استكملت إجراءاتها الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- 2- يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إرسال إخطار كتابي بالإنهاء إلى الطرف الآخر. ويصبح هذا الإنهاء ساري المفعول في اليوم الأول من الشهر التالي لمضي 12 شهرا بعد تاريخ الاخطار بالإنهاء.
- 3- يقوم الطرفان قبل 31 ديسمبر 2016 باستشارات بحسن نية بغرض تعديل هذه الاتفاقية عند الضرورة لتعكس التطور الحاصل بشأن الالتزامات المنصوص عليها بالمادة السادسة من هذه الاتفاقية.
- 4- يظل كل طرف من الطرفين، في حالة إنهاء الاتفاقية، ملتزما بأحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي معلومات تم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية.

وإثباتاً لما تقدم، قام الموقعان أدناه، والمفوضان من قبل حكومتيهما وفق الأصول المرعية، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في الدوحة هذا اليوم 07 من شهر 01 عام 2015، من نسختين متطابقتين باللغتين العربية والإنجليزية، لكل منهما ذات الحجية.

عن حكومة دولة قطر:



عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية:



2. الحسابات الفردية الموجودة مسبقاً. تُطبق القواعد والإجراءات التالية لأغراض تحديد الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها من بين الحسابات الموجودة مسبقاً في حوزة الأفراد (الحسابات الفردية الموجودة مسبقاً).

أ- الحسابات التي لا تحتاج إلى مراجعة أو تحديد أو إبلاغ. لا تحتاج الحسابات الفردية الموجودة مسبقاً التالية إلى مراجعة أو تحديد أو إبلاغ على أنها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها، ما لم تختار المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر ما هو خلاف ذلك فيما يتعلق بكافة الحسابات الفردية الموجودة مسبقاً أو، على نحو منفصل، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بشكل واضح من تلك الحسابات، إذا كانت القواعد التنفيذية في قطر تنص على مثل هذا الخيار:

1. الحساب الفردي الموجود مسبقاً برصيد أو قيمة لا تتجاوز 50000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو 2014، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ج)(2) من هذا القسم.

2. الحساب الفردي الموجود مسبقاً سواء كان عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بايراد سنوي برصيد أو قيمة تبلغ 250000 دولار أمريكي أو أقل اعتباراً من 30 يونيو 2014، مع مراعاة الفقرة الفرعية (ج)(2) من هذا القسم.

3. الحساب الفردي الموجود مسبقاً الذي يكون عبارة عن عقد تأمين بقيمة نقدية أو عقد بايراد سنوي، شريطة أن يكون قانون أو لوائح قطر أو الولايات المتحدة الأمريكية تمنع بشكل فاعل بيع عقد التأمين ذو القيمة النقدية أو العقد ذو الإيراد السنوي للمقيمين في الولايات المتحدة (مثال: إذا لم يكن لدى المؤسسة المالية ذات الصلة التسجيل المطلوب بموجب القانون الأمريكي، ويتطلب قانون قطر الإبلاغ أو الاستقطاع فيما يتعلق بالمنتجات التأمينية الموجودة بحوزة المقيمين في قطر).

4. حساب إيداع برصيد 50000 دولار أمريكي أو أقل.

ب- إجراءات مراجعة الحسابات الفردية الموجودة مسبقاً برصيد أو قيمة تتجاوز اعتباراً من 30 يونيو 2014 مبلغ 50000 دولار أمريكي (250000 دولار أمريكي بالنسبة لعقد التأمين ذو القيمة النقدية أو العقد ذو الإيراد السنوي)، ولكنها لا تتجاوز 100000 دولار أمريكي ("حسابات القيمة الأقل")

1. البحث في السجلات الإلكترونية. يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر أن تقوم بمراجعة البيانات القابلة للبحث إلكترونياً والتي تحتفظ بها المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر للكشف عن أي من العلامات الأمريكية المميزة التالية:

أ- تحديد صاحب الحساب على أنه مواطن أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية؛

ب- مؤشر واضح على أن محل الميلاد هو الولايات المتحدة؛

ت- عنوان بريدي حالي أو محل إقامة حالي في الولايات المتحدة (بما في

ذلك صندوق بريد أمريكي)؛

ث- رقم هاتف حالي في الولايات المتحدة؛

ج- تعليمات قائمة بتحويل الأموال إلى حساب موجود في الولايات المتحدة؛

ح- توكيل ساري المفعول حالياً أو سلطة بالتوقيع سارية المفعول حالياً ممنوح/ ممنوحة لشخص عنوانه في الولايات المتحدة؛

خ- يكون العنوان الوحيد الذي تحتفظ به المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر في ملفها الخاص بصاحب الحساب هو "يُسلم البريد لعناية" أو "يتم الاحتفاظ بالبريد". وفي حالة الحساب الفردي الموجود مسبقاً ذو القيمة الأقل، لن يُعامل عنوان "يُسلم البريد لعناية" الموجود خارج الولايات المتحدة أو عنوان "يتم الاحتفاظ بالبريد" كعلامة أمريكية مميزة.

2. إذا لم يتم اكتشاف أي من العلامات الأمريكية المميزة المدرجة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم خلال البحث الإلكتروني، عندها لا يكون مطلوباً اتخاذ أي إجراء آخر إلى أن يطرأ تغيير ما في الظروف التي ينتج عنها ربط علامة أمريكية مميزة واحدة أو أكثر بالحساب، أو أن يُصبح الحساب "حساباً ذو قيمة عالية" كما هو مذكور في الفقرة (ث) من هذا القسم.

3. إذا تم اكتشاف أي من العلامات الأمريكية المميزة المدرجة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم خلال البحث الإلكتروني، أو إذا حدث تغيير ما في الظروف التي ينتج عنها ربط علامة أمريكية مميزة واحدة أو أكثر بالحساب، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، ما لم تختار المؤسسة تطبيق الفقرة الفرعية ب (4) من هذا القسم وينطبق أحد الاستثناءات الواردة في هذه الفقرة الفرعية على ذلك الحساب.

4. لا يكون مطلوباً من المؤسسة المالية التابعة لقطر، على الرغم من اكتشاف علامات أمريكية مميزة بموجب الفقرة الفرعية ب (1)، معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه في الحالات التالية:

أ- عندما تشير المعلومات الخاصة بصاحب الحساب بشكل واضح إلى أن محل الميلاد هو الولايات المتحدة، وتحصل المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر أو تكون قد راجعت من قبل وتحتفظ بسجل بما يلي:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية (قد يكون ذلك مذكوراً على استمارة دبلو-8 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو أية استمارة أخرى مشابهة متفق عليها)؛

(2) جواز سفر غير أمريكي أو وثيقة أخرى للتعريف بالهوية صادرة عن جهة حكومية تثبت مواطنة صاحب الحساب أو جنسيته في

بلد آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية؛ و

(3) نسخة من شهادة فقدان صاحب الحساب لجنسيته الأمريكية، أو تفسير منطقي للآتي:

أ- سبب عدم حيازة صاحب الحساب لمثل تلك الشهادة على الرغم من تنازله عن الجنسية الأمريكية؛ أو

ب- سبب عدم حصول صاحب الحساب على الجنسية الأمريكية عند الولادة.

ب- إذا كانت معلومات صاحب الحساب تحتوي على عنوان بريد أمريكي حالي أو عنوان إقامة أمريكي، أو واحد أو أكثر من أرقام الهواتف الموجودة داخل الولايات المتحدة الأمريكية وتكون هي أرقام الهواتف الوحيدة المرتبطة بالحساب، وتحصل المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر أو تكون قد راجعت من قبل وتحفظ بسجل بما يلي:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية (قد يكون ذلك مذكوراً على استمارة دبليو-8 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو أية استمارة أخرى مشابهة متفق عليها)؛ و

(2) دليل موثق، على النحو المُعرّف في الفقرة (ث) من القسم السادس من هذا الملحق الأول، يفيد بأن صاحب الحساب غير أمريكي.

ت- إذا احتوت معلومات صاحب الحساب على تعليمات قائمة لتحويل أموال إلى حساب موجود داخل الولايات المتحدة، وتحصل المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر أو تكون قد راجعت من قبل وتحفظ بسجل بما يلي:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية (قد يكون ذلك مذكوراً على استمارة دبليو-8 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو أية استمارة أخرى مشابهة متفق عليها)؛ و

(2) دليل موثق، على النحو المُعرّف في الفقرة (ث) من القسم السادس من هذا الملحق الأول، يفيد بأن صاحب الحساب غير أمريكي.

ث- إذا احتوت معلومات صاحب الحساب على توكيل ساري المفعول حالياً أو سلطة بالتوقيع سارية المفعول حالياً ممنوح/ ممنوحة لشخص لديه عنوان في داخل الولايات المتحدة، أو كان العنوان الوحيد المحدد لصاحب الحساب هو "يُسلم البريد لعناية" أو "يتم الاحتفاظ بالبريد"، أو كان لدى صاحب الحساب رقم هاتف أمريكي واحد أو أكثر (إذا كان هناك أيضاً رقم هاتف غير أمريكي مرتبط بالحساب)، وتحصل المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر أو تكون قد راجعت من قبل وتحفظ بسجل بما يلي:

(1) إقرار ذاتي بأن صاحب الحساب ليس مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية (قد يكون ذلك مذكوراً على استثمارة دبليو-8 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو أية استثمارة أخرى مشابهة متفق عليها)؛ أو

(2) دليل موثق، على النحو المُعرّف في الفقرة (ث) من القسم السادس من هذا الملحق الأول، يفيد بأن صاحب الحساب غير أمريكي.

ت- الإجراءات الإضافية المنطبقة على الحسابات الفردية الموجودة مسبقاً والتي تعتبر حسابات ذات قيمة أقل

1. يجب إكمال مراجعة الحسابات الفردية الموجودة مسبقاً والتي تعتبر حسابات ذات قيمة أقل من أجل الكشف عن أي علامات أمريكية مميزة بحلول 30 يونيو 2016.

2. إذا حدث تغيير ما في الظروف المتعلقة بحساب فردي موجود مسبقاً يعتبر حساباً ذو قيمة أقل ونتج عن ذلك التغيير اكتشاف إرتباط واحد أو أكثر من العلامات الأمريكية المميزة المذكورة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم بالحساب، عندها يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه ما لم تنطبق عليه الفقرة الفرعية ب (4) من هذا القسم.

3. باستثناء حسابات الإيداع المذكورة في الفقرة الفرعية أ (4) من هذا القسم، تتم معاملة أي حساب فردي موجود مسبقاً تم تحديده على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بموجب هذا القسم على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه في جميع السنوات اللاحقة، إلا إذا لم يعد صاحب الحساب يعتبر شخصاً أمريكياً محددًا.

ث- إجراءات المراجعة المعززة للحسابات الفردية الموجودة مسبقاً ذات الرصيد أو القيمة التي تتجاوز 1000000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو 2014 أو 31 ديسمبر 2015 أو أية سنة لاحقة ("الحسابات ذات القيمة المرتفعة")

1. البحث في السجلات الإلكترونية. يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر أن تقوم بمراجعة البيانات القابلة للبحث إلكترونياً والتي تحتفظ بها المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر للكشف عن أي من العلامات الأمريكية المذكورة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم.

2. البحث في السجلات الورقية. إذا كانت قواعد البيانات القابلة للبحث إلكترونياً لدى المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر بها حقول تتضمن كافة المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية ب (3) من هذا القسم، عندها لا يكون المزيد من البحث في السجلات الورقية مطلوباً. أما إذا كانت قواعد البيانات الإلكترونية لا تتضمن كافة تلك المعلومات، عندها يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر، فيما يتعلق بالحساب ذو القيمة المرتفعة، أن تراجع كذلك الملف الرئيسي الحالي للعميل، والوثائق التالية المرتبطة بالحساب، إلى الحد الذي تكون فيه هذه الوثائق غير مضمّنة في الملف الرئيسي الحالي للعميل، وتكون المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر قد حصلت عليها خلال الخمس

سنوات الأخيرة، وذلك بحثاً عن أي من العلامات الأمريكية المميزة المذكورة في الفقرة الفرعية ب(1) من هذا القسم:

أ- آخر دليل موثق تم الحصول عليه فيما يتعلق بالحساب؛

ب- آخر عقد أو وثائق لفتح الحساب؛

ت- آخر وثائق تم الحصول عليها بواسطة المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك أو لأي أغراض تنظيمية أخرى؛

ث- أي توكيل ساري المفعول حالياً أو سلطة بالتوقيع سارية المفعول حالياً؛ و

ج- أي تعليمات قائمة وسارية المفعول حالياً لتحويل الأموال.

3. استثناء عندما تحتوي قواعد البيانات على معلومات كافية. لا يكون مطلوباً من المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر القيام بالبحث في السجلات الورقية المذكور في الفقرة الفرعية ث (2) من هذا القسم، إذا تضمنت قواعد البيانات القابلة للبحث إلكترونياً لدى المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر ما يلي:

أ- الوضع الخاص بجنسية صاحب الحساب أو إقامته؛

ب- عنوان إقامة صاحب الحساب وعنوانه البريدي موجود حالياً في الملف المحفوظ لدى المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر؛

ت- رقم (أرقام) هاتف صاحب الحساب موجود حالياً في الملف، إن وجد، لدى المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر؛

ث- كانت هناك تعليمات قائمة لتحويل أموال في الحساب إلى حساب آخر (بما في ذلك حساب موجود لدى فرع آخر من فروع المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر أو مؤسسة مالية أخرى)؛

ج- كان العنوان الساري لصاحب الحساب هو "يُسلم البريد لعناية" أو "يتم الاحتفاظ بالبريد"؛ و

ح- كان للحساب توكيل أو سلطة بالتوقيع.

4. الاستفسار عن المعرفة الفعلية لمدير العلاقات. يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر، علاوة على البحث في السجلات الإلكترونية والورقية المذكور أعلاه، معاملة أي حساب ذو قيمة مرتفعة، موكل إلى مدير علاقات، على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه (بما في ذلك أي حسابات مالية مجمعة مع ذلك الحساب ذو القيمة المرتفعة) إذا كان لدى مدير العلاقات معرفة فعلية بأن صاحب الحساب هو شخص أمريكي محدد.

5. تأثير العثور على علامات أمريكية مميزة

أ- إذا لم يتم اكتشاف أي من العلامات الأمريكية المميزة المدرجة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم خلال المراجعة المعززة للحسابات ذات القيمة المرتفعة المذكورة أعلاه، ولم يتم تحديد الحساب على أن صاحبه شخص أمريكي محدد كما في الفقرة الفرعية ث (4) من هذا القسم، عندها لا تكون هناك حاجة إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات إلى أن يطرأ تغيير ما على الظروف ينتج عنه ربط علامة أمريكية مميزة واحدة أو أكثر بالحساب.

ب- إذا تم اكتشاف أي من العلامات الأمريكية المميزة المدرجة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم خلال المراجعة المعززة للحسابات ذات القيمة المرتفعة المذكورة أعلاه، أو إذا طرأ تغيير لاحق في الظروف ينتج عنه ربط علامة أمريكية مميزة واحدة أو أكثر بالحساب، عندها يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، إلا إذا اختارت تطبيق الفقرة الفرعية ب (4) من هذا القسم وكانت إحدى الاستثناءات الواردة في تلك الفقرة الفرعية تنطبق على ذلك الحساب.

ت- باستثناء حسابات الإيداع المذكورة في الفقرة الفرعية أ (4) من هذا القسم، تتم معاملة أي حساب فردي موجود مسبقاً تم تحديده على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بموجب هذا القسم على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه في جميع السنوات اللاحقة، إلا إذا لم يعد صاحب الحساب يعتبر شخصاً أمريكياً محددًا.

ج- إجراءات إضافية قابلة للتطبيق على الحسابات ذات القيمة المرتفعة

1. إذا كان الحساب الفردي الموجود مسبقاً هو حساب ذو قيمة مرتفعة اعتباراً من 30 يونيو 2014، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر استكمال إجراءات المراجعة المعززة المذكورة في الفقرة (ث) من هذا القسم فيما يتعلق بهذا الحساب بحلول 30 يونيو 2015. إذا تم تحديد هذا الحساب اعتماداً على تلك المراجعة على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه في 31 ديسمبر 2014 أو قبل ذلك التاريخ، فيجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر أن تبلغ المعلومات المطلوبة عن هذا الحساب فيما يتعلق بعام 2014 في التقرير الأول المقدم بشأن الحساب، وبشكل سنوي بعد ذلك التاريخ. وفي حالة الحساب الذي يتم تحديده على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه بعد 31 ديسمبر 2014 وفي 30 يونيو 2015 أو قبل ذلك التاريخ، فلا يكون مطلوباً من المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر إبلاغ المعلومات حول هذا الحساب فيما يتعلق بعام 2014، ولكن عليها إبلاغ المعلومات حول الحساب بشكل سنوي بعد ذلك التاريخ.

2. إذا كان الحساب الفردي الموجود مسبقاً لا يعتبر حساباً ذو قيمة مرتفعة اعتباراً من 30 يونيو 2014، ولكنه يصبح حساباً ذو قيمة مرتفعة اعتباراً من آخر يوم من عام 2015 أو من أية سنة تقويمية لاحقة، فيجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر استكمال إجراءات المراجعة المعززة المذكورة في الفقرة (ث) من هذا القسم فيما يتعلق بذلك الحساب خلال ستة أشهر بعد آخر يوم من السنة التقويمية التي يصبح فيها الحساب

حساباً ذو قيمة مرتفعة. وإذا تم تحديد هذا الحساب اعتماداً على تلك المراجعة على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، فيجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر أن تبلغ المعلومات المطلوبة عن ذلك الحساب فيما يتعلق بالعام الذي تم تحديده فيه على أنه حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه وفي السنوات اللاحقة بشكل سنوي بعد ذلك، إلا إذا لم يعد صاحب الحساب يعتبر شخصاً أمريكياً محددًا.

3. لا يكون مطلوباً من المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر بمجرد قيامها بتطبيق إجراءات المراجعة المعززة المذكورة في الفقرة (ث) من هذا القسم على الحساب ذو القيمة المرتفعة أن تقوم بإعادة تطبيق تلك الإجراءات مرة أخرى على الحساب ذو القيمة المرتفعة في أي سنة لاحقة، باستثناء تنفيذ الاستفسار عن المعرفة الفعلية لمدير العلاقات المذكور في الفقرة الفرعية ث (4) من هذا القسم.

4. إذا طرأ تغيير ما على الحساب ذو القيمة المرتفعة ينتج عنه ربط واحدة أو أكثر من العلامات الأمريكية المميزة المدرجة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم بذلك الحساب، عندها يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه، إلا إذا اختارت تطبيق الفقرة الفرعية ب (4) من هذا القسم وكانت إحدى الاستثناءات الواردة في تلك الفقرة الفرعية تنطبق على ذلك الحساب.

5. يجب أن تطبق المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر إجراءات لضمان قيام مدير العلاقات بتحديد أي تغيير يحدث في ظروف الحساب. فإذا تم، على سبيل المثال، إبلاغ مدير العلاقات بأن لدى صاحب الحساب عنواناً بريدياً جديداً في داخل الولايات المتحدة، يكون مطلوباً من المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر أن تعامل العنوان الجديد على أنه تغيير في الظروف، ويكون مطلوباً منها، إذا اختارت تطبيق الفقرة الفرعية ب (4) من هذا القسم، الحصول من صاحب الحساب على الوثائق المناسبة.

ح- الحسابات الفردية الموجودة مسبقاً التي تم توثيقها لأغراض معينة أخرى

المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر التي حصلت مسبقاً على وثائق من صاحب الحساب من أجل تحديد وضع صاحب الحساب على أنه ليس مواطناً أمريكياً أو ليس مقيماً في الولايات المتحدة من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب وساطة مؤهلة، أو اتفاقية شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع أو مؤسسة انتمانية أجنبية تقوم بالاستقطاع مبرمة مع مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الفصل 61 من العنوان 26 من قانون الولايات المتحدة، لا يكون مطلوباً منها القيام بالإجراءات المذكورة في الفقرة الفرعية ب (1) من هذا القسم فيما يتعلق بالحسابات ذات القيمة الأقل أو بالإجراءات المذكورة في الفقرات الفرعية من ث (1) إلى ث (3) من هذا القسم فيما يتعلق بالحسابات ذات القيمة المرتفعة.

3. الحسابات الفردية الجديدة. تطبق القواعد والإجراءات التالية لأغراض تحديد الحسابات الأمريكية الواجب إبلاغ عنها من بين الحسابات المالية التي يحوزها أفراد وتم فتحها في تاريخ الأول من يوليو 2014 أو بعد ذلك التاريخ ("الحسابات الفردية الجديدة").

أ- حسابات غير مطلوب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها. لا يكون مطلوباً مراجعة أو تحديد أو الإبلاغ عن الحسابات التالية على أنها حسابات أمريكية الواجب الإبلاغ عنها

، ما لم تختَر المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر ما هو خلاف ذلك، فيما يتعلق بجميع الحسابات الفردية الجديدة، أو على نحو منفصل، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات إذا كانت القواعد التنفيذية في قطر تنص على مثل هذا الخيار:

1. الحساب الإيداعي ما لم يتجاوز رصيد الحساب 50000 دولار أمريكي في نهاية أي سنة تقويمية أو أي فترة إبلاغ ملائمة أخرى.
2. عقد التأمين ذو القيمة النقدية ما لم تتجاوز القيمة النقدية 50000 دولار أمريكي في نهاية أي سنة تقويمية أو أي فترة إبلاغ ملائمة أخرى.

ب- حسابات فردية جديدة أخرى. فيما يتعلق بالحسابات الفردية الجديدة غير المذكورة في الفقرة (أ) من هذا القسم، فعند فتح الحساب (أو خلال 90 يوماً بعد انتهاء السنة التقويمية التي يتوقف فيها ذكر الحساب في الفقرة (أ) من هذا القسم)، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر الحصول على إقرار ذاتي، يجوز أن يكون جزءاً من وثائق فتح الحساب، يسمح للمؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر بتحديد ما إذا كان صاحب الحساب مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية (لهذا الغرض، يتم اعتبار المواطن الأمريكي مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية حتى وإن كان صاحب الحساب هو أيضاً مقيماً ضريبياً في جهة اختصاص أخرى) والتأكيد على معقولية هذا الإقرار الذاتي اعتماداً على المعلومات التي تحصل عليها المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر والمرتبطة بفتح الحساب، بما في ذلك أي وثائق يتم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك.

1. إذا أثبت الإقرار الذاتي أن صاحب الحساب مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر أن تعامل الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه وتحصل على إقرار ذاتي يشمل رقم تعريف دافع الضرائب لصاحب الحساب (قد يكون ذلك على استمارة دبلو-9 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو استمارة أخرى مشابهة يتم الاتفاق عليها).

2. إذا كان هناك تغيير في الظروف فيما يتعلق بحساب فردي جديد يتسبب للمؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر أن تعرف أو أن يكون لديها سبب لأن تعرف أن الإقرار الذاتي الأصلي غير صحيح أو غير موثوق به، فإنه لا يكون بإمكان المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر الاعتماد على الإقرار الذاتي الأصلي ويجب عليها الحصول على إقرار ذاتي موثوق به يحدد ما إذا كان صاحب الحساب مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية. إذا لم يكن بمقدور المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر الحصول على إقرار ذاتي موثوق به، فيجب عليها معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه.

4. **حسابات الكيان الموجودة مسبقاً.** تُطبق القواعد والإجراءات التالية لأغراض تحديد الحسابات الأمريكية الواجب إبلاغ عنها والحسابات التي تحوزها المؤسسات المالية غير المشاركة من بين الحسابات الموجودة مسبقاً والتي تحوزها كيانات ("حسابات الكيان الموجودة مسبقاً").

أ- **حسابات كيان غير مطلوب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها.** الحساب الموجود مسبقاً للكيان الذي يحتوي على رصيد أو قيمة لا تتجاوز 250000 دولار أمريكي اعتباراً من تاريخ 30 يونيو 2014، لا يكون مطلوباً مراجعته أو تحديده أو الإبلاغ عنه على أنه حساب

أمريكي واجب الإبلاغ عنه إلى أن يتجاوز رصيد الحساب أو قيمته 1000000 دولار أمريكي، ما لم تختار المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر ما هو خلاف ذلك فيما يتعلق بجميع حسابات الكيان الموجودة مسبقاً، أو على نحو منفصل، ما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، إذا كانت القواعد التنفيذية في قطر تنص على مثل هذا الخيار.

ب- حسابات كيان تخضع للمراجعة. يجب مراجعة حساب الكيان الموجود مسبقاً الذي يتجاوز رصيده أو قيمته 250000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو 2014، وحساب الكيان الموجود مسبقاً الذي لا يتجاوز رصيده 250000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو 2014، ولكن رصيد الحساب أو قيمته تتجاوز 1000000 دولار أمريكي اعتباراً من آخر يوم من عام 2015 أو أية سنة تقويمية لاحقة، وتتم المراجعة وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرة (ث) من هذا القسم.

ت- حسابات كيان مطلوب الإبلاغ عنها. فيما يتعلق بحسابات الكيان الموجودة مسبقاً والمذكورة في الفقرة (ب) من هذا القسم، يتم فقط معاملة الحسابات الموجودة في حوزة كيان أو أكثر من الكيانات التي تم تحديدها على أنها أشخاص أمريكيين محددتين، أو في حوزة كيان أجنبي غير مالي سلبي لديه شخص مسيطر واحد أو أكثر أمريكي الجنسية أو مقيم في الولايات المتحدة على أنها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها. وعلاوة على ذلك، يتم معاملة الحسابات الموجودة في حوزة مؤسسات مالية غير مشاركة على أنها حسابات مطلوب الإبلاغ بالنسبة لها عن المدفوعات المجمعة المذكورة في الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 4 من الاتفاقية إلى السلطة المختصة بدولة قطر.

ث- إجراءات المراجعة من أجل تحديد حسابات الكيان المطلوب الإبلاغ عنها. بالنسبة لحسابات الكيان الموجودة مسبقاً والمذكورة في الفقرة (ب) من هذا القسم، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر أن تطبق إجراءات المراجعة التالية من أجل تحديد ما إذا كان الحساب في حوزة شخص أمريكي محدد واحد أو أكثر، أو في حوزة كيان أجنبي غير مالي سلبي لديه شخص مسيطر واحد أو أكثر أمريكي الجنسية أو مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية، أو في حوزة مؤسسات مالية غير مشاركة:

1. تحديد ما إذا كان الكيان شخص أمريكي محدد

أ- مراجعة المعلومات المحفوظة لأغراض تنظيمية أو لأغراض تتعلق بعلاقات العملاء (بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك) من أجل تحديد ما إذا كانت المعلومات تشير إلى أن صاحب الحساب شخص أمريكي. ولهذا الغرض، فإن المعلومات التي تشير إلى أن صاحب الحساب هو شخص أمريكي تشمل مكان تأسيس أو تنظيم في الولايات المتحدة، أو عنوان في الولايات المتحدة.

ب- إذا أشارت المعلومات إلى أن صاحب الحساب هو شخص أمريكي، فيجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر أن تُعامل الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه ما لم تحصل على إقرار ذاتي من صاحب الحساب (يجوز أن يكون ذلك على استثمارة ديليو-8 أو ديليو-9 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو استثمارة مشابهة متفق عليها)، أو تقرر بشكل معقول اعتماداً على ما يوجد في حوزتها من معلومات أو اعتماداً على معلومات متوفرة بشكل

علني، بأن صاحب الحساب ليس شخصاً أمريكياً محددًا.

2. تحديد ما إذا كان الكيان غير الأمريكي مؤسسة مالية

أ- مراجعة المعلومات المحفوظة لأغراض تنظيمية أو لأغراض تتعلق بعلاقات العملاء (بما في ذلك المعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك) من أجل تحديد ما إذا كانت المعلومات تشير إلى أن صاحب الحساب مؤسسة مالية.

ب- إذا أشارت المعلومات إلى أن صاحب الحساب هو مؤسسة مالية، أو تحققت المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر من الرقم التعريفي العالمي للوسيط لصاحب الحساب والموجود على قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة الخاصة بمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية، عندها لا يعتبر الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه.

3. تحديد ما إذا كانت المؤسسة المالية مؤسسة مالية غير مشاركة تخضع المدفوعات إليها إلى الإبلاغ المُجمع بموجب الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 4 من الاتفاقية

أ- يجوز للمؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر، مع مراعاة الفقرة الفرعية ث (3) (ب) من هذا القسم، أن تقرر أن من يجوز الحساب هو مؤسسة مالية تابعة لقطر أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، إذا ما قررت المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر بشكل معقول أن صاحب الحساب يمتلك ذلك الوضع على أساس الرقم التعريفي العالمي للوسيط لصاحب الحساب والموجود على قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة الخاصة بمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو على أساس أي معلومات أخرى متوفرة بشكل علني أو موجودة في حوزة المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر، حسيماً يكون مناسباً. وفي مثل هذه الحالة، لا يكون مطلوباً إجراء المزيد من عمليات المراجعة أو التحديد أو الإبلاغ فيما يتعلق بالحساب.

ب- إذا كان صاحب الحساب هو مؤسسة مالية تابعة لقطر أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى تعامل من قبل مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه ولكن يجب الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة لصاحب الحساب على النحو المبين بالفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 4 من الاتفاقية.

ت- إذا لم يكن صاحب الحساب مؤسسة مالية تابعة لقطر أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، فيجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر أن تعامل صاحب الحساب على أنه مؤسسة مالية غير مشاركة يتم الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة إليها بموجب الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 4 من الاتفاقية ما لم تقم المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر بما يلي:

(1) الحصول من صاحب الحساب على إقرار ذاتي (يجوز أن يكون

ذلك على استمارة دبليو-8 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو استمارة مشابهة متفق عليها) بأنه مؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممثلة أو مالك مستفيد معفي وذلك على النحو المُعرّف به هذان المصطلحان في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ أو

(2) التحقق من صحة الرقم التعريفي العالمي الوسيط لصاحب الحساب والموجود على قائمة المؤسسات المالية الأجنبية المنشورة الخاصة بمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية وذلك في حالة المؤسسة المالية الأجنبية المشاركة أو المؤسسة المالية الأجنبية المسجلة التي تعتبر ممثلة.

4. تحديد ما إذا كان الحساب الموجود في حوزة كيان أجنبي غير مالي هو حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه. فيما يتعلق بصاحب الحساب الذي يمتلك حساباً لكيان موجود مسبقاً ولم يتم تحديد صاحب الحساب على أنه شخص أمريكي أو مؤسسة مالية، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر تحديد ما يلي: (1) ما إذا كان صاحب الحساب لديه أشخاص مسيطرين، و(2) ما إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلمي، و(3) ما إذا كان أي من الأشخاص المسيطرين التابعين لصاحب الحساب مواطنين أمريكيين أو مقيمين في الولايات المتحدة. وعند اتخاذ مثل هذه القرارات، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر أن تتبع التوجيهات الواردة في الفقرات الفرعية من ث (4) (أ) إلى ث (4) (ث) من هذا القسم وبالترتيب الانسب الذي يتوافق مع الظروف القائمة.

أ- يجوز للمؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر أن تعتمد، لأغراض تحديد الأشخاص المسيطرين التابعين لصاحب حساب ما، على معلومات تم جمعها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ أعرف عميلك.

ب- يجب أن تحصل المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر، لأغراض تحديد ما إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلمي، على إقرار ذاتي (يجوز أن يكون ذلك على استمارة دبليو-8 أو دبليو-9 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو استمارة مشابهة متفق عليها) من صاحب الحساب لتحديد وضعه، ما لم يكن في حوزتها معلومات أو تكون هناك معلومات متوفرة بشكل علني، تستطيع بمقتضاها أن تقرر بشكل معقول أن صاحب الحساب هو كيان أجنبي غير مالي منتج.

ت- يجوز للمؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر، لأغراض تحديد ما إذا كان الشخص المسيطر التابع لكيان أجنبي غير مالي سلمي هو مواطن أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية، الاعتماد على ما يلي:

(1) معلومات تم جمعها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ أعرف عميلك في حالة حساب الكيان الموجود مسبقاً والموجود في حوزة واحد أو أكثر من الكيانات الأجنبية غير المالية وبرصيد أو قيمة لا تتجاوز 1000000 دولار أمريكي؛ أو

(2) إقرار ذاتي (يجوز أن يكون ذلك على استثمارة دبليو-8 أو دبليو-9 لمصلحة ضريبة الدخل الأمريكية أو استثمارة مشابهة متفق عليها) من صاحب الحساب أو من ذلك الشخص المسيطر في حالة حساب الكيان الموجود مسبقاً الموجود في حوزة واحد أو أكثر من الكيانات الأجنبية غير المالية وبرصيد أو قيمة تتجاوز 1000000 دولار أمريكي.

ث- تتم معاملة الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه إذا كان أي من الأشخاص المسيطرين التابعين لكيان أجنبي غير مالي سلمي مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة الأمريكية.

ج- توقيت المراجعة والإجراءات الإضافية المنطبقة على حسابات الكيان الموجودة مسبقاً

1. يجب اتمام مراجعة حسابات الكيان الموجودة مسبقاً التي يتجاوز رصيدها أو قيمتها 250000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو 2014، بحلول 30 يونيو 2016.

2. يجب اتمام مراجعة حسابات الكيان الموجودة مسبقاً التي لا يتجاوز رصيدها أو قيمتها 250000 دولار أمريكي اعتباراً من 30 يونيو 2014، ولكنها تتجاوز 1000000 دولار أمريكي اعتباراً من 31 ديسمبر 2015 أو في أي سنة لاحقة، خلال ستة أشهر من بعد آخر يوم في السنة التقويمية التي تجاوز فيها رصيد الحساب أو قيمته 1000000 دولار أمريكي.

3. إذا حدث تغيير ما في الظروف المتعلقة بحساب الكيان الموجود مسبقاً وتسبب للمؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر أن تعرف، أو في أن يكون لديها سبب أن تعرف، أن الإقرار الذاتي أو أي وثائق أخرى مرتبطة بالحساب غير صحيحة أو غير موثوق بها، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر أن تعيد تحديد وضع الحساب وفقاً للإجراءات المنصوصة في الفقرة (ث) من هذا القسم.

5. **حسابات الكيان الجديدة.** تُطبق القواعد والإجراءات التالية لأغراض تحديد الحسابات الأمريكية الواجب إبلاغ عنها والحسابات الموجودة في حوزة مؤسسات مالية غير مشاركة من بين الحسابات المالية الموجودة في حوزة الكيانات وفُتحت في الأول من يوليو 2014 أو بعد ذلك التاريخ ("حسابات الكيان الجديدة").

أ- حسابات كيان غير مطلوب مراجعتها أو تحديدها أو الإبلاغ عنها

لا يكون مطلوباً أن تتم مراجعة حساب بطاقة الإئتمان أو حساب تسهيل الائتمان الدوار الذي يُعامل معاملة الحساب الجديد للكيان أو تحديده أو الإبلاغ عنه شريطة أن تنفذ المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر التي تحتفظ بذلك الحساب سياسات وإجراءات لمنع رصيد الحساب المدين لصاحب الحساب الذي يتجاوز 50000 دولار أمريكي، ما لم تختر المؤسسات المالية التابعة خلاف ذلك فيما يتعلق بجميع الحسابات الجديدة للكيان، أو على نحو منفصل، فيما يتعلق بأي مجموعة محددة بوضوح من تلك الحسابات، إذا كانت القواعد التنفيذية في قطر تنص على ذلك الخيار.

ب- حسابات الكيان الجديدة الأخرى. فيما يتعلق بحسابات الكيان الجديدة غير المذكورة في الفقرة أ من هذا القسم، يجب أن تقرر المؤسسة المالية التابعة لقطر ما إذا كان صاحب الحساب: (1) شخصاً أمريكياً محددًا، أو (2) مؤسسة مالية تابعة لقطر أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، أو (3) مؤسسة مالية أجنبية مشاركة أو مؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممثلة أو مالك مستفيد معفي وذلك على النحو المعرفة به هذه المصطلحات في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة أو (4) كيان أجنبي غير مالي منتج أو كيان أجنبي غير مالي سلبي.

1. يجوز للمؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر، مع مراعاة الفقرة الفرعية ب (2) من هذا القسم، أن تقرر ما إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي منتج، أو مؤسسة مالية تابعة لقطر أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، إذا استطاعت المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر أن تقرر بشكل معقول أن صاحب الحساب يمتلك ذلك الوضع على أساس الرقم التعريفي العالمي للوسيط لصاحب الحساب أو على أساس أي معلومات أخرى متوفرة بشكل علني أو موجودة في حوزة المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر عند الاقتضاء.

2. إذا كان صاحب الحساب هو مؤسسة مالية تابعة لقطر أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى تعامل من قبل مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه، ولكن يجب الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة لصاحب الحساب على النحو المبين بالفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 4 من الاتفاقية.

3. وفي جميع الحالات الأخرى، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر الحصول على إقرار ذاتي من صاحب الحساب كي تحدد وضع صاحب الحساب. واعتماداً على الإقرار الذاتي، تنطبق القواعد التالية:

أ- إذا كان صاحب الحساب شخصاً أمريكياً محددًا، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر أن تُعامل الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه.

ب- إذا كان صاحب الحساب كياناً أجنبياً غير مالي سلبي، يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر أن تحدد الأشخاص المسيطرين كما هو مقرر بموجب إجراءات مكافحة غسل الأموال/ أعرف عميلك، ويجب أن تقرر ما إذا كان أي منهم هو شخص أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة الأمريكية على أساس الإقرار الذاتي المقدم من صاحب الحساب أو ذلك الشخص. ويجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر أن تُعامل ذلك الحساب على أنه حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه إذا كان أي شخص من هذا القبيل هو مواطن أمريكي أو مقيم في الولايات المتحدة.

ت- إذا كان صاحب الحساب: (1) شخصاً أمريكياً لا يعتبر مواطناً أمريكياً محددًا، أو (2) مؤسسة مالية تابعة لقطر أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى، مع مراعاة الفقرة الفرعية ب (3) (ث) من هذا القسم، أو (3) مؤسسة مالية أجنبية مشاركة أو مؤسسة مالية أجنبية تعتبر ممثلة أو مالك مستفيد معفي،

على النحو المُعرّفة به هذه المصطلحات في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، أو (4) كياناً أجنبياً غير مالي منتج، أو (5) كياناً أجنبياً غير مالي سلبي لا يكون أي من أشخاصه المسيطرين مواطناً أمريكياً أو مقيماً في الولايات المتحدة، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه، ولا يكون مطلوباً الإبلاغ عنه.

ث- إذا كان صاحب الحساب مؤسسة مالية غير مشاركة (بما في ذلك مؤسسة مالية تابعة لقطر أو مؤسسة مالية في سلطة شريكة أخرى تتم معاملتها من قبل مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية على أنها مؤسسة مالية غير مشاركة)، عندها لا يكون الحساب حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه، ولكن يجب الإبلاغ عن المدفوعات المقدمة لصاحب الحساب على النحو المبين بالفقرة الفرعية I (ب) من المادة 4 من الاتفاقية.

6. **قواعد وتعريفات خاصة.** تطبق القواعد والتعريفات الإضافية التالية عند تنفيذ إجراءات العناية الواجبة المذكورة أعلاه:

أ- **الاعتماد على الإقرار الذاتي والأدلة المستندية.** يجوز ألا تعتمد المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر على الإقرار الذاتي أو الأدلة المستندية إذا كانت المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر تعرف، أو كان لديها سبب لتعرف، أن الإقرار الذاتي أو الدليل المستندي غير صحيح أو غير موثوق فيه.

ب- **التعريفات.** التعريفات التالية تنطبق لأغراض هذا الملحق الأول.

1. **إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك.** "إجراءات مكافحة غسيل الأموال/ أعرف عميلك"، تعني إجراءات العناية الواجبة بالعميل التي تقوم بها المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر عملاً بمتطلبات قطر لمكافحة غسيل الأموال أو أي متطلبات مشابهة تخضع لها هذه المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر.

2. **كيان أجنبي غير مالي.** "كيان أجنبي غير مالي"، يعني أي كيان غير أمريكي لا يكون مؤسسة مالية أجنبية على النحو المُعرّف في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة أو هو كيان مذكور في الفقرة الفرعية ب (4) (ر) من هذا القسم، ويشمل ذلك أيضاً أي كيان غير أمريكي تم تأسيسه في قطر أو في سلطة شريكة أخرى وهو ليس مؤسسة مالية.

3. **كيان أجنبي غير مالي سلبي.** "كيان أجنبي غير مالي سلبي"، يعني أي كيان أجنبي غير مالي لا يكون (1) كياناً أجنبياً غير مالي منتج، أو (2) شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع أو مؤسسة انتمائية أجنبية تقوم بالاستقطاع وذلك بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

4. **كيان أجنبي غير مالي منتج.** "كيان أجنبي غير مالي منتج"، يعني أي كيان أجنبي غير مالي يفي بأي من المعايير التالية:

أ) أن يكون أقل من 50 بالمائة من الدخل الإجمالي للكيان الأجنبي غير المالي للسنة التقويمية السابقة أو لأي فترة أخرى مناسبة للإبلاغ هو دخل سلبي وأقل

من 50 بالمائة من الأصول الموجودة بحوزة الكيان الأجنبي غير المالي خلال السنة التقويمية السابقة أو أي فترة أخرى مناسبة للإبلاغ هي أصول تنتج دخلاً سلبياً أو محتفظ بها لإنتاج دخل سلبي؛

ب) أن أسهم الكيان الأجنبي غير المالي يتم تداولها بشكل منتظم في سوق مؤسسة للأوراق المالية أو أن الكيان الأجنبي غير المالي هو كيان ذو علاقة بكيان يتم تداول أسهمه بشكل منتظم في سوق مؤسسة للأوراق المالية.

ت) أن يكون الكيان الأجنبي غير المالي مؤسس في إقليم أمريكي وجميع مالكي المستفيد هم مقيمون بحسن نية في ذلك الإقليم الأمريكي؛

ث) أن يكون الكيان الأجنبي غير المالي حكومة (غير حكومة الولايات المتحدة)، أو قسم سياسي فرعي تابع لتلك الحكومة (ويشمل ذلك، من أجل تجنب الشك، الولاية أو المحافظة أو المقاطعة أو البلدية)، أو هيئة عامة تؤدي وظيفة لهذه الحكومة أو ذلك القسم السياسي الفرعي التابع لها، أو حكومة لإقليم تابع للولايات المتحدة، أو منظمة دولية، أو مصرف إصدار مركزي غير أمريكي، أو كيان مملوك بالكامل من قبل واحد أو أكثر مما سبق ذكره؛

ج) أن تكون جميع الأنشطة الخاصة بالكيان الأجنبي غير المالي تتألف بشكل أساسي من الاحتفاظ (كلياً أو جزئياً) بالأسهم المتداولة لواحدة أو أكثر من الشركات الفرعية المشاركة في مبادلات أو أعمال بخلاف أعمال المؤسسة المالية أو من تقديم تمويل أو خدمات لها، باستثناء أن الكيان الأجنبي غير المالي لا يكون مؤهلاً لهذا الوضع إذا كان الكيان الأجنبي غير المالي يعمل (أو يعرض نفسه) كصندوق استثماري، مثل صندوق الأسهم الخاصة، أو صندوق رأسمال مخاطر، أو صندوق مخصص لشراء شركة ما بأموال مقترضة، أو أي آلية استثمارية الغرض منها الاستحواذ على شركات أو تمويلها، ثم الاحتفاظ بحصص في تلك الشركات كأصول رأسمالية لأغراض استثمارية؛

ح) أن الكيان الأجنبي غير المالي لم يقم بعد بإدارة أعمال وليس لديه تاريخ سابق في الإدارة، ولكنه يستثمر رأس المال في أصول بغرض إدارة أعمال بخلاف أعمال المؤسسة المالية، شريطة ألا يكون الكيان الأجنبي غير المالي مؤهلاً لهذا الاستثناء بعد التاريخ الذي هو 24 شهراً من تاريخ التنظيم الأولي للكيان الأجنبي غير المالي؛

خ) أن الكيان الأجنبي غير المالي لم يكن مؤسسة مالية خلال السنوات الخمس الأخيرة وهو يتخذ الإجراءات لتصفية أصوله أو يقوم بعملية إعادة تنظيم بنية الاستمرار أو البدء من جديد في العمليات في نشاط غير نشاط المؤسسة المالية؛

د) أن الكيان الأجنبي غير المالي منخرط بشكل أساسي في تمويل وتغطية معاملات مع، أو لأجل، كيانات ذات صلة ليست مؤسسات مالية، ولا تقدم تمويل أو خدمات تغطية إلى أي كيان ليس كياناً ذو صلة، شريطة أن تكون مجموعة أي نوع من هذه الكيانات ذات الصلة منخرطة بشكل أساسي في أعمال بخلاف أعمال المؤسسة المالية؛

ذ) أن الكيان الأجنبي غير المالي هو "كيان أجنبي غير مالي مستثنى" على النحو المذكور في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ أو

ر) أن الكيان الأجنبي غير المالي يفي بجميع المتطلبات التالية:

1. تأسس ومارس نشاطه في جهة الاختصاص التي يقيم فيها بشكل حصري لأغراض دينية أو خيرية أو علمية أو فنية أو ثقافية أو رياضية أو تعليمية؛ أو تأسس ومارس نشاطه في جهة الاختصاص التي يقيم فيها وهو منظمة مهنية أو اتحاد أعمال أو غرفة تجارية أو منظمة عمل أو منظمة زراعية أو منظمة بستنة أو اتحاد مدني أو منظمة تعمل بشكل حصري لتعزيز الرعاية الاجتماعية؛

2. أنه معفى من ضريبة الدخل في جهة الاختصاص التي يقيم فيها؛

3. ليس لديه حملة أسهم أو أعضاء لديهم حصص ملكية أو انتفاع في دخله أو أصوله؛

4. أن القوانين المعمول بها في جهة الاختصاص التي يقيم فيها الكيان الأجنبي غير المالي أو وثائق تأسيس الكيان الأجنبي غير المالي لا تسمح بتوزيع أي دخل أو أصول خاصة بالكيان الأجنبي غير المالي على، أو استخدامها لفائدة، شخص خاص أو كيان غير خيري بخلاف ما يتعلق بتنفيذ النشاطات الخيرية للكيان الأجنبي غير المالي أو كمبلغ يُدفع كتعويض معقول لقاء خدمات تم تقديمها، أو كمبلغ يمثل القيمة السوقية العادلة لملكية اشتراها الكيان الأجنبي غير المالي؛ و

5. أن القوانين المعمول بها في جهة الاختصاص التي يقيم فيها الكيان الأجنبي غير المالي أو وثائق تأسيس الكيان الأجنبي غير المالي، تتطلب عند تصفية أو حل الكيان الأجنبي غير المالي أن يتم توزيع جميع أصوله على كيان حكومي أو منظمة غير ربحية أخرى أو تؤول إلى حكومة جهة الاختصاص التي يقيم فيها الكيان الأجنبي غير المالي أو إلى أي تقسيم سياسي فرعي تابع لتلك الحكومة وذلك لعدم وجود وريث.

5. الحساب الموجود مسبقاً. "الحساب الموجود مسبقاً" يعني الحساب المالي الذي تحتفظ به المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر في 30 يونيو 2014.

ت- قواعد تجميع أرصدة الحسابات وتحويل العملة

1. تجميع الحسابات الفردية. يكون مطلوباً من المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر، لأغراض تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية الموجودة في حوزة فرد ما، أن تقوم بتجميع كافة الحسابات المالية التي تحتفظ بها المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر، أو يحتفظ بها كيان ذو صلة، ولكن فقط إلى الحد الذي تربط فيه النظم المحوسبة للمؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر الحسابات المالية من خلال الرجوع إلى أحد عناصر البيانات مثل رقم العميل أو رقم تعريف دافع الضرائب، وتسمح بتجميع

أرصدة أو قيم أرصدة الحسابات. وبالنسبة لكل حائز لحساب مالي مشترك، يتم اسناد كامل رصيد أو قيمة الحساب المالي المشترك لأغراض تطبيق متطلبات التجميع المذكورة في هذه الفقرة الأولى.

2. تجميع حسابات الكيان. يكون مطلوباً من المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر، لأغراض تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية الموجودة في حوزة كيان ما، أن تأخذ بعين الاعتبار جميع الحسابات المالية التي تحتفظ بها المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر، أو يحتفظ بها كيان ذو صلة، ولكن فقط إلى الحد الذي تربط فيه النظم المحوسبة للمؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر الحسابات المالية من خلال الرجوع إلى أحد عناصر البيانات مثل رقم العميل أو رقم تعريف دافع الضرائب، وتسمح بتجميع أرصدة أو قيم أرصدة الحسابات.

3. قاعدة التجميع الخاصة التي تنطبق على مدراء العلاقات. يكون مطلوباً أيضاً من المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر، لأغراض تحديد الرصيد المجمع أو القيمة المجمعة للحسابات المالية الموجودة في حوزة شخص ما لتحديد ما إذا كان الحساب المالي هو حساب ذو قيمة مرتفعة، أن تقوم في حالة أي حسابات مالية يعرفها مدير العلاقات، أو لديه سبب كي يعرفها، أو المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر أو مسيطر عليها (بخلاف الموجودة بصفة ائتمانية) أو التي تم إنشاؤها بواسطة نفس الشخص، بتجميع كافة تلك الحسابات.

4. قاعدة تحويل العملة. يجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر، لأغراض تحديد رصيد أو قيمة الحسابات المالية المقيمة بعملة غير الدولار الأمريكي، أن تقوم بتحويل مبالغ حد العتبة بالدولار الأمريكي المذكورة في هذا الملحق الأول إلى تلك العملة باستعمال نسبة تحويل منشورة محسوبة اعتباراً من آخر يوم من السنة التقويمية للسنة التي تسبق السنة التي تقوم فيها المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر بتحديد الرصيد أو القيمة.

ث- الأدلة المستندية. تشمل الأدلة المستندية المقبولة، لأغراض هذا الملحق الأول، أي مما يلي:

1. شهادة إقامة صادرة عن هيئة حكومية مخولة (على سبيل المثال، حكومة أو وكالة تابعة لها أو بلدية) بجهة الاختصاص الذي يدعي المستفيد الإقامة فيها.

2. فيما يتعلق بفرد ما، أي بطاقة هوية سارية المفعول صادرة عن جهة حكومية مخولة (على سبيل المثال، حكومة أو وكالة تابعة لها أو بلدية) تتضمن اسم الفرد، وتكون وثيقة تستعمل عادة لأغراض تحديد الهوية.

3. فيما يتعلق بكيان ما، أي وثيقة رسمية صادرة عن جهة حكومية مخولة (على سبيل المثال، حكومة أو وكالة تابعة لها أو بلدية) تتضمن اسم الكيان وعنوان مكتبه الرئيسي في جهة الاختصاص (أو الإقليم الأمريكي) الذي يدعي الإقامة فيها أو لجهة الاختصاص (أو الإقليم الأمريكي) الذي تأسس أو تم تنظيم الكيان فيها.


4. فيما يتعلق بحساب مالي موجود في حوزة جهة اختصاص لديها قواعد خاصة بمكافحة غسل الأموال وافقت عليها مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية فيما يتعلق باتفاقية

الوسيط المؤهل (على النحو المذكور في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة)، أي من الوثائق، بخلاف الاستثمارتين دبليو-8 أو دبليو-9، المشار إليها في الملحق الخاص بجهة الاختصاص المرفق باتفاقية الوسيط المؤهل بغية تحديد هوية الأشخاص أو الكيانات.

5. أي كشف مالي، أو تقرير انتمائي من طرف ثالث، أو إشهار للافلاس، أو تقرير من لجنة الأوراق المالية والبورصات في الولايات المتحدة الأمريكية.

ج- الإجراءات البديلة للحسابات المالية الموجودة في حوزة أفراد مستفيدين من عقد تأمين ذو قيمة نقدية. يجوز للمؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر أن تفترض أن المستفيد الفرد (بخلاف المالك) من عقد تأمين ذو قيمة نقدية والذي يحصل على منفعة من وفاة، هو ليس مواطناً أمريكياً محددًا ويجوز لها أن تُعامل ذلك الحساب المالي على أنه ليس حساباً أمريكياً واجب الإبلاغ عنه ما لم يكن لدى المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر معرفة فعلية، أو لديها سبب كي تعرف، بأن المستفيد هو مواطن أمريكي محدد. ويكون لدى المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر سبباً لتعرف أن المستفيد من عقد تأمين ذو قيمة نقدية هو شخص أمريكي محدد إذا ما تضمنت المعلومات التي تجمعها المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر والمتعلقة بالمستفيد علامات أمريكية مميزة على النحو المذكور في الفقرة الفرعية ب (1) من القسم الثاني من هذا الملحق الأول. ويجب على المؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر أن تتبع الإجراءات الواردة في الفقرة الفرعية ب (3) من القسم الثاني من هذا الملحق الأول إذا كان لديها معرفة فعلية، أو لديها سبب كي تعرف، أن المستفيد هو شخص أمريكي محدد.

ح- الاعتماد على طرف ثالث. يجوز لقطر أن تسمح للمؤسسة المالية المبلغة التابعة لقطر بالاعتماد على إجراءات للعناية الواجبة يقوم بتنفيذها طرف ثالث، وذلك إلى الحد المنصوص عليه في لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة، بغض النظر عما إذا كان قد تم عمل اختيار ما بموجب الفقرة (ت) من القسم الأول من هذا الملحق الأول.



الملحق الثاني

تُعامل الكيانات التالية معاملة المالكين المستفيدين المعفيين أو المؤسسات المالية التي تعتبر ممثلة، حسب ما قد تقتضيه الحالة، وتكون الحسابات التالية مستثناة من تعريف الحسابات المالية.

يجوز تعديل هذا الملحق الثاني عن طريق قرار خطي مشترك يتم إبرامه بين السلطات المختصة في قطر والولايات المتحدة: (1) لیتضمن كيانات وحسابات إضافية تمثل مخاطرة منخفضة بالنسبة لاستخدامها من قبل أشخاص أمريكيين من أجل التهرب من دفع الضريبة الأمريكية ولدى هذه الكيانات والحسابات خصائص مشابهة للكيانات والحسابات الواردة في هذا الملحق الثاني اعتباراً من تاريخ توقيع الاتفاقية، أو (2) لإزالة كيانات وحسابات لم تعد، بسبب تغير الظروف، تمثل مخاطرة منخفضة بالنسبة لاستخدامها من قبل أشخاص أمريكيين من أجل التهرب من الضرائب الأمريكية. وتكون مثل هذه الإضافة أو الإزالة سارية المفعول في تاريخ التوقيع على القرار المشترك، ما لم يتم النص على ما هو خلاف ذلك في ذلك القرار. ويجوز ضم الإجراءات المتعلقة بالتوصل إلى ذلك القرار المشترك في اتفاقية مشتركة أو ترتيب مشترك وارد في الفقرة 6 من المادة 3 من الاتفاقية.

1. المالكون المستفيدون المعفيون بخلاف الصناديق. تُعامل الكيانات التالية على أنها مؤسسات مالية غير مبلغة وكمالكين مستفيدين معفيين تابعين لقطر لأغراض القسمين 1471 و1472 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي، بخلاف ما يتعلق بمبلغ ناشئ عن التزام يتم الاحتفاظ به لأمر يتعلق بنشاط مالي تجاري من النوع الذي تنخرط فيه شركة تأمين محددة، أو مؤسسة حفظ، أو مؤسسة إيداع.

أ- كيان حكومي. حكومة قطر، أو أي قسم سياسي فرعي تابع لقطر (ولإزالة أي شك، فإن ذلك يشمل الولاية أو المحافظة أو المقاطعة أو البلدية)، أو أي وكالة أو هيئة مملوكة بالكامل لقطر أو أي واحد أو أكثر مما سبق ذكره (ويُشار إلى كل منها "بالكيان الحكومي التابع لقطر"). وتتكون هذه الفئة من الأجزاء المتكاملة والكيانات الخاضعة للسيطرة والأقسام السياسية الفرعية التابعة لقطر.

1. جزء متكامل تابع لقطر يعني أي شخص أو منظمة أو وكالة أو مكتب أو صندوق أو هيئة أو أي كيان آخر، أيا كان تعيينه، يشكل سلطة حاكمة تابعة لقطر. ويجب أن تدخل الإيرادات الصافية للسلطة الحاكمة في حسابها الخاص أو في حسابات أخرى تابعة لقطر، ولا يؤول أي جزء لمصلحة أي شخص خاص. ولا يشمل الجزء المتكامل أي فرد يكون رئيساً للدولة أو مسؤولاً أو إدارياً يعمل بشكل خاص أو شخصي.

2. كيان خاضع للسيطرة يعني كياناً منفصلاً شكلياً عن قطر أو، بخلاف ذلك، يشكل كياناً قانونياً منفصلاً، شريطة:

أ- أن يكون الكيان مملوكاً بالكامل ومسيطر عليه من قبل واحد أو أكثر من الكيانات الحكومية التابعة لقطر سواء بشكل مباشر أو من خلال واحد أو أكثر من الكيانات الخاضعة للسيطرة؛

ب- تدخل الإيرادات الصافية للكيان في حسابه الخاص أو في حسابات واحد أو أكثر من الكيانات الحكومية التابعة لقطر، ولا يؤول أي جزء من دخله لمصلحة أي شخص خاص؛ و

ت- يُعهد بأصول الكيان إلى واحد أو أكثر من الكيانات الحكومية التابعة لقطر عند حلّه.

3. لا يؤول الدخل إلى مصلحة أشخاص عاديين إذا كان هؤلاء الأشخاص هم المستفيدون الذين يستهدفهم برنامج حكومي ونشاطات ذلك البرنامج تُمارس لصالح الجمهور العام وتتعلق برعاية مشتركة أو تتصل بإدارة أحد جوانب الحكومة. وعلى الرغم مما سبق ذكره، فإن الدخل يعتبر أنه يؤول لمنفعة أشخاص عاديين إذا نشأ هذا الدخل من استخدام كيان حكومي ما من أجل ممارسة نشاط تجاري، مثل النشاط المصرفي التجاري الذي يقدم خدمات مالية إلى أشخاص عاديين.

ب- منظمة دولية. أي منظمة دولية أو وكالة أو هيئة مملوكة بالكامل للمنظمة الدولية. وتشمل هذه الفئة أي منظمة حكومية دولية (بما في ذلك المنظمة التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية) (1) تكون مكونة بشكل أساسي من حكومات غير أمريكية؛ و(2) لديها اتفاقية مقر رئيسي سارية المفعول مع قطر؛ و (3) لا يؤول دخلها لمصلحة أشخاص عاديين.

ت- بنك مركزي. مؤسسة تكون بحكم القانون أو مرسوم حكومي سلطة أساسية، بخلاف حكومة قطر ذاتها، تقوم بإصدار أدوات بغرض تداولها كعملة. ويجوز أن تشمل مثل هذه المؤسسة هيئات مستقلة عن حكومة قطر، سواء كانت مملوكة كلياً أو جزئياً أو غير مملوكة من قبل قطر.

ث- مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع

2. صناديق مؤهلة لأن تعتبر مالكين مستفيدين معفيين. تُعامل الكيانات التالية على أنها مؤسسات مالية غير مبلغة تابعة لقطر، وكمالك مستفيد معفي للأغراض الواردة في القسمين 1471 و 1472 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي:

أ- صندوق تقاعد واسع المشاركة. صندوق يتم تأسيسه في قطر لتقديم مزايا متعلقة بالتقاعد أو الإعاقة أو الوفاة أو أي مزيج منها وذلك لمستفيدين هم موظفون حاليون أو سابقون (أو أشخاص معينون من قبل هؤلاء الموظفين) يعملون لدى واحد أو أكثر من أصحاب العمل، وذلك مقابل الخدمات التي يقومون بتقديمها، شريطة أن الصندوق:

1. لا يكون لديه مستفيد واحد له حق في أكثر من خمسة بالمائة من أصول الصندوق؛

2. يخضع للوائح الحكومية ويقدم معلومات عن مستفيديه إلى السلطات ذات الصلة في قطر؛ و

3. يفي بواحد من الشروط التالية على الأقل:

أ- أن يكون الصندوق معفى عموماً من الضرائب على دخل الاستثمارات في قطر بموجب قوانين قطر بسبب وضعه كبرنامج للتقاعد أو المعاش؛ أو

ب- أن الصندوق يتلقى 50 بالمائة على الأقل من إجمالي مساهماته (بخلاف تحويلات الأصول من برامج أخرى مذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ت) من هذا القسم أو من حسابات التقاعد أو المعاش الواردة في الفقرة الفرعية أ (1) من القسم الخامس من هذا الملحق الثاني) من أصحاب العمل الراعين له؛ أو

ت- لا تكون التوزيعات أو المسحوبات من الصندوق مسموحاً بها إلا عند وقوع أحداث معينة تتعلق بالتقاعد أو الإعاقة أو الوفاة (باستثناء تدوير التوزيعات على صناديق التقاعد الأخرى المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ت) من هذا القسم أو حسابات التقاعد أو المعاش المذكورة في الفقرة الفرعية أ (1) من القسم الخامس من هذا الملحق الثاني)، أو تُطبق الغرامات على التوزيعات أو المسحوبات التي يتم القيام بها قبل وقوع تلك الأحداث؛ أو

ث- تكون المساهمات (بخلاف مساهمات تعويض معينة مسموح بها) التي يقدمها الموظفون للصندوق محدودة بالرجوع إلى الدخل الذي يكتسبه الموظف أو قد لا تتجاوز 50,000 دولار أمريكي في السنة، مع تطبيق القواعد المنصوص عليها في الملحق الأول والخاصة بتجميع الحسابات وتحويل العملة.

ب- صندوق تقاعد محدود المشاركة. صندوق يتم تأسيسه في قطر لتقديم مزايا متعلقة بالتقاعد أو الإعاقة أو الوفاة لمستفيديهم هم موظفون حاليون أو سابقون (أو أشخاص معينون من قبل هؤلاء الموظفين) يعملون لدى واحد أو أكثر من أصحاب العمل، وذلك مقابل الخدمات التي يقومون بتقديمها، شريطة:

1. أن يكون عدد المشاركين بالصندوق أقل من 50 مشاركاً؛
2. أن يكون الصندوق تحت رعاية واحد أو أكثر من أصحاب العمل، ولا يكون أصحاب العمل كيانات استثمارية أو كيانات أجنبية غير مالية سلبية.
3. أن تكون مساهمات الموظف وصاحب العمل في الصندوق (بخلاف تحويلات الأصول من حسابات التقاعد أو المعاش المذكورة في الفقرة الفرعية أ (1) من القسم الخامس من هذا الملحق الثاني) محدودة بالرجوع إلى الدخل المكتسب للموظف والمكافآت التي يحصل عليها، على التوالي؛
4. أن لا يحق للمشاركين غير المقيمين في قطر الحصول على أكثر من 20 بالمائة من أصول الصندوق؛ و
5. أن يخضع الصندوق للوائح الحكومية ويقدم معلومات سنوية عن مستفيديه إلى السلطات الضريبية ذات الصلة في قطر.

ت- صندوق المعاش لمالك مستفيد معفي. صندوق يتم تأسيسه في قطر بواسطة مالك مستفيد معفي من أجل تقديم مزايا متعلقة بالتقاعد أو الإعاقة أو الوفاة لمستفيدين أو مشاركين هم موظفون حاليون

أو سابقون لدى مالك مستفيد معفي (أو أشخاص معينون من قبل هؤلاء الموظفين) أو ليسوا موظفين حاليين أو سابقين، إذا كانت المزايا المقدمة لمثل هؤلاء المستفيدين أو المشاركين هي مقابل خدمات شخصية يتم تقديمها للمالك المستفيد المعفي.

ث- كيان استثماري مملوك كلياً من قبل مالكين مستفيدين معفيين. هو كيان يعتبر مؤسسة مالية تابعة لقطر فقط لأنه كيان استثماري، شريطة أن كل حائز مباشر لحصة رأس مال في الكيان هو مالك مستفيد معفي، وكل حائز مباشر لحصة دين في ذلك الكيان هو إما أن يكون مؤسسة إيداع (فيما يتعلق بقرض تم تقديمه إلى ذلك الكيان) أو مالك مستفيد معفي.

3. مؤسسات مالية صغيرة أو ذات نطاق محدود تكون مؤهلة كمؤسسات مالية أجنبية تعتبر ممثلة. المؤسسات المالية التالية هي مؤسسات مالية غير مبلغة تابعة لقطر يتم معاملتها على أنها مؤسسات مالية أجنبية تعتبر ممثلة لأغراض القسم رقم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي.

أ- مؤسسة مالية ذات قاعدة من العملاء المحليين. المؤسسة المالية التي تفي بالشروط التالية:

1. يجب أن تكون المؤسسة المالية مرخصة ومنظمة على أنها مؤسسة مالية بموجب قوانين قطر؛
2. يجب أن لا يكون لدى المؤسسة المالية مكاناً ثابتاً لممارسة نشاطها خارج قطر. ولهذا الغرض، فإن المكان الثابت لا يشمل مكاناً غير معطن عنه للجمهور وتمارس منه المؤسسة المالية وظائف دعم إداري فقط؛
3. يجب على المؤسسة المالية أن لا تجتذب عملاء أو أصحاب حسابات من خارج قطر. ولهذا الغرض، لن تعتبر المؤسسة المالية قد اجتذبت عملاء أو أصحاب حسابات من خارج قطر لمجرد أن المؤسسة المالية: (أ) تقوم بتشغيل موقع الكتروني، شريطة أن هذا الموقع لا يذكر على نحو محدد أن المؤسسة المالية تقدم حسابات أو خدمات مالية لغير المقيمين، ولا تستهدف أو تجتذب عملاء أو أصحاب حسابات أمريكيين بأي طريقة أخرى، أو (ب) تعلن في الإعلام المطبوع أو في محطة إذاعية أو تلفزيونية توزع أو تبث بشكل أساسي داخل قطر ولكنها تقوم أيضاً بشكل عارض بالتوزيع أو البث في دول أخرى، شريطة أن الإعلان لا يذكر على نحو محدد أن المؤسسة المالية تقدم حسابات أو خدمات مالية لغير المقيمين، ولا تستهدف أو تجتذب عملاء أو أصحاب حسابات أمريكيين بأية طريقة أخرى.
4. يجب أن يكون مطلوباً من المؤسسة المالية بموجب قوانين قطر تحديد أصحاب الحسابات المقيمين لأغراض إما الإبلاغ عن المعلومات أو استقطاع الضريبة المتعلقة بالحسابات المالية التي يحوزها المقيمون أو لأغراض الوفاء بمتطلبات العناية الواجبة الخاصة بقطر لمكافحة غسل الأموال؛
5. يجب أن تكون نسبة 98 بالمائة على الأقل من الحسابات المالية من حيث القيمة والمحافظة من قبل المؤسسة المالية في حوزة مقيمين (بما في ذلك مقيمين يعتبرون كيانات) في قطر. ويتم فحص هذا المتطلب سنوياً في تاريخ ووفق قواعد تحدها قطر.

6. يجب أن يكون لدى المؤسسة المالية، في الأول من يوليو 2014، أو قبل ذلك التاريخ، سياسات وإجراءات تتماشى مع تلك المنصوص عليها في الملحق الأول، من أجل منع المؤسسة المالية من توفير حساب مالي لأي مؤسسة مالية غير مشاركة ومن أجل مراقبة ما إذا كانت المؤسسة المالية تقوم بفتح أو الاحتفاظ بحساب مالي لأي شخص أمريكي محدد غير مقيم في قطر (بما في ذلك الشخص الأمريكي الذي كان مقيماً في قطر وقت افتتاح الحساب المالي ولكن فيما بعد لم يعد مقيماً في قطر) أو أي كيان أجنبي غير مالي سلبي لديه أشخاص مسيطرون هم مقيمون في الولايات المتحدة أو مواطنون أمريكيون غير مقيمين في قطر؛

7. يجب أن تنص مثل تلك السياسات والإجراءات على أنه إذا ما تم تحديد أي حساب مالي في حوزة شخص أمريكي محدد غير مقيم في قطر أو في حوزة كيان أجنبي غير مالي سلبي لديه أشخاص مسيطرون مقيمون في الولايات المتحدة أو هم مواطنون أمريكيون غير مقيمين في قطر، فيجب على المؤسسة المالية الإبلاغ عن مثل هذا الحساب المالي على النحو الذي يكون مطلوباً إذا كانت المؤسسة المالية مؤسسة مالية مبلغة تابعة لقطر (بما في ذلك اتباع متطلبات التسجيل السارية في موقع تسجيل قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية لإدارة الضرائب الأمريكية) أو القيام بإغلاق مثل هذا الحساب المالي؛

8. يجب أن تقوم المؤسسة المالية، فيما يتعلق بالحسابات الموجودة مسبقاً والموجودة في حوزة فرد غير مقيم في قطر أو الموجودة في حوزة كيان ما، بمراجعة تلك الحسابات الموجودة مسبقاً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الملحق الأول والتي تنطبق على الحسابات الموجودة مسبقاً من أجل تحديد أي حساب أمريكي واجب الإبلاغ عنه أو حساب مالي في حوزة مؤسسة مالية غير مشاركة، ويجب عليها الإبلاغ عن ذلك الحساب المالي على النحو الذي يكون مطلوباً إذا كانت المؤسسة المالية مؤسسة مالية مبلغة تابعة لقطر (بما في ذلك اتباع متطلبات التسجيل السارية الموجودة على موقع التسجيل الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لإدارة الضرائب الأمريكية) أو القيام بإغلاق مثل هذا الحساب المالي؛

9. يجب تأسيس أو تنظيم كل كيان ذو صلة تابع لمؤسسة مالية وهو نفسه مؤسسة مالية في قطر، باستثناء أي كيان ذو صلة يكون صندوق تقاعد مذكور في الفقرات من (أ) إلى (ت) من القسم الثاني من هذا الملحق الثاني، ويجب على الكيان أن يفي بالشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة (أ)؛

10. ويجب ألا يكون لدى المؤسسة المالية سياسات أو ممارسات تميز ضد فتح حسابات مالية أو الاحتفاظ بها بالنسبة للأفراد الذين يكونون أشخاصاً أمريكيين محددين ومقيمين في قطر.

ب- مصرف محلي. المؤسسة المالية التي تفي بالشروط التالية :-

1. أن تعمل المؤسسة المالية فقط بوصفها (وهي مرخصة ومنظمة بموجب قوانين قطر) إما (أ) مصرف، أو (ب) إتحاد ائتماني أو منظمة ائتمانية تعاونية مشابهة تعمل بدون ربح؛

2. أن يتكون نشاط المؤسسة المالية بشكل أساسي، في حالة المصرف، من استلام الإيداعات من، وتقديم القروض أو التمويل بطرق أخرى إلى، عملاء تجزئة ليس لهم صلة ببعضهم البعض، أو في حالة الاتحاد الائتماني أو المنظمة الائتمانية التعاونية المشابهة، من استلام الإيداعات من، وتقديم القروض أو التمويل بطرق أخرى إلى، أعضاء الاتحاد أو المنظمة، شريطة أن لا يمتلك أي عضو حصة تزيد عن خمسة في المائة في ذلك الاتحاد الائتماني أو في تلك المنظمة الائتمانية التعاونية؛

3. أن تفي المؤسسة المالية بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ (2) و أ (3) من هذا القسم، شريطة أنه، بالإضافة إلى القيود الواردة على الموقع الإلكتروني المذكور في الفقرة الفرعية أ (3) من هذا القسم، فإن الموقع الإلكتروني لا يسمح بفتح حساب مالي؛

4. أن لا تمتلك المؤسسة المالية أكثر من 175 مليون دولار كأصول في ميزانيتها العمومية، وأن لا تمتلك المؤسسة المالية وأي كيانات ذات صلة، مجتمعين، أكثر من 500 مليون دولار كإجمالي أصول مسجلة على ميزانيتهم العمومية الموحدة أو المجمع؛ و

5. يجب أن يكون أي كيان ذو صلة مؤسساً أو منظماً في قطر، ويجب على أي كيان ذي صلة، يكون مؤسسة مالية، باستثناء أي كيان ذي صلة يكون صندوق تقاعد مذكور في الفقرات من (أ) إلى (ت) من القسم الثاني من هذا الملحق الثاني أو مؤسسة مالية لديها فقط حسابات منخفضة القيمة مذكورة في الفقرة (ت) من هذا القسم، أن يفي بالشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة (ب).

ت- مؤسسة مالية لديها فقط حسابات ذات قيمة منخفضة. المؤسسة المالية التابعة لقطر والتي تفي بالشروط التالية :

1. أن المؤسسة المالية ليست كياناً استثمارياً،

2. أن لا يتجاوز رصيد أو قيمة أي حساب مالي في حوزة المؤسسة المالية أو أي كيان ذو صلة 50,000 دولار، تطبيقاً للقواعد المنصوص عليها في الملحق الأول بالنسبة لتجميع الحسابات وتحويل العملة؛ و

3. أن لا تمتلك المؤسسة المالية أكثر من 50 مليون دولار كأصول في ميزانيتها العمومية، وأن لا تمتلك المؤسسة المالية وأي كيانات ذات صلة، مجتمعين، أكثر من 50 مليون دولار كإجمالي أصول مسجلة على ميزانيتهم العمومية الموحدة أو المجمع.

ث- منظمة لإصدار بطاقات الإنتمان مؤهلة. المؤسسة المالية التابعة لقطر والتي تفي بالشروط التالية:

1. أن تكون المؤسسة المالية هي مؤسسة مالية فقط لأنها تقوم بإصدار بطاقات إنتمان وتقبل الإيداعات فقط عندما يقوم العميل بدفع مبلغ يتجاوز الرصيد المستحق على بطاقته ولا يتم إعادة الفائض في الدفع إلى العميل فوراً؛ و

2. تقوم المؤسسة المالية، ابتداءً من الأول من يوليو 2014 أو قبل ذلك التاريخ، بتطبيق سياسات وإجراءات إما لمنع قيام العميل بإيداع مبلغ يتجاوز 50,000 ألف دولار، أو لضمان رد أي إيداع يتجاوز 50,000 ألف دولار إلى العميل خلال 60 يوماً، ويتم في كل حالة تطبيق القواعد المنصوص عليها في الملحق الأول فيما يتعلق بتجميع الحسابات وتحويل العملة. ولهذا الغرض فإن إيداع العميل لا يشير إلى أرصدة الإئتمان في الرسوم المتنازع عليها، ولكنه يشمل أرصدة الإئتمان التي تنتج عن إعادة البضائع.

ج- بعض المؤسسات المالية الأخرى. مؤسسات الإيداع المنظمة وفق الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 2012 إذا كانت مؤسسات الإيداع تلك تفي بالمتطلبات الواردة بالفقرتين الفرعيتين (ت) (2) و (ت) (3) من هذا القسم.

4. كيانات استثمارية مؤهلة كمؤسسات مالية أجنبية تعتبر ممثلة وقواعد خاصة أخرى. إن المؤسسات المالية المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من هذا القسم هي مؤسسات مالية غير مبلغة تابعة لقطر يتم معاملتها على أنها مؤسسات مالية أجنبية تعتبر ممثلة، لأغراض القسم رقم 1471 من قانون ضريبة الدخل الأمريكي. إضافة إلى ذلك، فإن الفقرة (ح) من هذا القسم تقدم قواعد خاصة قابلة للتطبيق على الكيان الاستثماري.

أ- مؤسسة انتمانية موثقة من قبل الأمين. مؤسسة انتمانية تم تأسيسها بموجب قوانين قطر إذا كان الأمين على المؤسسة الانتمانية هو مؤسسة مالية أمريكية مبلغة، أو مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج الأول، أو مؤسسة مالية أجنبية مشاركة وتقوم بالإبلاغ عن جميع المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها عملاً بالاتفاقية فيما يتعلق بكافة الحسابات الأمريكية الواجب الإبلاغ عنها الموجودة في المؤسسة الانتمانية.

ب- كيان استثماري تحت الرعاية وشركة أجنبية خاضعة للسيطرة. المؤسسة المالية المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) (1) أو (ب) (2) من هذا القسم ولديها كيان راعي يمثل لمتطلبات الفقرة الفرعية (ب) (3) من هذا القسم.

1. تكون المؤسسة المالية كياناً استثمارياً تحت الرعاية إذا (أ) كانت كياناً استثمارياً تأسس في قطر وهذا الكيان ليس وسيطاً مؤهلاً، أو شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع، أو مؤسسة انتمانية أجنبية تقوم بالاستقطاع بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة و(ب) اتفق كيان مع المؤسسة المالية ليعمل ككيان راعي للمؤسسة المالية.

2. تكون المؤسسة المالية شركة أجنبية خاضعة للسيطرة والرعاية إذا كانت (أ) المؤسسة المالية هي شركة أجنبية خاضعة للسيطرة تم تأسيسها بموجب قوانين قطر وهي ليست وسيطاً مؤهلاً، أو شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع، أو مؤسسة انتمانية أجنبية تقوم بالاستقطاع بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة؛ و(ب) المؤسسة المالية مملوكة بالكامل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل مؤسسة مالية أمريكية مبلغة توافق على أن تعمل أو تطلب من مؤسسة تابعة أن تعمل، ككيان راعي للمؤسسة المالية؛ و(ت) تتشارك المؤسسة المالية في نظام

إلكتروني مشترك للحسابات مع الكيان الراعي يمكن الكيان الراعي من تحديد جميع أصحاب الحسابات والمستفيدين من المؤسسة المالية والإطلاع على كافة المعلومات المتعلقة بالحسابات والعملاء والتي تحتفظ بها المؤسسة المالية بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، المعلومات التي تُحدد هوية العميل، والوثائق التي تتعلق بالعميل، وأرصدة الحسابات، وجميع المبالغ المدفوعة إلى صاحب الحساب أو المستفيد.

3. أن يمثل الكيان الراعي للشروط التالية:

أ- أن يكون الكيان الراعي مرخصاً له بالعمل نيابة عن المؤسسة المالية (كمدير صندوق مالي، أو أمين، أو مدير شركة، أو شريك إداري) من أجل الوفاء بمتطلبات التسجيل السارية على موقع التسجيل الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع لإدارة الضرائب الأمريكية؛

ب- أن يقوم الكيان الراعي بالتسجيل لدى مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية ككيان راعي وذلك على موقع التسجيل الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع للمصلحة؛

ت- إذا حدد الكيان الراعي أي حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها تتعلق بالمؤسسة المالية، يسجل الكيان الراعي المؤسسة المالية وفق متطلبات التسجيل السارية الواردة على موقع التسجيل الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع للمصلحة في أو قبل 31 ديسمبر 2015 أو تاريخ مرور 90 يوماً على أول مرة يتم فيها تحديد هذا الحساب الأمريكي الواجب الإبلاغ عنه، أيهما يأتي لاحقاً؛

ث- أن يوافق الكيان الراعي على أن يؤدي بالنيابة عن المؤسسة المالية كافة إجراءات العناية الواجبة والاستقطاع والإبلاغ والمتطلبات الأخرى التي كان سيطلب من المؤسسة المالية القيام بها إذا ما كانت مؤسسة مالية مبلغة تابعة لقطر؛

ج- أن يقوم الكيان الراعي بتحديد المؤسسة المالية وإدخال الرقم التعريفي للمؤسسة المالية (الذي يتم الحصول عليه باتباع متطلبات التسجيل السارية الواردة على الموقع الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع للمصلحة) في جميع عمليات الإبلاغ التي يتم أكملها بالنيابة عن المؤسسة المالية؛

ح- وأن لا يكون قد تم إلغاء صفة الرعاية عن الكيان الراعي.

ت- آلية استثمارية تحت الرعاية مملوكة لمجموعة صغيرة. المؤسسة المالية التابعة لقطر والتي تفي بالشروط التالية :

1. أن تكون المؤسسة المالية مؤسسة مالية فقط لأنها كيان استثماري وليست وسيطاً مؤهلاً، أو شراكة أجنبية تقوم بالاستقطاع، أو مؤسسة انتمانية أجنبية تقوم بالاستقطاع بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

2. أن يكون الكيان الراعي مؤسسة مالية أمريكية مبلغة، أو مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج الأول، أو مؤسسة مالية أجنبية مشاركة، وهو مخول بالعمل نيابة عن المؤسسة المالية (كمدير مهني، أو أمين، أو شريك إداري)، ويوافق على أن يؤدي بالنيابة عن المؤسسة المالية، جميع إجراءات العناية الواجبة والاستقطاع والإبلاغ والمتطلبات الأخرى، التي كان سيطلب من المؤسسة المالية القيام بها إذا ما كانت مؤسسة مالية مبلغة تابعة لقطر؛

3. أن لا تعرض المؤسسة المالية نفسها كألية استثمارية لأطراف ليسوا ذوي صلة؛

4. أن يمتلك عشرون فرداً أو أقل جميع حصص الدين وحصص رأس المال في المؤسسة المالية (بغض النظر عن حصص الدين المملوكة من قبل المؤسسات المالية الأجنبية المشاركة والمؤسسات المالية الأجنبية التي تعتبر ممثلة وحصص رأس المال المملوكة من قبل كيان إذا كان هذا الكيان يمتلك 100 بالمائة من حصص رأس المال في المؤسسة المالية وهو نفسه مؤسسة مالية تحت الرعاية ومذكور في هذه الفقرة (ت))؛ و

5. أن يمثل الكيان الراعي للشروط التالية:

أ- أن يقوم الكيان الراعي بالتسجيل لدى مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية ككيان راعي وذلك على موقع التسجيل الإلكتروني لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية التابع للمصلحة؛

ب- أن يوافق الكيان الراعي على أن يؤدي بالنيابة عن المؤسسة المالية، جميع إجراءات العناية الواجبة والاستقطاع والإبلاغ والمتطلبات الأخرى، وهي الأمور التي كان سيطلب من المؤسسة المالية القيام بها إذا ما كانت مؤسسة مالية مبلغة تابعة لقطر، ويحتفظ بالوثائق التي يتم جمعها فيما يتعلق بالمؤسسة المالية لمدة ست سنوات؛

ت- أن يحدد الكيان الراعي المؤسسة المالية في جميع عمليات الإبلاغ التي يتم إكمالها بالنيابة عن المؤسسة المالية؛

ث- وألا يتم إلغاء صفة الرعاية عن الكيان الراعي.

ث- مستشارو الاستثمار ومدراء الاستثمار. كيان استثماري تم تأسيسه في قطر ويعتبر مؤسسة مالية فقط لأنه (1) يقدم استشارات استثمارية ويعمل بالنيابة عن، أو (2) يدير المحافظ الاستثمارية ويعمل بالنيابة عن، عميل ما لأغراض استثمار أو إدارة أو الاشراف على أموال مودعة باسم ذلك العميل لدى مؤسسة مالية ليست مؤسسة مالية غير مشاركة.

ج- آلية الاستثمار الجماعية. كيان استثماري تأسس في قطر وهو منظم على أنه آلية استثمارية جماعية، شريطة أن جميع الحصص في آلية الاستثمار الجماعية (بما في ذلك حصص الدين التي تتجاوز 50,000 ألف دولار) يتم حيازتها من قبل، أو من خلال، واحد أو أكثر من المالكين المستفيدين المعفيين، أو كيانات أجنبية غير مالية منتجة مذكورة في الفقرة الفرعية (ب) (4) من

القسم السادس من الملحق الأول، أو أشخاص أمريكيين ليسوا أشخاصاً أمريكيين محددین، أو مؤسسات مالية ليست مؤسسات مالية غير مشاركة.

ح- قواعد خاصة. تطبق القواعد التالية على الكيان الاستثماري:

1. فيما يتعلق بالحصص في الكيان الاستثماري الذي يعتبر آلية استثمارية جماعية موصوفة في الفقرة (ج) من هذا القسم، تعتبر التزامات الإبلاغ لأي كيان استثماري (بخلاف المؤسسة المالية التي يتم الاحتفاظ بالحصص في الآلية الاستثمارية الجماعية من خلالها) قد تم الوفاء بها.

2. فيما يتعلق بالحصص في:

أ- كيان استثماري تأسس في سلطة شريكة ويتم تنظيمه كآلية استثمارية جماعية، ويتم حيازة جميع الحصص الموجودة فيه (بما في ذلك حصص الدين التي تتجاوز 50,000 دولار) من قبل، أو من خلال، واحد أو أكثر من المالكين المستفيدين المعفيين، أو كيانات أجنبية غير مالية منتجة مذكورة في الفقرة الفرعية (ب) (4) من القسم السادس من الملحق الأول، أو أشخاص أمريكيين ليسوا أشخاصاً أمريكيين محددین، أو مؤسسات مالية ليست مؤسسات مالية غير مشاركة؛ أو

ب- كيان استثماري يعتبر آلية استثمارية جماعية مؤهلة بموجب لوائح وزارة الخزانة الأمريكية ذات الصلة.

تعتبر التزامات الإبلاغ لأي كيان استثماري هو نفسه مؤسسة مالية تابعة لقطر (بخلاف المؤسسة المالية التي يتم الاحتفاظ بالحصص في الآلية الاستثمارية الجماعية من خلالها) قد تم الوفاء بها.

3. فيما يتعلق بالحصص في كيان استثماري تأسس في قطر وهو غير مذكور في الفقرة (ج) أو الفقرة الفرعية (ح) (2) من هذا القسم، وبما يتماشى مع الفقرة 4 من المادة 5 من الاتفاقية، تعتبر التزامات الإبلاغ لجميع الكيانات الاستثمارية الأخرى فيما يتعلق بتلك الحصص قد تم الوفاء بها إذا كانت المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها من قبل الكيان الاستثماري المذكور أولاً بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بتلك الحصص قد تم الإبلاغ عنها من قبل ذلك الكيان الاستثماري أو شخص آخر.

5. الحسابات المستثناة من الحسابات المالية. تعتبر الحسابات التالية مستثناة من تعريف الحسابات المالية ولذلك، لا تُعامل على أنها حسابات أمريكية واجب الإبلاغ عنها.

أ- حسابات توفير معينة.

1. حساب التقاعد والمعاش. حساب للتقاعد أو المعاش يتم الاحتفاظ به في قطر ويفي بالشروط التالية بموجب قوانين قطر:

أ- يخضع الحساب للوائح باعتباره حساباً شخصياً للتقاعد أو باعتباره جزء من خطة للتقاعد أو المعاش مسجلة أو منظمة لتوفير مزايا خاصة بالتقاعد أو المعاش (بما في ذلك التعويضات المتعلقة بالإعاقة أو الوفاة)؛

ب- يتمتع الحساب بمعاملة ضريبية تفضيلية (أي أن المساهمات المدفوعة للحساب والتي كانت ستخضع للضرائب بموجب قوانين قطر هي قابلة للخصم من الضرائب أو مستثناة من الدخل الإجمالي لصاحب الحساب أو تخضع للضرائب بنسبة مخفضة، أو يتم تأجيل دفع الضرائب على دخل الاستثمار أو يخضع للضرائب بنسبة مخفضة)؛

ت- الإبلاغ السنوي عن المعلومات إلى السلطات الضريبية في قطر يكون مطلوباً فيما يتعلق بالحساب؛

ث- المسحوبات مشروطة بالوصول إلى سن تقاعد محدد أو إعاقة أو وفاة أو يتم تطبيق الغرامات على المسحوبات التي تتم قبل وقوع مثل تلك الأحداث المعينة؛ و

ج- إما (1) أن تكون المساهمات السنوية محددة بـ 50,000 دولار أو أقل، أو (2) هناك حد أقصى من المساهمة في الحساب طوال الحياة محددة بمبلغ 1,000,000 دولار أمريكي أو أقل، وفي كل حالة تطبق القواعد المذكورة في الملحق الأول والمتعلقة بتجميع الحسابات وتحويل العملة.

2. حسابات التوفير غير المتعلقة بالتقاعد. حساب يتم الاحتفاظ به في قطر (بخلاف عقد التأمين أو العقد ذو الإيراد السنوي) ويفي بالشروط التالية بموجب قوانين قطر:

أ- يخضع الحساب للوائح باعتباره آلية للتوفير وذلك لأغراض غير التقاعد؛

ب- يتمتع الحساب بمعاملة ضريبية تفضيلية (أي أن المساهمات المدفوعة للحساب والتي كانت ستخضع للضرائب بموجب قوانين قطر هي قابلة للخصم أو مستثناة من الدخل الإجمالي لصاحب الحساب أو تخضع للضرائب بنسبة مخفضة، أو يتم تأجيل دفع الضرائب على دخل الاستثمار أو يخضع للضرائب بنسبة مخفضة)؛

ت- تخضع المسحوبات للوفاء بمعايير محددة تتعلق بالغرض من حساب التوفير (على سبيل المثال، توفير مزايا تعليمية أو طبية) أو يتم تطبيق الغرامات على عمليات السحب التي يتم القيام بها قبل الوفاء بتلك المعايير؛ و

ث- تكون المساهمات السنوية محددة بـ 50,000 دولار أو أقل، ويتم تطبيق القواعد المذكورة في الملحق الأول والمتعلقة بتجميع الحسابات وتحويل العملة.

ب- عقود معينة للتأمين على الحياة ذات فترات زمنية محددة. عقد تأمين على الحياة يتم الاحتفاظ به في قطر ويغطي فترة سوف تنتهي قبل أن يصل الشخص المؤمن عليه إلى سن التسعين، شريطة أن العقد يفى بالشروط التالية:

1. إن الأقساط التأمينية الدورية، التي لا تقل مع مرور الزمن، تكون واجبة الدفع على الأقل سنوياً خلال المدة التي يكون العقد فيها قائماً أو إلى أن يبلغ الشخص المؤمن عليه سن التسعين، أيهما أقصر؛
2. أن لا يكون للعقد قيمة عقدية يمكن لأي شخص الحصول عليها (عن طريق السحب، أو القرض، أو خلاف ذلك) دون إنهاء العقد؛
3. ألا يتجاوز المبلغ (بخلاف التعويض الخاص بالوفاة) الذي يتم دفعه عند الغاء أو إنهاء العقد أقساط التأمين المجمعة المدفوعة للعقد، ناقصاً منها مجموع رسوم الوفاة والمرض والمصاريف (سواء فرضت فعلياً أم لا) لفترة أو فترات وجود العقد وأي مبالغ دُفعت قبل إلغاء أو إنهاء العقد؛
4. أن لا يكون العقد في حوزة المنقول إليه (المحول إليه) لقيمته.

ت- حساب ضمن شركة. حساب يتم الاحتفاظ به في قطر فقط كجزء من شركة إذا ما تضمنت الوثائق الخاصة بذلك الحساب نسخة من وصية المتوفي أو شهادة الوفاة.

ث- حساب ضمان. حساب يتم الاحتفاظ به في قطر ويتم تأسيسه فيما يتعلق بأي مما يلي:

1. أمر محكمة أو حكم قضائي.
2. بيع أو مقايضة أو تأجير ملكية عقارية أو خاصة، شريطة أن الحساب يفى بالشروط التالية:
 - أ- أن يتم تمويل الحساب فقط بدفعة مقدمة، أو عربون، أو إيداع بمبلغ مناسب يضمن تحقيق التزام متعلق مباشرة بالمعاملة، أو مبلغ مشابه، أو أن يكون ممولاً من قبل أصل مالي مودع في حساب له علاقة ببيع أو تبادل أو تأجير الملكية؛
 - ب- يتم تأسيس الحساب واستعماله فقط من أجل ضمان تحقيق التزام المشتري بدفع مبلغ شراء الملكية، أو قيام البائع بدفع أي خصومات محتملة، أو قيام المؤجر أو المستأجر بدفع قيمة أي أضرار تتعلق بالملكية المؤجرة حسب الاتفاق في عقد الإيجار؛
 - ت- سيتم دفع أصول الحساب، بما في ذلك الدخل الذي يتم تحصيله في هذا الشأن أو، بخلاف ذلك، توزيعه، لمصلحة المشتري، أو البائع، أو المؤجر، أو المستأجر (بما في ذلك اللوفاء بالتزام ذلك الشخص) عند بيع الملكية أو مقايضتها أو التنازل عنها أو عند إنهاء عقد الإيجار؛

ث- أن الحساب ليس حساب هامش أو حساباً مشابهاً لذلك تم تأسيسه فيما يتعلق ببيع أو مقايضة أصل مالي؛

ج- أن الحساب غير مرتبط بحساب بطاقة ائتمان.

3. وجود التزام لدى مؤسسة مالية تقوم بخدمة قرض مضمون بملكية عقارية بأن تضع جانباً جزء من المبلغ المدفوع فقط من أجل تسهيل دفع الضرائب أو التأمين المتعلق بالملكية العقارية في وقت لاحق.

4. أي التزام خاص بمؤسسة مالية من أجل فقط تسهيل دفع الضرائب في وقت لاحق.

ج- حسابات السلطة الشريكة. حساب يتم الاحتفاظ به في قطر ومستثنى من تعريف الحساب المالي بموجب اتفاق مبرم ما بين الولايات المتحدة وسلطة شريكة أخرى من أجل تسهيل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية، شريطة أن يخضع ذلك الحساب لنفس الشروط والإشراف بموجب قوانين السلطة الشريكة الأخرى هذه وكان الحساب قد تأسس في السلطة الشريكة هذه ويتم الاحتفاظ به من قبل مؤسسة مالية تابعة للسلطة الشريكة وموجودة فيها.

6. تعريفات. تطبق التعريفات الإضافية التالية على الأوصاف المذكورة أعلاه:

أ- مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج الأول. يعني مصطلح مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج الأول، مؤسسة مالية توافق بشأنها حكومة غير أمريكية أو هيئة تابعة لهذه الحكومة على الحصول على المعلومات وتبادلها بموجب النموذج الأول من الاتفاقية الحكومية الدولية، وذلك خلافاً للمؤسسة المالية التي تُعامل كمؤسسة مالية غير مشاركة بموجب النموذج الأول من الاتفاقية الحكومية الدولية. ولأغراض هذا التعريف، يعني مصطلح النموذج الأول من الاتفاقية الحكومية الدولية ترتيباً مبرماً بين الولايات المتحدة أو وزارة الخزانة الأمريكية وحكومة غير أمريكية أو واحدة أو أكثر من الهيئات التابعة لها من أجل تطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية من خلال الإبلاغ الذي تقوم به هذه المؤسسات المالية للحكومة غير الأمريكية أو الهيئة التابعة لها، والذي يعقبه تبادل أوتوماتيكي للمعلومات المبلغ عنها مع مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية.

ب- مؤسسة مالية أجنبية مشاركة. يعني مصطلح مؤسسة مالية أجنبية مشاركة مؤسسة مالية وافقت على الامتثال لشروط اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية، بما في ذلك المؤسسة المالية الموصوفة في النموذج الثاني من الاتفاقية الحكومية الدولية والتي وافقت على الامتثال لشروط اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية. ويشمل مصطلح مؤسسة مالية أجنبية مشاركة أيضاً فرع وسيط مؤهل لمؤسسة مالية أمريكية مبلغة، ما لم يكن ذلك الفرع مؤسسة مالية أجنبية مبلغة وفقاً للنموذج الأول. ولأغراض هذا التعريف، يعني مصطلح اتفاقية مؤسسة مالية أجنبية اتفاقية تنص على الشروط المطلوبة للمؤسسة المالية حتى يتم معاملتها على أنها ممتثلة لمتطلبات القسم 1471 (ب) من قانون ضريبة الدخل الأمريكي. وعلاوة على ذلك، ولأغراض هذا التعريف، فإن مصطلح النموذج الثاني من الاتفاقية الحكومية الدولية يعني ترتيباً مبرماً بين الولايات المتحدة أو وزارة الخزانة الأمريكية وحكومة غير أمريكية أو واحدة أو أكثر من الهيئات التابعة لها من أجل تسهيل تطبيق قانون الامتثال

الضريبي للحسابات الأجنبية من خلال الإبلاغ المباشر من قبل المؤسسات المالية إلى مصلحة ضريبة الدخل الأمريكية وفقاً لشروط اتفاقية المؤسسة المالية الأجنبية، ويتم ذلك بتبادل المعلومات بين هذه الحكومة غير الأمريكية أو الهيئة التابعة لها ومصلحة ضريبة الدخل الأمريكية .

ت- شركة أجنبية خاضعة للسيطرة

مصطلح "شركة أجنبية خاضعة للسيطرة" يعني أي شركة أجنبية إذا كان أكثر من 50 بالمائة من إجمالي سلطة التصويت المجمع لكافة فئات أسهم تلك الشركة لها الحق في التصويت، أو كانت القيمة الإجمالية لأسهم تلك الشركة مملوكة، أو تعتبر مملوكة، "حملة أسهم أمريكيين" في أي يوم خلال السنة الخاضعة للضريبة لتلك الشركة الأجنبية. أما مصطلح "حملة أسهم أمريكيين" فيعني ، بالنسبة لأي شركة أجنبية، شخص أمريكي يمتلك، أو يعتبر أنه يمتلك 10 بالمائة أو أكثر من إجمالي سلطة التصويت المجمع لكافة فئات الأسهم التي يحق لها التصويت في تلك الشركة الأجنبية .

